سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيانُ الشَّرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الخامس

1405-1984م

كلمـــة المحــقق

بسم الله الرحمن الرحيـم

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه مراجعة وتحقيق الجزء الخامس من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع تأليف عالم عصره ووحيد دهره الإمام القدوة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي.

ويبحث هذا الجزء الثمين فضل الاستغفار والتوبة من المعاصي، وفي أحكام الإصرار عليها، وفيمن يعمل طاعة وهو مصر على ذنب، وفي ذنوب الأنبياء.

وفي شيء من أخبار الصحابة والأئمة الصالحين، وفي الملائكة الكرام، وفي الزهر والورع، وفي فضل الأعمال، وفي التفكر والعبادة.

وفي إجابة الدعاء وصفته، وفي الخوف والرجاء، وفي الغضب وما يورث قساوة القلب.

وفي الطيب والزينة وفي لبس الحرير، وفي السنن والتواضع، وسنن الفطرة.

وفي أحكام الختان والجار وابن السبيل، وفي صلة الرحم، وفي آداب دخول المنازل، وتحية أهل الذمة ومخالفتهم، وفي الاستئذان في البيوت، وفي المساكنة والسلام ورده في المحارم والأرحام ومعاني ذلك.

وكان الفراغ منه في غرة ذي القعدة الحرام سنة 1403هـ

بقــلم

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

بسم الله الرحمن الرحيم
بــاب
في الاســتغفار

قال أبو أيوب: ما من مسلم يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ثلاث مرات، إلا غفر له ذنوبه، ولو كانت أكثر من زبد البحر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افصلوا بين حديثكم بالاستغفار»، وقال علي بن أبي طالب: العجب لمن يهلك والنجاة معه: فقيل ما هي؟ فقال الاستغفار.

*** مســألة:**

وإذا لم تكن للتوبة علامة في الجوارح أسرع رجعتها.

*** مســألة:**

قال: لكل شيء نور، ونور المذنبين قول: أستغفر الله، وإذا سكن الاستغفار اللسان[1] غشي القلب الحياء من الله.

تـوبـة مختصرة:

أستغفر الله من كل شي كان عند الله مكروها.

*** مســألة:**

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يستغفر الله كل يوم مرتين فقد ظلم نفسه، مرة بالغداة ومرة بالعشي».

قال الشاعر:

فلو أن فرعون لما طغى ... وقال على الله إفكا وزوراً
أناب إلى الله مستغفرا ... لما وجد الله إلا غفورا

فصــل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أصر من استغفر الله، ولو عاد في اليوم سبعين مرة»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:: «من قال عشرا حين يصبح وعشرا حين يمسي: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه، غفر الله له ذنوبه، ولو كانت مثل رمل عالج».

[1](?) في نسخة "للإنسان".

بــاب
في قبول التوبـة في الحكم

ومن غير الكتاب من الزيادة المضافة إليه:

مما أحسب أنه عن أبي القاسم سعيد بن محمد بن صالح: الحمد لله الذي جعل التوبة صلاحا لأمته، ومفتاح لأبواب رحمته، ومصباحا تهديهم أضواؤه إلى مغفرته، وجناحا يتوصلون إلى رضوانه وكرامته، فاستنقذهم بها من عوارض الآثام، وأسلمهم بسببها الوثيق من غوامض الحرام، وأخرجهم من عملية المسالك، وخبايا المعاطب والمهالك، ومد عليهم من رحمته ظلا ظليلا، ونعمة ذللت قطوفها تذليلا.

وهي منال الفوز لمن وفقه الله لفعلها، وشعار النجاة لمن تمسك بحبلها، فاعتقادها فرض لا يحال، وغنم لمن وفق وحسن منطقة ومآله، فلا وسيلة عند الله أقرب منها إلى النجاة من النار، ولا وديعة ذريعة أشفع منها إلى التخلص من دار البوار، فيها تمحيص الكبائر من الذنوب، والصغائر المرتكبة من المأثم والحوب[1]، فهي الحجاب المانع من العذاب، والباب الشارع للرحمة عند الانقلاب.

فمن وفقه الله لاعتقادها سلم من المهالك، ومن رزقه الله حسن اعتمادها أدرك البغية غاية الإدراك، واستمسك بالعروة الوثقى، وارتقى في درج الفوز إلى أشرف مرقى، واغتنم رضا خالقه يوم القضا والفصل، وفاز بالظفر والعطاء الجزل.

ولله على من لزمه التكليف وعمه الجهل والتسويف، نعمة صغرت في جنبها النعم، وقسمة استحقرت عندها العطايا والقسم، إذ كانت تقدست أسماؤه، وتعالت كبرياؤه، وتكفل بقبولها من العباد، ووعدهم بالغفران بها يوم المعاد، وجعلها ممحاة لسيئاتهم ومنماة لعلوّ درجاتهم.

وأنزل في ذلك آيا موجبا لهم العفو عما كانوا من السيئات يعملون، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (الشورى:25)، وكان فيما تفضل به عليهم في هذه الآية من القبول لتوباتهم، والعفو عما فرط من سيئاتهم، لهم كفاية ومقنع، ووقاية ومستمتع، في عفو الله عنهم فيما فعلوه، ومحو ما أتوه من الذنوب واكتدحوه، لأن اللفظ ونفس الآية المنزلة مجمل، وحكم الكبائر والصغائر فيها داخل، فقص لهم عز وجل في كتابه بما هو أقرب إلى رحمته، وأوسع في رجائهم لعفوه ومغفرته.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران:135) فذكر في هذه الآية جميع

---

[1] (?) الحوب (بالضم): الإثم، ومنه في القرآن الكريم: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ من الآية الثانية من سورة النساء.

الفواحش، والظلم والإصرار، الذي هو رأس الإثم بما أتوه من ذلك، وارتكبوه على الخطأ والعمد، واجترحوه واختفيوه، ثم أتوا بالتوبة التي جعلها الله للذنوب كفارة، وللسيئات عطاء وقارة، ولمراقي الشرف أصلا وإمارة، ولنيل التحف من الله سفارة، وبها يلجئون إلى رحمة الله ورضوانه، ويسكنون في رحمة الله ودار أمانه.

أماطت عنهم أذى السيئات، وحطت ثقل الفواحش والمظالم المهلكات، وخطوا بها عند الله من سخطه وعقابه، وفازوا بفعلها من ناره وأليم عذابه، وكان لهم بما أنعم عليهم من هذه المواهبة كفاء عما خصهم ه في حكم كتبه، من قبول التوبة عما أوجب عليهم فيه الوعيد، والضعف واللعن والتخليد، والعذاب الدائم الشديد، وتضعيف العذاب لهم والإهانة به على التأبيد، من الشرك به، وقتل الذي نهى عن ارتكابه، والزنى المحرم في كتابه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (النساء:93).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ (الفرقان: 68-69).

ثم وعدهم بالمغفرة والرحمة، وتداركهم منه تعالى بالنعمة والعصمة، في قبول التوبة عنهم عن كل هذه المحارم، وارتكاب هذه الكبائر والعظائم، التي أوعدهم عليها الإدمان في النار، والخلود في دار الخسار، حيث قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ﴾ وأخرج التائب بلطفه من هذه الأصناف، والمنيب من هذه الأصناف من سوء الوعيد، وإهانة العذاب والتخليد، واستنقذه بالتوبة إلى رحمته، وجعلها مرقاة له إلى مغفرته وثوابه، بقوله عز وجل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (الزمر: 53-54).

فخاطبهم الله عز وجل بلفظ الخطأ، وعاتبهم وأمرهم بالإنابة إليه، والانقلاب له، قبل تحقيق العذاب، ووعدهم أفضل العدة والنعمة، وحرم عليهم القنوط من الرحمة، إذ وعدهم غفران ذنوبهم عموما لها، ومحو جميع سيئاتهم إذا حلها.

فكأنه قال عز وجل: يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم بالسيئات واجترحوا الخطيئات، وارتكبوا الآثام، وانتهكوا الحرام، وأتوا الكبائر، احتملوا الجرائر، وأقاموا على حالهم، ذلك على الإصرار، وباءوا بتحمل الأوزار، وبارزوني بالعصيان وأسرفوا في تحمل المظالم التي توردهم سخطي وعذابي، وتحمل بهم أليم نكالي وعقابي، وركبوا جميع ما نهيتهم عن ركوبه من السيئات، والزنى والقتل والقذف والسرقة

والربا، وجميع ما نهيتهم عنه من المحرمات، والأمور العظيمة المكفرات، من صغير الذنوب وكبيرها، وعظيم السيئات وحقيرها، لا تقنطوا من رحمتي، ولا تيأسوا من مغفرتي، فإنكم إذا رجعتم وأنبتم، قبلت توبتكم، وارتضيت أوبتكم، غفرت لكم زلتكم، ومحوت بالتوبة خطيئتكم ولم أبعدكم من رحمتي ولم أجنبكم دار كرامتي.

فأنا ألطف بكم يا عبادي منكم بأنفسكم، وأراكم في متقلبكم ومحتسبكم، فتوبوا إليّ واستغفروني، فأنا البر اللطيف ، الرحيم الرؤوف.

ثم حذرهم أشد التحذير، وخوفهم عدم المجير من العذاب لهم، والنصير منه تعالى بهم، واستمالة لمذنبهم لتشملهم رأفته، ويعمهم لطفه ورحمته.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾، وأمرهم بالإنابة قبل حلول العذابن والاستسلام إليه قبل وجوب العقاب، وقال: ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ أي أنهم لا يجدون من دونه نصيرا، ولا من عذابه مجيرا، فهذا أشد التخويف والتحذير والتنبيه، والدعاء للرأفة على رحمته، والأوبة إلى مغفرته.

فلما كانت التوبة عمادا من الخطايا والجزاعة، وزماما من الكبائر والصغائر، فكانت لب الطاعات، وأنفس البضاعات، تعود إلى رحمة الله التي على نفسه كتبها، وجعلها لعبده وأوحيها، ووسعت له جميع الأشياء من مخوفاته، إلا من خرج منها على الإصرار من مكفراته، جعلتها وسيلتي إلى الذي تعبدني بفعلها، واستنقذني من الآثام بحملها، واعتقدتها نية وقولا وعملا، وأرجو بها من الله فوزا وفضلا، فها أنا إذن أستغفر الله من جميع ما كان سيئة عن الله مكروها. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بــاب
في قبول التوبة في الحكم أيضـا

ومن لفظ بلفظة فأشكلت على من سمعها منه، وهي صواب عنده، فسأله السامع أن يتوب منها، فلا يجوز له أن يتوب من حق يعتقده، إلا أن يعتقد فيقول: إن كان خطأ فأنا أستغفر الله منه، فيسعه ذلك، ولكن لا يجوز للسامع أن يقبل منه هذا إذا كان يدين به إذا علم أنه خطأ، وإن لم يعلم أنه خطأ فله أن يحسن به الظن، ويجزيه هذا القول، وما يتكلم به المتكلم مما يعتقده دينا، فله أن يقول: إني أستغفر الله منه إن كان خطأ إذا كان إنما قاله برأيه.

*** مســألة:**

وكل حال لزمه السؤال فيه عن أمر قد ركبه، وهو حال فيه غير خارج منه بانتقال منه عنه، أو بزوال وقت ذلك عنه، إلى غيره من الأوقات، وكان كل من عبر له علم ذلك حجة عليه، فلا براءة له من الخروج في طلب علم ذلك بالمقدرة، حتى يخرج من حال ما ركب من ذلك، أو يتوب هو من ذلك، بعينه منه أو في جملته، ما لم تقم عليه حجة العبارة التي توجب عليه علم ذلك بعينه.

فإذا تاب منه بعينه لما حسن في عقله التوبة منه، فوافق الصواب في ذلك، أو عدم العبارة في ذلك، وتاب من حدثه في الجملة، أو عبر له ذلك معبر، فتاب منه بعينه في شريطته، إن كان ذلك مخرجا من أحكام جملته، فإذا تاب من ذلك في جملته التي دان بها لخالقه، فتاب من ذلك على شريطة، فكل ذلك مجز له، إذا خرج بالتوبة ولم يكن فيه عمل ما بدا عليه في جملته.

فإذا تاب من ذلك في جملته، ثم علم بذلك من المعبرين له، فعليه التوبة منه بعينه.

وأما إذا تاب منه في شريطته، إن كان تلزمه منه التوبة في جملته، فقد تاب من ذلك، ويجزيه ذلك عن توبته منه بعينه، إذا علم ذلك، ما لم يكن مقيما عليه بدين في نيته وإرادته وولايته للمحدث بجهل أو علم، كان الحدث باستحلال أو تحريم، فهو من الحدث الحال فيه، وعليه طلب علم ذلك، واعتقاد السؤال عنه والخروج في طلب علم ذلك، على ما وصفنا من قدرته على ذلك، إلى أن تلقاه الحجة والحجة عليه في ذلك جميع المعبرين، وعليه السؤال في ذلك بجميع المعبرين، ولا مخرج له من ذلك إلا بتوبة منه بعينه، أو عدم المعبرين، فيتوب من جملته، أو يتوب من ذلك في شريطته، مع عدم المعبرين له علم ذلك، ما لم تكن له ولاية للمحدث، على اعتقاد الشريطة في البراءة منه.

فإذا كان على الشريطة خرج من حد الضيق إلى السعة، وكان مسلما بذلك في بعض قول أهل العلم، وكذلك براءته من العلماء على

براءته من المحدث بالحدث، كان بالتحليل أو بالتحريم، أو وقوفه عن العلماء من أجل ذلك حدث حال فيه، ولا مخرج له منه إلا بالتوبة منه.

وعليه طلب علم ذلك بالخروج مما يقدر عليه، ولا غاية له في ذلك بعد القدرة على الخروج، حتى يخرج من ذلك بتوبة منه بعينه على ما وصفناه، في جملة أو شريطة عند عدم المعبرين، أو بتوبة منه بعينه باستحسان.

ولو لم تقم عليه الحجة بالعبارة فيه، فإن ذلك يجزيه ويخرج من حال الضيق إلى السعة، إذا تاب من ذلك في شريطته، إن كان تلزمه منه التوبة أو تاب من ذلك بعينه، بما استحسن من ذلك وخطر بباله، ولو لم يسمع بذكر ذلك، فذلك مجز له عن التوبة.

وأما توبته في الجملة فغير مجز له، إذا علم بالعبارة، إلا أن يتوب من ذلك بعينه.

ومن غــيره:

*** مســألة:**

ومن سيرة الشيخ أبي قحطان خالد بن قحطان رحمه الله، وكذلك في الحق عليهم ألا يردوا التوبة على أهلها، لأن في دين المسلمين أن من أصاب الدماء والأموال بدين منه، يرى أنه مصيب فيه، ثم يتبين له انه مبطل وأنه كان على باطل، ورجع وندم وأقلع وتاب، لم يكن عليه سوى ذلك، إلا أن يكون في يده مال قائم بعينه، فإنه يؤديه إلى أهله.

ومن أصاب الدماء والأموال وهو يدين بتحريم ذلك، ويرى أنه يرتكب حراما، كان عليه التوبة من ذلك والإقلاع والندم، وإعطاء الحقوق إلى أهلها، ولا يجزيهم إلا إعطاء الحقوق، ولا يهدر عنهم ما أصابوه.

فمن هنالك تولى المسلمون عائشة، وقبلوا توبتها من غير عطية حق إذا كانت تدين بذلك، وترى أنها على الحق، فلما بان لها ضلالها استغفرت الله، ورجعت عن فعلها، وتولاها المسلمون رحمها الله. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة:**

ومن تاب من قومنا بعد إهراقه الدماء، وجر القتال إلى أهل القبلة والتوحيد، فإن كان مستحلا لذلك ممن أصاب منه، يدين به في دينه الذي ينتحل ويدعو إليه، ثم ترك دينه ذلك، وراجع الرشد والهدى، وترك ما كان عليه من الزيغ والضلال، وأقر بحكم القرآن وآراء المسلمين هدر عنه ما أصاب في سيرته تلك، ودينه الذي كان يدعو إليه، ويدين به، وتقبل توبته ورجوعه إلى العدل، ووسع المسلمين مجامعته على ما رأوا من رجوعه إذا كان مناصحا صادقا في توبته، فله المودة والاستغفار، والصلاة في المحيا والممات.

وإن كان مرائيا منافقا مستخفا بالإسلام وأهله، وقفوا عنه، وأرخوا أمره، وكفوا عنه الاستغفار والصلاة في المحيا والممات.

ومن كان من قومنا وقد أصاب دماء وأموالا من المسلمين، يرى يومئذ أنها حرام فركبها، وهو يومئذ يدين بتحريمها، وهي واجبة عليه، يرد المال إلى أهله، ويقيد نفسه بالجهد إلى أهل الدم، وذلك أنه كان يدين بتحريمه وبالقصاص، فمن أين أصابه ويعلم أنه عليه حرام فركبه فتوبته أن يرد ما أصاب من المال إلى أهله، ويعطي من نفسه بما أقر به، وأقام عليه ذلك شاهدا عدل من حق أو حدّ.

فإذا رضي بحكم كتاب الله، وبرأي المسلمين أقر في جماعتهم، ونظروا فيه فإن كان مناصحا صادقا، تائبا مجتهدا في الطلب والمخرج مما وجب عليه، ويؤديه إلى أهله، ويطلبه بجهده وماله، كان له ما للمسلمين من حق، واستغفروا له، وصلوا عليه.

وإن كان مرائيا مستخفا للإسلام وأهله، متوانيا في أداء ما قبله من الحق حتى يدركه الموت، أرخوا أمره، وكفوا عنه الاستغفار والصلاة في المحيا والممات، كذلك كان يفعل الأول من المسلمين في قومهم.

ويقال: إنه من لم يجد وليا لما أصاب منه دما أو مالا فليعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا، ويرد المال الذي أصاب به إلى بقية القوم الذين قاتلهم إن كانوا أهل قرية، أو بادية، فيرد عليهم جملة إن لم يقدر على أهل المصيبة، أو على أوليائهم.

*** مســألة:**

عن أبي سعيد قال: وقال: من عمل بمعصية يستحق بها الكفر بحضرة جماعة، وشهر عند جماعة كفره، مثل العشرة أو أقل أو أكثر، أنه فيما عندي يستوجب البراءة معهم، فإن ندم في نفسه فقد تاب وسلم، وإن لم يظهر التوبة معهم فهو سالم معهم، وهم مصيبون معه في براءتهم منه، وهو سالم وهم سالمون.

وأما إذا ندم في نفسه، ولم يستغفر ربه، ويتب إليه، فلا يجزيه الندم دون التوبة والاستغفار.

وأما إذا ندم واستغفر ربه، وتاب إليه، فذلك الذي يلزمه، وكذلك فرض الله عليه تبارك وتعالى فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾ (التحريم:8)، فخاطب الله المذنبين بالتوبة إليه، والاستغفار له، لا لغيره، إلا لمن لزمه له حق يجب عليه في دين الله أداؤه إليه، ولا نعلم دليلا يوجب عليه أن يتوب إلى الخلق ممن هو مثله، إلا بأداء ما يلزمه لهم، والتوبة إلى الله.

وأما من علم منه ما يجب عليه به فعليه أن يصوبه في البراءة منه، لأنه مصيب في براءته منه، حتى يعلم منه ما ينقل به عن البراءة،

فالتائب سالم بالتوبة إلى الله في دينه مع المسلمين، والمتبرئ من المحدث سالم ببراءته على علمه.
وأما أن يكون المحدث سالما مع المتبرئ منه في حكم الظاهر، فلا يستقيم ذلك فيما عرفت من قول أهل العلم، ولكن هو في شرائطهم سالم بالتوبة، ولو لم تعلم توبته، لأنهم يتولونه في الشريطة بتوبته، ويبرءون منه في حكم الظاهر على معصيته.
*** مســألة:**
ومن جواب أبي محمد عبد الله بن أبي المؤثر رحمه الله:
وصل كتابك تذكر فيه رجلا كان مقيما على ذنب يعمل به، وكان كلما واقع ذلك الذنب تاب إلى الله، واستغفره من ذلك الذنب، ثم يرجع فيواقعه، ثم يراجع التوبة إلى أن حضره الموت، وقد واقع الذنب وتاب منه، هل تقبل توبة هذا الرجل، وتثبت ولايته إذا كانت له ولاية متقدمة، أو هو هالك عند الله، ولا يجتزئ بهذه التوبة على هذه الصفة؟
فعلى ما وصفت، فليس هذا بمقيم، وإنما المقيم المصر، فأما ولايته إذا تاب فيرجع إلى ولايته إذا كانت له ولاية متقدمة.
وأما قبول توبته، أو هلاكه، فذلك علمه عند الله، يفعل ما يشاء، وليس لنا ولا لأحد أن يعلم فيما لم يظهر الله علمه إلى خلقه شيئا، وهذا إذا تاب في مرضه قبل أن يعاين نزول الملائكة.
وذكرت أنه تاب حين حضره الموت، فأما إذا كان ثابت العقل بحد ما تجوز وصيته وإقراره بالحقوق، ثم تاب فهو كما وصفت أنه يرجع إلى الولاية، وأما إذا كان تغرغر في الموت، وصار في حد من لا يجوز إقراره ولا وصيته، ثم تاب في ذلك الوقت لم يرجع إلى ولايته على هذه الصفة، والله أعلم.
ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح، رحمه الله:
واعلم أنه لا يتعاظم ذنب عند الله على صدق توبته من أهله منه إلى الله، ولا يصغر ذنب عند الله على إصرار أهله عليه، وامتناعهم عن الدينونة بالحق فيه إصرار وإدبار، ولو كان مثقال ذرة.
ولو أن رجلا بلى من القتل بما لا يحصى ذكره، من النفس التي حرم الله قتلها، ثم علم الله منه صدق النية والتوبة من ذلك، وعلم منه صدق الدينونة بالإنصاف من نفسه في جميع ذلك، ثم مات قبل أن يؤدي شيئا من ذلك على صدق هذه النية، وصدق التوبة إليه من كل معصية، لكان هذا وليا للمسلمين يدينون لله بولايته، ومن دان المسلمون بولايته على أمر، فهو سالم في ذلك الأمر من الهلكة في الآخرة، إن شاء الله.
وقد بلغنا عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رحمه الله أنه قال في قوم أصابوا دماء وأموالا، ثم قال بعضهم لبعض: إنا أصبنا دماء وأموالا، وإنما أصبناها برأي، ولم نصبها بدين، وديننا فيها دين

المسلمين، ثم قتلوا بعد هذا القول منهم من غير أن يعلم أنهم أدوا شيئا من الحق الذي يلزمهم في تلك الدماء وتلك الأموال.

فقال: إنهم في الولاية، وإذا عجز هذا القاتل للنفوس، والسالب للأموال عن أداء ذلك من قبل العدم والعسرة، والله يعلم منه صدق التوبة من جميع ذلك، وصدق الدينونة منه بالإنصاف من نفسه من جميع ما يلزمه من ذلك لم نره هالكا، وقد قال الله تعالى في أكل الربا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: 280) فقد عذرهم الله تعالى في الدنيا من قبل العسرة، ومن عذره الله في الدنيا رجونا أن يعد بره في الآخرة إن شاء الله.

وأكلة الربا يستحقون الهلكة، كما قد استحق سفكة الدماء بغير حق، وقد قال الله عز وجل: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾ (الإسراء:25).

وجاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، فيجب علينا وعلى جميع الناس، ممن كانت منه المعاصي وغيرها أن لا ييأس من رحمة الله.

فينبغي لهذا المبتلى بهذه الدماء، وهذه الأموال أن يعلم الله منه صدق التوبة بصدق الندم، وصدق النية أنه لا يعود إلى معصية، وصدق الدينونة منه بالإنصاف من نفسه من جميع ما يلزمه في جميع ذلك بالغ ما بلغت إليه قدرته، ووصلت إليه طاقته، فإنه إن مات على هذه مات إن شاء الله سعيدا.

*** مســألة:**

ومن جـواب منه آخــر:

ولا هلاك إلا على مصر، ولا ينفك المصر قضاء دينه بعد موته، وإن وجب على الورثة أن يقضوه عنه، فإنه يلزمهم يقضون على أنفسهم من مال الميت ما يلزمهم في ذلك بحكم الحق، وإن كان لا ينفع الميت ذلك إذا مات مصرا.

وكل من يدين بالإسلام، وبما يلزمه من حقوق الإسلام ديانة الصادقين، فهو غير مصر، ولو لم يوص بذلك، لأنه لعله نسي، أو لم تمكنه الوصية، فإن كان له ولاية في الدين مع أحد من المسلمين، فهو على ولايته، ولو كان تلزمه دية نفس مؤمنة فما سوى ذلك.

*** مســألة:**

من الزيادة المضافــة:

وتوبة من جبر على فعل معصية ففعلها مما يلزم في ذلك الفعل الذي جبر عليه حق للعباد من دم فما دون ذلك الخروج إلى من له حق من فعل تلك المعصية إعطاء الحق على ما يلزمه إلا أن يعلم أن الذي جبره لذلك قد أعطى الحق من نفسه، فإن على هذا التوبة إلى الله، والندم والاستغفار.

*** مســألة:**

ومن غير الكتاب من الزيادة المضافة إليه:

من تقييد إلى محمد رحمه الله عن أبي مالك رحمه الله: وسألت عمن أخذ مالا، وسفك دما حراما، ويدين بجوازه، ويرى أن الله تبارك وتعالى تعبده بما فعل من ذلك، وهو إمام أو غير إمام ما حاله، وقد كانت له ولاية متقدمة عند المسلمين؟

قال: يبرأ منه على ذلك.

وكذلك يوجد عن أبي عبيدة رحمه الله قال: وإن أصابه بتأويل وهو يرضى بحكم كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو على ولايته.

قلت له: فما الفرق بين الراكب للذنب إذا كان مستحلا له، ومحرما لما فعل؟

قال: المستحل قد ركب المحرم المحظور عليه علمه أو جهله، وادعى مع ذلك على الله تبارك وتعالى أن أباحه إياه وتعبده، فقد أعظم الفرية على ربه.

والمحرم قد أصاب ذنبه وهو معترف لربه بخطئه، ومؤمل التوبة منه، ويسأل ربه المعونة على توبته وتوفيقه لذلك.

قلت: فما الدليل على العلم بالمستحل من المحرم؟

قال: الفرق بينهما، والعلم بذلك، أن المستحل يضلل من يخالفه في فعله ويخطئه والمحرم لا يخطئ من خطأه ولا يصوب فعل نفسه. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بــاب
في التوبـة

عن بشير بن المنذر: أن العبد لتقبل توبته حتى يتغرغر بالموت.

قال: فتنازعوا في ذلك بصحار والإمام غسان رحمه الله بصحار، وتماروا في ذلك.

قال: فجاء عمر بن الفضل بشاهدين على بشير بن المنذر، أحدهما: مالك بن جليد والآخر ظننت أنه قال ابن سراح.

*** مســألة:**

من الأثر قال: إذا لم تكن للتوبة علامة في الجوارح، أسرع في رجعتها، والتوبة أن يكون العبد نادما على ما مضى، مجمعا على أن لا يعود، وجل القلب فيما بين ذلك يكون من ذنوبه على يقين.

ومما أخذت من الأثر: على وجل لا يدري أمقبول منه أم مضروب به وجهه.

وقال: ليس بين العبد وبين العلم إلا أن يسكن التقوى قلبه، فإذا أسكن التقوى القلب نزل العلم إلى وعائه، إلا أن لكل شيء وعاء، ووعاء العلم التقوى.

وتفسير التقوى: القيام بأمر الله، والانتهاء عما يكرهه الله.

وقال: ولو أيقن الناس باليقين الشافي أن لله نارا يعذب بها العصاة لما عصوه فرقا، ولتوسلوا إلى رضاه بتلهف النفوس.

*** مســألة:**

وعن عبد أبق من مواليه فلبث سنين واكتسب مالا، ثم أقبل تائبا فوجد مواليه قد ماتوا جميعا لم يقدر على وارث هل له توبة؟

فنقول والله أعلم: إن هذا العبد عبد لمواليه الهالكين، فهو مال لهم، وماله مثل ذلك، فيسأل عن ورثتهم من البلاد ويجتهد، فإن وجد لهم وارثا أو رحما كان العبد وماله لوارثهم أو رحمهم، وإن لم يجد لهم وارثا فإن وضع في الفقراء لم نر بأسا، والله أعلم.

*** مســألة:**

وعن رجل علم من ولي كبيرة من الكبائر مستحلا لها أو محرما لها، وبرئ منه على ذلك، ثم سمعه يستغفر الله من جميع ذنوبه ويتوب، هل يرجع إلى ولايته وتسقط عنه البراءة؟ والله أعلم.

ومن غــيره:

قال: أما إذا كان مستحلا لذلك يدين به فلا تنفعه التوبة في الجملة في الحكم حتى يتوب من ذلك بعينه، ولا يرجع إلى الولاية إلا على ذلك.

وأما إذا كان محرما لذلك فقد قال من قال: إن ذلك ينفعه في الجملة ويرجع إلى الولاية.

وقال من قال: حتى يتوب من ذلك بعينه ويرجع إلى الولاية.

*** مســألة:**

وسألت أبا عبد الله عن المولى عن الزحف، هل له توبة؟
قال: يستغفر الله ويتوب إليه.

*** مســألة:**

وسألته عمن يتوب فقال: أستغفر الله من جميع ما دنت بشيء من الباطل ومن جميع ما خالفت فيه الحق، أيجزيه ذلك إن كان قد دان بشيء من الباطل أو تولى عدوا أو عادى -وفي نسخة- عادى وليا؟

قال: لا يجزيه ذلك إذا كان تدينه من وجه خطأ وقذف.

وقال من قال: لا يجزيه في هذا وإن كان تدينه بشيء من البدع والضلالات فذلك لا يجزيه حتى يتوب من ضلالته بعينها إلا أن يكون قد نسيه وقد تاب من جميع ذلك، فإن ذلك يجزيه فيما بينه وبين الله.

*** مســألة:**

من غير الكتاب والزيادة المضافة من منثورة الشيخ أبي الحسن:

وعن رجل ارتكب ذنوبا منها ما هو مستحل ومنها ما هو محرم، وتوانى عن التوبة ما يكون حاله، ويكون الخلاص له من ذلك؟

قال: تارك التوبة حاله الهلاك والخلاص إنما ينفع بعد التوبة، فإذا تاب وتخلص من كل حق يعلمه وما لا يعلمه اعتقد ودان لله بالخلاص من كل تبعة عليه أو حق لأحد من خلقه مع اعتقاده أيما علم خرج منه إلى أربابه أجزاه ذلك، ولا عليه علم الغيب إلا أن يكون عليه حقوق يعلمها، وقد نسي أربابها فدان لله بالخلاص منها على ما أمره به المسلمون بفعل ما أوجبه الحق من ذلك مع الاجتهاد في طلب هذه الحقوق والندم والتوبة، والله أعلم.

*** مســألة:**

من الزيادة من كتاب الأشياخ، عن أبي الحسن البسياني:

إذا كان الرجل لا يتقي المحارم ولا يجتنبها وتلزمه ضمانات كثيرة من أموال الناس، ثم أراد التوبة ولم تصح عند الضمانات التي تلزمه لمن هي من الناس، كيف الخلاص؟ وكيف تصح التوبة من ذلك؟

قال: التوبة تصح له إذا ترك الفعل وندم عليه، واعتقد أن لا يعود يرجع إليه، واستغفر من ذلك بلسانه، واعترف بالحقوق لأهلها وأعطاهم إياها، ومن لم يعلم منهم تصدق بمثل ذلك على الفقراء، وأوصى لهم إن عرفوا دفع إليهم من ماله وإن هو لم يمكنه الخلاص فاعترف لهم، وسعى في ذلك واجتهد ونوى ردها متى وجد، فتلك توبته، وقد صحت له مع صدق نيته وصحة سريرته وعلانيته، وإن لم يعرف مقدار الضمانات احتاط على نفسه حتى يخرج من الشك الذي فيه.

***مسـألة:**

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيار أمتي الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا».

قلت: فأي حال تقبل توبة العبد؟

قال: ما لم يحضره الموت لقول الله تعالى:﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قبل أن ينزل بهم الموت، لقوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (النساء: 17-18).

والتوبة مقبولة ما لم يحضر الموت، وقد روي في الحديث أقاويل في التوبة، وأقرب ما قيل: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يتغرغر بالموت، وأما المصر ما لم يتب فهو ظالم.

قلت: فما الإصرار؟

قال: الامتناع من التوبة والإقامة على الذنب، وقد روي عن أبي عبيدة أن المصر هو الذي لا يرجع ولا يندم ولا يتوب.

*** مســألة:**

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه، من منثورة قديمة عن الشيخ ثاني بن خلف:

وقد روي في التوبة روايات، وقال محمد بن محبوب رحمه الله: قيل في التوبة حتى يتغرغر العبد بالموت، ووجدت عن أبي الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر نفسه»، ووجدت في كتب قومنا أن التوبة مبسوطة ما لم يؤخذ بكضمه.

*** مســألة:**

ومن منثورة الشيخ ثاني بن خلف:

قلت لهاشم، أنا وغيري: ما تقول في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما.

وقال: وأخبرت بشيرا بذلك، وسألته عمن قتل مؤمنا متعمدا، هل له توبة؟

قال بشير: إن قاد نفسه فقتل أو عفي عنه فإن له التوبة.

فقلت لهاشم: فإذا فعل ذلك تولاه المسلمون؟

قال: نعم، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: حدثنا أبو اليماني، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن عوف عن عثمان الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ليقبل التوبة من عبده قبل موته بسنة، وإن الله ليقبل التوبة عن عبده بشهر قبل موته، وإن الله ليقبل التوبة من عبده قبل موته بفواق ناقة.

قيل له: ما فواق؟

قال: ما بين الحلبتين.

واعلم أبها العبد أن الجنة مبذولة لعبد أحسن إلا من أبى منها والأبي هو المقيم على ذنبه، الشارد على ربه كالبعير النافر برحله، الشاردعن أهله.

رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة:**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ:

قلت لبشير: فإن أصاب الرجل صغيرة من الذنوب، وفي نيته أن يتوب غدا أو بعد ذلك ومن دينه التوبة من ذلك إلا أنه ذلك الوقت لم يتب؟

قال: اختلف في ذلك:

فقال من قال: الإصرار هو أن يعزم أن لا يتوب، فإن مات قبل ذلك هلك، وإن تاب قبل الموت سلم.

قال: وقال بعضهم: عليه أن يتوب من حين ما واقع الصغيرة، ولا يؤخر ذلك، فإن أخر ذلك فقد أصر وهو أشد القولين والآخر أفسح منه.

قال محمد بن أبي الحسن: كله صواب، وقال: أحبّ إليّ الأول وهو أرفق.

*** مســألة:**

وعن رجل يتوب من ذنبه، ثم يرجع، ثم يتوب، ثم يرجع مرارا أيقبل منه؟

قال: نعم، الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ما لم يحضرهم الموت.

*** مســألة:**

قال أبو عبد الله رحمه الله: وفي رجل سار مع فئة باغية متعمدا إلى فئة يرى أنها هي المبغى عليها، فمضى على ذلك حتى قاتل وقتل، ثم صح معه بعد ذلك أن الذين سار معهم محقون، والذين قاتلهم مبطلون؟

قال الناظر: فعليه التوبة من أجل نيته، والله أعلم.

وقال في رجل أتى حاكما فقال له: إن هذا الرجل قتل أخي فقتله الإمام بغير بينة، ثم قام عليه بعد قتله ببينة عدل أنه قتل أخاه؟

إن عليه التوبة والاستغفار، وعلى السائر مع الفئة الباغية وعلى الآكل في شهر رمضان وكانت من شوال.

*** مســألة:**

وتوبة من ينبش القبور أن يرد مثل تلك الثياب أو قيمتها في كفن ميت ويتوب.

*** مســألة:**

الفضل بن الحواري قال: قال: إن المحادد الذي يعصي الله ثم يصر عليها.

*** مســألة:**

من الزيادة المضافة وكتاب الرهائن:

وسألته عمن عق والديه وجفاهما إلى أن مات كيف تكون توبته؟

قال: يستغفر الله من ذلك ويندم على ما فرط من برهما وترك الواجب عليه، وأمره إلى الله تعالى وهو الغفور الرحيم.

قال المضيف: وأرجو أني عرفت من بعض الآثار أنه يستحب له مع التوبة والندم أن يبرّ عمته وخاله وخالته وهو حسن إن شاء الله.

*** مســألة:**

في التوبة: قال الله عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور:31)، والتوبة في اللغة بمعنى الرجوع، تقول العرب: تاب، أي رجع، والتائب إلى الله هو الراجع عن نهي الله إلى أمره، وعن معصيته إلى طاعته، وعما يكره إلى ما يرضى، وعن غير الله إلى الله.

فالعبد التائب إلى الله، والله تائب على العبد.

قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة:118)، وقال لعباده: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً﴾ وبلغنا عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التوبة من الذنب الندم والاستغفار».

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله عز وجل: «إذا تاب عبدي أنسيت جوارحه عمله وأنسيت البقاع وأنسيت حفظته حتى لا يشهدوا عليه يوم القيامة».

وقال أبو الحواري: إن الرجل ليذنب الذنب فلا يزال نادما حتى يدخل الجنة، فيقول الشيطان: يا ليتني أوقعه فيه.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها»، وقال ابن عباس: التوبة مقبولة إلا من ثلاثة: إبليس لعنه الله رأس الكفر، وقابيل قاتل هابيل -نسخة- قتل أخاه هابيل، ومن قتل نبيا من الأنبياء.

وقيل: مكتوب في بعض الكتب: إن الله تعالى يقول: "يا ابن آدم عليك الجهد وعليّ الوفاء، وعليك الصبر وعليّ الجزاء، وعليك الشكر وعليّ الزيادة، وعليك السؤال وعليّ العطاء، وعليك الإملاء وعليّ الكتابة، وعليك الدعاء وعليّ الإجابة، وعليك التوبة وعليّ القبول".

وروى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبليس حين أهبط إلى الأرض قال: وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الروح في جسده فقال: قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي لا أمنعه التوبة ما لم يغرغر بنفسه»، لعله بالموت.

قال شقيق: هلاك الناس في ست خصال بما يعملون: الذنب رجاء أن يصلوا إلى التوبة، ويستوفوا عن التوبة، رجاء في طول العمر، وقال ابن حازم: نحن نحب أن نموت حتى نتوب، ونحن لا نتوب حتى يموت.

*** مســألة:**

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه:

يذكر أنه مكتوب في الحاشية بلفظ الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله ابن مداد، ومن منثورة الشيخ الولي ثاني ابن خالف، وقد روي في التوبة روايات، وقال محمد بن محبوب رحمه الله: قيل في التوبة: حتى يغرغر بالموت.

ووجدت عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقبل التوبة من عباده ما لم يغرغر بنفسه» قال شعرا:

تسوفت بالتوبة ما لم تشب فالآن قد شبت فما تنتظر

أبعد شيب الرأس لا ترعوي وبعد فوت العمر لا تزدجر

يا عجبا أنك ذو حيرة تنظر ما تلقى فما تعتبر

فإذا تبتم فاسألوا الله تعالى أن يقبل توبتكم، فإن القبول مشكوك فيه كما قيل لأبي حفص النجاري: لم يبغض التائب الدنيا؟

فقيل له: لأنه قد باشر فيها الذنوب.

فقيل له: ففيها درك التوبة؟

قال: هو من ذنوبه على يقين، ومن قبول توبته على خطر.

فينبغي أن يكون العبد بعد التوبة أشد انكسارا وخشية منه قبلها، فإنه إذا أعجب العبد بتوبته أبطل العجب توبته، وبقيت الذنوب في ذنبه.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: "﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾ قال: يتوب من الذنب ثم لا يرجع إليه".

وروي عن معاذ بن جبل قال: التوبة النصوح هو أنه يخرج من الذنب ثم لا يعود إليه، كما لا يعود اللبن إلى الضرع بعد الخروج منه.

وروى الكلبي عن ابن عباس أنه قال: التوبة النصوح ثلاثة أشياء: الإقرار باللسان، والإضمار أن لا يعود إلى ذنب هو أن يخرج من الذنب ثم لا يعود فيه، كما لا يعود اللبن في الضرع بعد الخروج عنه والإقصار عنه بالجوارح.

قيل: التوبة النصوح هو أن تنصح فيها نفسك، وتنصح جميع من سواك، وتحب أن يتوب الجميع من ذنوبهم شفقة، كما أن رجلا من آل فرعون قال: ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ (يس: 26-27).

وعن أبي بكر الرقاش المصري قال: التوبة النصوح علامتها ثلاثة أشياء: خوف أن لا تقبل، ورجاء أن تقبل، وإدامة الطاعة.

وعن يحي بن معاذ قال: علامة التوبة النصوح ثلاثة أشياء: فله الطعام، وقلة المنام، وقلة الكلام، وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾ الآية (الزمر: 54).

بلغنا عن سهل بن عبد الرحمن أنه قال: الإنابة إلى الله هو الرجوع عن الغفلة إلى أن يذكر لعله مع طهارة القلب.

وقال القاسم: إنابة العبد أن يرجع إلى ربه بنفسه وقلبه وروحه، وإنابة النفس أن يشغلها بخدمته وطاعته، وإنابة القلب أن يخليه - نسخة- أن يخلي مما سواه، وإنابة الروح دوام الذكر حتى لا يذكر غيره، ولا يتذكر إلا فيه.

وسئل سهل بن عبد الرحمن عن قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ أي ارجعوا إليه بالدعاء والتضرع والمسألة، وقوله: ﴿وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ أي فوضوا الأمر إليه.

وقيل: الإنابة تورث البها في الوجه، والنور في القلب، والقوة في الجوارح، والأمن والعافية والمحبة في قلوب العباد.

وقيل: الإنابة أبلغ من التوبة من منثورة قديمة.

أول التوبة الندم على ما سبق منك، لقوله عليه السلام: «الندم توبة» وقيل يوجد في الأثر فيمن توانى في التوبة حتى نسي، وكان يلزمه في ذلك الذنب حق لله تعالى وللعباد، يجب قضاؤه، ثم تاب واستغفر في الجملة أنه غير معذور، لأنه ركب ما كان محظورا عليه، ثم سوّف التوبة حتى نسي.

قال أبو الحسن رحمه الله لعله، والله أعلم بهذا القول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: 135)، فإنما ذمهم بالإصرار مع العلم لا مع النسيان، لأنه قال: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان»، وأرجو أني سمعت محمد بن الحسن النزواني يقول: أحب أن أنسى ذنوبي، وكان فقيها زاهدا، وأرجو أن الشيخ كان يقول: إن التائب من جميع ذنوبه، وعليه ذنب لا يعلمه أنه لا ذنب عليه حتى يعلم أن عليه ذنبا، ثم لا يتوب منه، ثم إن الله تبارك وتعالى وعد على التوبة تبديل السيئات حسنات وهو قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان:70)، وهو أن يبدل لك بالمعصية الطاعة، وبنسيان الله ذكر الله، وبالرياء الإخلاص، وبالكبر التواضع، وبالحسد النصيحة، وبالرغبة الزهد، وبالغضب الحلم، وبالجهل العلم، وبالشك اليقين، وبالحرص القناعة، وبالجزع الصبر، وبالطمع الإياس من الناس، وبخوف الرزق الأمن بما يتكفل، وبحب الدنيا حب الآخرة، وبالأنس من المخلوقين الأنس بالله، وبالتهاون بطاعة الله تعالى التشمير، وبمخالطة الفاسقين مخالطة المتقين.

فأولى صاحب الإنابة بهذه الكرامة والزيادة عليها، وقيل علامة الإنابة الحياء من مولاك أن يراك حيث نهاك، وأن يفقدك حيث أمرك، وقد وعد الله عز وجل أن يبشر المنيب من عباده لقوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾ ، ﴿وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ (الزمر:17) الآية، قال:

أبصر الرشد فتاب إذ علا الشيب الشبابا
والفتى يسهو فيلهو فإذا شاب أنابا

واعلم أن الذنب شؤم لأن فيه المخالفة، ولو أن عبدا عمل ألف نافلة، والآخر لم يعمل شيئا إلا أنه ترك معصية واحدة، فإن هذا أفضل من الأول، لأنه أدى فريضة، وهو ترك معصية، وأتى بترك النافلة الفريضة في الفضيلة.

وقيل: كل سفلة يعمل الطاعة، ولكن الكريم من ترك المعاصي.

وقيل: عجبا ممن يحتمي من الطعام مخافة الداء، كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار.

عن سفيان الثوري قال: ترك الذنوب أيسر من طلب التوبة.

وعن أحمد بن الحواري قال: بينما أنا في طرقات البصرة إذ سمعت صعقة فأقبلت نحوها، فرأيت رجلا قد خر مغشيا عليه، قلت: ما هذا؟ فقيل كان رجلا حاضر القلب، فسمع آية من كتاب الله عز وجل فخر مغشيا عليه، فقلت: وما هي؟ قال: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (الحديد:16).

وقيل: هذه الآية كانت سبب توبة الفضيل بن عياض، وذلك ما حكي عن إبراهيم بن الأشعث قال: كان مبتدأ توبة الفضيل بن عياض أنه خرج عشية مقطعة، وكان يقطع الطريق، فإذا هو يقوم معهم حمر عليها ملح، فسمع بعضهم يقول: مروا مروا لئلا يفاجئنا الفضيل، فيأخذ متاعنا فسمع ذلك فضيل فاغتم، وتكفر وقال: يخافني هذا الخلق الخوف العظيم، فتقدم وسلم عليهم فقال لهم: وهم لا يعرفونه: تكونون الليلة عندي وأنتم آمنون عن الفضيل، قال: فاستبشروا وفرحوا فأنزلهم وخرج ليصلح لهم علفا فرجع فسمع قائلا يقرأ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فصاح ومزق ثيابه على نفسه فقال: بلا والله قد آن فكان هذا أول توبته.

وقال ابن عمر: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أسمعه مرة ولا مرتين، قال: «كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت، فقال: ما يبكيك أكرهتك على ذلك؟ قالت: ولا ولكن هذا عمل لم أعمله قط، وإنما حملتني إليه الحاجة، قال: أتفعلين هذا ولم تفعليه قط ثم تركها وقال:

اذهبي والدنانير لك، ثم قال: والله لا يعصي الكفل أبدا فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه كفر الله للكفل».

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله تعالى عبادا يذنبون فيغفر لهم إنه هو الغفور الرحيم».

قال: «أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يا عيسى ابعث للتائبين من بني إسرائيل ورغبهم في التوبة» ولو علم أهل الأرض مقام التائبين عندي لاستقاموا مقامهم، لأنهم قد عرفوا في الملكوت والملائكة تستحي منهم، فإذا نادوني كشفت ضرهم، وإذا سألوني سمعت قولهم.

يا عيسى: ليس من قال: إني تائب كان عندي تائبا، والتائب المبغض للمعصية كما أحبها النائح على ذنبه، النادم على فعله، الحزين على صنعه، المنكس رأسه لدى الخاضع عند ذكره، الوجل القلب عند تلاوة القرآن، يظن أن ذنوب العالمين كلها عليه، وأن معاصي الخلق اكتسبها وحده.

إذا ذكر خشي، وإذا وعظ انتهى، وإذا سئل استحى، وإذا أنعمت عليه استحى، قصيرة ألسنتهم، خاشعة أبصارهم، متقاربة خطاهم، ذليلة أنفسهم، معلقة قلوبهم، مقشعرة جلودهم، كأن القيامة خلقت لهم وحدهم، وكأن النار أعدت لهم، كأنما قيل لهم أنتم في النار وهم الخائفون المشفقون.

يا عيسى! أولئك في كتابي ممدوحون وتحت العرش مشهورون، وفي الملكوت معروفون، فبعزتي أقسمت لا أدع في قلوبهم حاجة إلا قضيتها، ولا طلبة إلا أعطيتهم إياها، أسهل لهم الأهوال يوم القيامة حتى يقولوا: ربنا لو علمنا أن القيامة سبب القدوم عليك أولئك أهل الله.

يا عيسى! رغب بني إسرائيل في التوبة فإن التائبين -في نسخة- التائب إذا ناداني لبيته، وإذا سألني أعطيته، سهلت لهم الطريق، وأقمت لهم المنهاج، أولئك أهل رضاي، وأهل منازل التقوى.

يا عيسى ! أقسمت بعزني أن أغفر لهم ولو أتوني بذنوب كأمثال الجبال عظما أولئك من الساعة مشفقون.

توبـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أستغفر الله تعالى، وتائب إلى الله توبة نصوحا من جميع ذنوبي كلها، قليلها وكثيرها، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، سرها وجهرها، ما علمت منها وما لم أعلم منها، منذ يوم احتلمت إلى ساعتي هذه – نسخة- ساعة فراغي من كلامي، هذا ما عملته جوارحي أو تكلمته بلساني، أو اعتقدته بقلبي، وبطشت به يداي، أو سعيت إليه بقدماي،

أو نظرته بعيني، أو سمعته أذناني، أو رضيت به، أو ساعدت فيه كان ذلك مني على العمد أو الخطأ أو النسيان، أو التحلال أو التحريم، أو التدين أو التأويل، صغير ذلك وكبيره، وعلانية ذلك وسريرته.

ودائن لله تعالى بأداء جميع ما لزمني لله تعالى ولعباده المخلوقين من الفرائض والحقوق، ومعتقد أن لا أرجع إلى ذنب أبدا، وإن عملت بذنب بعد هذه التوبة فهو داخل فيها، والله تعالى شاهد علي بها، وكفى به شهيدا، وأن دين محمد صلى الله عليه وسلم دين المسلمين من الأولياء المذكورين، فهو مذهبي، عليه أحيا، وعليه أموت، وعليه ألقى الله غدا، وأتولى من تولاه ورسوله والمسلمون، وأبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمسلمون، ودائن بالسؤال عن جميع ما يلزمني السؤال عنه في ديني. رجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك من كل ما ينبغي لي أو علي من الاستغفار، والتوبة إليك به من قول وعمل ونية، وترك واعتقاد دينونة، واعتقاد وسيلة، ومما يدخل في ذلك من فعل وترك وندم وسؤال وإخلاص لك، وإخلاص إليك من حقوقك وحقوق عبادك على هذه الشروط المشروطة بما لا أخالفك اللهم فيه، ولا أتعدى رضاك إلى غيره، راغبا راهبا خائفا راجيا شاكرا أفضل شكر، صابرا أجمل صبر، مستحلا لك أن أقوم بطاعتك لأمرك، مستعينا بك على ذلك.

فأكون في أفضل منزلة عندك ينبغي لي أن أسألك اللهم وفقني لما يرضيك من اليقين والعصمة، والحكمة والخلاص والإخلاص والاجتهاد.

فصــل

اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك من كل ما ينبغي لي أو عليّ الاستغفار لك، والتوبة إليك منه، من قول ونية وفعل وترك، وندم، وسؤال، واعتقاد، ودينونة، ووسيلة، وإخلاص لك، وخلاص إليك، على ما لا أخالفك فيه، ولا أتعدى رضاك إلى غيره.

وأسألك اللهم أن تعينني على ما يبلغني زلفى إليك، وتوفقني لما تريد في قربي لديك، إنك جواد كريم، غفور رحيم، وصل الله على محمد رسولك وعلى آله وعلى جميع أنبيائك وملائكتك، صلاة تكون لك لي بها مثوبة عندك، ووديعة إليك، إنك أنت أرحم الراحمين.

*** مســألة:**

من منثورة قديمة عن الولي ثاني بن خلف رحمه الله: قال أبو المؤثر: يقول الرجل: لا إله إلا الله، سبحان الله، إني كنت من الظالمين، وإني عملت سوءا وظلمت نفسي وإن لم تغفر لي ربي وترحمني لأكونن من الخاسرين.

لا إله إلا الله، تبت إلى الله، وأستغفر الله من كل ما كان سيئة عند الله مكروها.

قال أبو المؤثر: إذا قال هكذا فقد تاب من جميع ما علم منه ولم يعلم. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة:**

وسألته عن التوبة ما هي؟

قال: الندم على ما كان منه، وترك الفعل المحرم، واعتقاده أن لا يرجع إليه، والاستغفار باللسان.

قلت: هل من ذنب لا يغفر؟

قال: ما لا يتاب منه.

قلت: فما الإصرار؟

قال: الامتناع من التوبة، والإقامة على الذنب إصرار.

قلت: ما توبة المحرم لما ركب؟
قال: هو ما وصفت لك من ترك الفعل، والاعتقاد أن لا يرجع إليه، والندم والاستغفار بلسانه.
قلت: فإن كان ذنبه شاهرا؟
قال: يظهر توبته شاهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «أحدث مع كل ذنب توبة، السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية».
قلت: فإن كان ذنبه مستحلا لما ركب كيف تكون توبته؟
قال: هو ما وصفت لك، ويوقفه على ذنب، ويقال له تب من كذا وكذا.
قلت: فإن كان في معصيته حق للعباد؟
قال: المستحل لا غرم عليه إذا كان متأولا دائنا بذلك، وأما المحرم فعليه الرد والاستحلال، فإن كان دمه في العمد القود، وفي الخطأ الدية.
قلت: فإن كان لا يقدر على لقائهم؟
قال: يدين بكل ما يلزمه من حق العباد والخروج إليهم منه، ويدين بلقائهم.
قلت: فإن ماتوا؟
قال: لابد من التوبة والدينونة، والميت لا حكم له، وإنما يدين بلقاء الحي.
قلت: فالمحرم إذا قال: أستغفر الله من ذنوبي أيجزيه؟
قال: نعم ما لم يكن فيه حق للعباد، فإنه يتخلص على ما وصفت لك.
قلت: فكيف تكون توبة شارب الخمر والزاني والقاذف، وما لم يكن فيه حق للمخلوقين؟
قال: التوبة التي وصفت لك تجزيه إلا أن يكون كان زنى على الجبر فعليه الخلاص.
قلت: فإن كان علم بذنبه أحد من الناس؟
قال: يعلمه بتوبته، ويعلن توبته عند من علم بذنبه، كان مستحلا أو محرما.
قلت: فتوبة القتل؟.
قال: عتق رقبة.
قلت: فإن لم يجد؟
قال: فصيام شهرين مع الندم والاستغفار، والاختلاف في كفارة قتل العمد، منهم من لم يوجد في العمد كفارة، والدية واجبة في الخطأ مع التوبة.
قلت: فمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة؟

قال: نعم إن كان قاد نفسه فقتل، أو قبل منه الدية، فإن له توبة على قول بعضهم، وكذلك إن منوا عليهم، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (المائدة:45)، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (الشورى:40).

قلت: فالتائب يكون كن لا ذنب له؟

قال: نعم.

قلت: فإن عمل المعصية ثم تاب، ثم عمل المعصية ثم تاب، هل تقبل توبته؟

قال: نعم ما لم يصر.

قلت له: فمن قتل عشرة، ثم أراد التوبة كيف يفعل؟

قال: يقتاد لهم بحضرة الحاكم، فإما العفو وإما القصاص، وإما الدية فإن أراد القصاص وكلوا واحدا يقتله لجميعهم، وما بقي لهم من الدم دية في ماله.

قلت: فمن دعا إلى الضلال؟

قال: يتوب إلى الله ويعرفهم أن الذي دعاهم إليه ضلال، وأنه تائب من ذلك.

قلت: ومن ظلم مالا فظلم هو مثل ذلك، هل ينجو لا له وكل عليه؟

قال: لم أعلم ذلك في قول أصحابنا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: 89)، سليم من الذنوب، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران:19) قيل هو الإخلاص.

قلت: فمن كانت ذنوبه تتابعا على العمد والخطأ؟

قال: كل ذلك مضمون لأربابه ما كان فيه حق لمخلوق، وإنما الخلاص إليه ولمن لا يعرفهم تصدق به على الفقراء، وأوصى لهم إن عرفوا دفع إليهم وعليه مع التوبة الاعتقاد والخروج من كل حق، والخلاص منه كما يجب في حكم المسلمين.

قلت: وإن حضره الموت؟

قال: يوصي به فإن اشتغل بكرب الموت، ولم تمكنه الوصية، أو أخذه موت الفجاءة، أو الحرق أو الغرق أو القتل، فمات وهو دائن بالحقوق؟

قال: إذا كان مجتهدا في قضاء ذلك وأخذه ما وصفت، وقد يعلم الله صدق نيته، وأن لو قدر أنصف خلقه من نفسه، فأرجو أن الله يعفو عنه لأنه تعالى قال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (طه:82).

وإنما هلك المصرون، وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً﴾ (طه:111) أي من مات مصرا.

قلت: فالتوبة ما هي؟

قال: الندم والرجوع إلى الحق، والإقلاع من المعصية.

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة:

من منثورة عن الولي ثاني بن خلف:

قلت لهاشم أنا وغيره: ما تقول في رجل قتل مسلما متعمدا؟

قال هاشم: إنا نرى في سيرة موسى أن من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها، وغضب الله عليه، ولعنه وأعد له عذابا عظيما.

قال: فأخبرت بشيرا بذلك وسألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة؟

قال بشير: إن قاد نفسه فقتل أو عفي عنه فإن له التوبة.

فقلت لهاشم: فإن فعل ذلك تولاه المسلمون؟

قال: نعم فهذه الزيادة نقلتها من الحاشية مع الكتاب. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة:**

وأما الذي زنى وتوقى البشر من الغسل ولم يغتسل، وهو يقدر على الغسل حتى فاتته الصلاة؟

فقد باء بغضب من الله على غضب، ولا يحرم الله توبته أحدا، ويستغفر ربه من الزنى، وليتب توبة نصوحا من تركه الصلاة، وليتطهر وليصل وليكفر بصيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، أو عتق رقبة، فكل شيء استعمل العبد نفسه في فكاك رقبته ومرضاة ربه، فقليل ذلك إذا نجا بنفسه.

*** مســألة:**

قال أبو الحسن: ولو كان من نسي ذنوبه ثم تاب يكون غير معذور؟

لم يسلم أحد إلا من شاء الله، لأن هذا لا يخرج طبع بني آدم منه، ولأن الناس يركبون الذنوب وينسونها، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ (طه:115)، فالعباد على طبع أبيهم في النسيان، إلا أن العبد لا يؤمر بترك التوبة والتسويف عنها حتى ينسى، بل علينا التوبة في كل حال ووقت، فإن أصر هلك لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران:135).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلك المصرون والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»، والله أعلم، وقال أيضا: وقد كنت عرفت عن الشيخ من كان عليه ذنوب، ثم تاب واعتقد التوبة لكل حق يلزمه لله تعالى، وللمخلوقين أن توبته مقبولة، والله أعلم، وجدته في منثورة.

*** مســألة:**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ:

وعن أبي إبراهيم فيمن كان عليه غشور مثل صلوات وإيمان لا يدري كم هي وغير ذلك، فأراد التوبة فتاب وندم.

ورفع ذلك عن موسى بن علي، أن التوبة تجزيه، وأنا يعجبني أن يكفر شهرين كفارة لما عليه.

*** مسـألة:**

سألت أبا سعيد حفظه الله عن رجل لزمه لأحد من الناس حق، فكان يتأمل قضاءه والخلاص منه إلى أن تمادت به الأيام حتى نسيه نسيانا لم يذكره حتى مات، أو صار بحد لا يقدر على الوصية، إذ لا يجد من يوصي إليه به ما يكون حاله في ذلك؟

قال: معي أنه إن كان مخلصا لله في عبادته وطاعته، ولم يكن عليه من الذنب إلا هذا فأرجو له السلامة على ما قيل في أمر الناس لمثل هذا، فإنه معفي عنه إذا كان من المؤمنين، وإنما العفو للمؤمنين من الله تبارك وتعالى.

ومعي أنه قيل: لو كان مصرا على هذا الذنب، وعلى هذا الحق أنه لا يؤديه فمضى على ذلك، ثم نسي ذلك، وكان تائبا في جملته ودائنا بأداء لوازمه، إلا أنه قد نسي هذا الذنب الذي قد أصر عليه.

فمعي أنه في بعض القول أنه لا تنفعه التوبة في الجملة في مثل هذا، لأنه عزم على الإصرار، وكأنه يشبه معنى الدينونة بالضلال إذا تاب التائب الدائن بالجملة، وهو يدين بشيء من الضلال لم تكن توبته له من المعاصي، لأنه يدين بها ويتقرب بها إلى الله، فلا نرى له التوبة منها، وإنما التوبة في مخالفتها حتى يتوب من ذلك بعينه، ويرجع عن تصويب الباطل.

وقال من قال: إن المصر لا يشبه الدائن، لأن المصر أصر على ما يعلم أنه باطل، فلو ذكر ذنبه في نسيانه هذا له لكان ممن يدين بالتوبة منه، فلما نسيه تاب في الجملة، فكان ذلك مجزيا له حتى يذكره فيصر عليه، أو يتوب منه بعينه، فهذا القول عندي أقرب إلى معنى الصواب إن شاء الله تعالى، وأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ووسعها طاقتها، وطاقتها ما تقدر عليه، ولا يقدر الناسي أن يذكر كما لا يقدر الأعمى أن يبصر، وكذلك عندي لو نسي المستحل الدائن بشيء من الضلال ما استحله ودان به، وتاب في الجملة من جميع ما عصى الله به من قول أو عمل أو نية، بعلم أو جهل، بدين أو برأي، وكان هذا اعتقاده في توبته، ونسي ذلك الشيء بعينه، فإن هذا عندي يجزيه من التوبة في الجملة حتى يذكر ذلك الشيء بعينه فيدين به بحالته، أو يرجع فيتوب.

وكذلك لو خطر بباله شيء مما يدين به فشك فيه فرجع عن العزيمة عن الدينونة به فتاب منه إن كان قد دان فيه بضلال، ولم يتبين له خطأ ما دخل به فيتوب منه بعينه، إلا أنه شك فيه فتاب منه على هذه الجملة، وهذه الصفة وكان مما يسع جهل معرفة صوابه أو خطئه من الدين، ومما لا تقوم فيه الحجة إلا بالسماع كان عندي هذا ضربا

من التوبة كالمستحل إذا لم يكن قد أتى في دينونته تلك في ذلك الشيء أمرا يلزمه فيه أكثر من التوبة.

فإن بان له خطأ ما أتى تاب منه بعينه، أو خطأ ما أتى مما كان يصوبه أو صوب ما كان يخطئه من الصواب بعينه، إذا بان له ذلك فإذا رجع عن الدينونة فيه، ووقف عما دخل فيه، وتاب من ذلك إن كان قد أخطأ لم يبن لي عليه دينونة سؤال عن ذلك، إذا لم يلزمه في ذلك إلا التوبة.

قلت له: وسواء كان هذا الذي قد لزمه الحق لأحد من الناس فقصر في الخلاص من ذلك، وهو يقدر على صاحب الحق، أو كان صاحب الحق غائبا إلا أنه تأمل الخروج إليه أم بينهما فرق؟

قال: معي أنه سواء إذا كان دائنا بأداء ما يلزمه في ذلك، ولم يضيع شيئا مما يقدر عليه مما يلزمه، ولا يبين لي أن يكون في توانيه وتقصيره ذلك عاصيا إلا أن يطلب إليه ذلك فيلد[1] فيه، أو تقوم عليه الحجة والفضيلة إلا أن يثبت عليه ولا يقبل.

*** مســألة:**

ونوع آخر من صغائر الذنوب التي يكفر بالإصرار عليها، ولا يكفر بركوبها، وذلك مثل الرفسة، والدفرة، والنخسة، والركضة، والوجبة، والنضرة، والكذبة، ما لم يكن بها إنكار حق لأحد، والنية للمعصية أو الحب لها، والرضا بها، والآمر بها ما لم يفعلها المأمور بها، فهذا وما كان مثله مما كان من هذا الذي وصفناه بينه وبين العباد، فإنما هي حقوق العباد.

فما كان فيه من أرش أداه إليهم، وما لم يكن فيه أرش فعليه أن يخرج منه إليهم بأرش، أو توسع، وحل منهم، أو يرضيهم بما قدر عليه حتى يخرج من ذلك مع التوبة إلى الله، وما كان منه بينه وبين الله تعالى، فليستغفر الله منه، ويتوب إليه منه، ونرجو له المغفرة.

فهذا ومثله إنما يكفر صاحبه بالإصرار عليه، ولا يكفره فعله، فمن أصر عليه وضع التوبة وادعا المغفرة على ترك التوبة، وهو عالم به وكفره إصراره، ومن نسي ما بينه وبين الله وهو عالم مما وصفنا، وهو يدين بالتوبة، وتاب واستغفر في الجملة أجزاه ذلك.

ونوع آخر منها في الأموال مثل من أخذ من مال غيره حبة أو حطبة، أو خلالة أو نباتة، أو لبس ثوبا، أو ركب دابته، أو استعمل خادمه عملا يسيرا أو كثيرا، أو استعار شيئا، فاستعمله بغير ما استعاره له، أو وطئ في حرث قوم، فأتلف شيئا منه بوطئه، أو قعد على سرير غيره، أو كتب من دواة غيره أو قلمه أو قص بمقص غيره، أو رقعة قرطاسه، أو استقى بدلو غيره، أو هاس بهيسه، أو زجر على دابته، أو شرب من إنائه.

---

[1](?) يلد: أي يخاصم.

فكل هذا وما أشبهه مما أصابه معرفون بالمنع له من صغائر الذنوب، وإنما يكفر فاعلها بالإصرار عليها، لا يركبوه كل هذا من حقوق العباد، وعليه الخروج إليهم، والخلاص منه إليهم إلا ما كان فيه من الإدلال الذي يجري بين الناس بعضهم لبعض، من رجل يدل على صديق أو أخ في الله، أو الأهل أو غيرهم في أموالهم لا بأس بذلك، وذلك فيما لو رأى صاحبه يفعله لم تكن تستحي من ذلك، وتعلم أن ذلك يسره منك، ويفرح به، وإن ذلك يباح بينهما، فقد رخص الفقهاء في الإدلال على هذه الصفة.

وأما غيرهم فعليهم الخروج من جميع ذلك إليهم، فتوبة من فعل شيئا من ذلك الاعتراف به لمن هو له، وإعطاء ما لزمه من حق في ذلك على ما لزمه في مثل أو قيمة أو أجرة، فإن نسي شيئا من ذلك وهو يدين بالتوبة، وتاب إلى الله في الجملة، فأرجو له السلامة إن شاء الله، ونحن نرجو أن تكون هذه الذنوب التي سميناها مما يغفرها الله للمسلمين على التوبة، ولسنا نأمن العذاب عليها بها، والفريضة على المسلمين الرجاء من الله أن يغفرها على التوبة، وأن تكون من السيئات التي قال الله تعالى فيها: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (النجم:32) فليس لأحد أن يأمن من عذاب الله عليها، ولا ييأس من مغفرة الله عند التوبة منها، وأما من أقام عليها وأصر كفر بإصراره، وضل وخسر وبطل بالكبر عليها.

*** مســألة:**

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه:

قلت: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (النساء: 17-18) فقد قال الله تعالى في أول الكلام: يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب قبل نزول الموت.

ويوجد في باب التوبة أن الله ليقبل توبة عبده ما لم يتغرغر بالموت، وكل إذا وقف على ذلك الحال يتوب كرها ويرجع كرها فأحب له لو شرحت معاني أول المسألة إلى آخرها شرحا كافيا لمن أراده وابتغاه؟

قال: قد عرفت أن الخبر صحيح، وأن التوبة مقبولة ما لم يغرغر العبد بالموت وتغرغره به هو معاينته إياه، لأن عند معاينته الموت لا تقبل توبته.

وأما السوء فهو الذنب في هذا الموضع، لأن السوء على وجوه كثيرة، وأما السيئات فهو ما دون الكبائر من الذنوب، والله أعلم وبه التوفيق.

قلت: فالعبد إذا كان يعمل السيئات والحسنات ثم يتوب أيحسب له الحسنات اللاتي فعلها خلال السيئات ويردها الله عليه أم لا يحسب له إلا ما عمل من حسنة بعد التوبة؟

قال: قد عرفت أن السيئة تبطل الحسنة وتحبطها، فإذا تاب وعمل صالحا رد الله عليه حسناته، والله أعلم.

قلت: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان:70) هل في وحشي قاتل حمزة بن عبد المطلب رحمه الله تعالى خاصة، ولا يستحق هذا الاسم سواه من تاب وعمل صالحا أم هي منتحلة عامة لمن أتى بهذه الشريطة من كل مؤمن ومؤمنة أم ماذا عندك في ذلك؟

قال: الذي عرفت أنها في كل من عمل مثل عمل وحشي، وهي في جميع الناس، إلا قول من قال: إن قاتل المؤمن والداعي إلى الضلالة إذا أجيب فلا توبة لهما، وبالله التوفيق.

بـــاب
في توبة الإمام راشد بن علي
من الزيادة المضافة من غير الكتاب:
بسم الله الرحمن الرحيم

عمل القاضي أبي علي الحسن بن أحمد بن نصر الهجاري أنا أستغفر الله وتائب إليه من جميع ذنوبي كلها، قليلها وكثيرها، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، ما علمت منها وما لم أعلم منها، كان ذلك مني على العلم أو الجهل، أو الخطأ أو النسيان، أو التدين أو الاستحلال أو التحريم، كنت متأولا فيه أو دائنا به، أو مما ارتكبته وأمرت به، أو مما عملته بجوارحي، أو تكلمته بلساني، أو اعتقدته بقلبي.

وتائب إلى الله تعالى من السيرة التي سرتها بغير العدل مخالفا، وفي كل خطأ مني، وفي إلزام أهل النواحي الخروج منها، ومن ترك النكير على نجاد بن موسى بعد علمي بالسيرة التي سارها مخالفة للحق والعدل، ومن ولايتي له على ذلك، وتوليتي إياه بغير حق بعد علمي أحداثه وفعله.

ومن الجنايات التي أمرت بها بغير حق، وأنفقت في غير أهلها ومستحقها، ومن العقوبات التي عاقبت بها بغير حق، أو تعديت فيها بغير الواجب، وأمرت بذلك من فعله ومن إخلافي لكل عهد عاهدته ووعد وعدته، ولم أوف به، ورجعت عنه، ولكل عهد عاهدته ثم نقضته، ومن تقصيري عن القيام بما يلزمني من الحق والعدل، ودائن لله تعالى بما لزمني في الأحداث التي أحدثت في القرى على أهل القبلة من الخراب، والحرق وأخذ الأموال وعقر الدواب والأحداث في تخريبها، وما جرى من العساكر التي أخرجتها، ومن كل حرب حاربتها، وأسفكت الدماء فيها بأمري، وملزم نفسي ذلك ما لزمني من حق وضمان، ودية وأرش وغير ذلك.

فأنا دائن لله بالخروج منه، والخلاص إلى أهله ومستحقه، وقائل قول المسلمين، وراجع إلى قولهم، وقابل نصحهم، ونادم على ما سلف مني من تخويفي أحدا من المسلمين، أو عقوبته بغير ما يلزمه، ومعتقد أني لا أرجع إلى ذنب أبدا، وإن علمت بذنب بعد هذه التوبة، ولم أتب منه فهو داخل في هذه التوبة، وهذه التوبة لازمة لي إلى الممات، ومن كل تولية وال وليته، ولم يكن لي أن أوليه شهد الله وكفى بالله شهيدا، ومن حضر من المسلمين.

وكانت هذه التوبة من الإمام راشد بن علي بحضرة القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى، والقاضي أبي علي الحسن بن أحمد بن نصر الهجاري، والشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر، ومحمد بن عمر

بن أبي جابر، وعلي بن داود، وعبيد الله بن أبي إسحاق السعالي وغيرهم من المسلمين.

وكانت هذه الشهادة يوم الإثنين لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر سنة اثنين وسبعين وأربعمائة.

جــواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب من القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى رحمه الله إلى الإمام راشد بن علي فيما سأله عن هذه التوبة، وما رد عليه فيها، سألت عن التوبة التي دعاك الجماعة إليها، والكتاب الذي كتبته فيها:

فاعلم أني نظرت في ذلك على قدر ضعفي، وقلة بصيرتي، فرأيت الكتاب يشتمل على معاني كثيرة يطول شرحها، غير أني أذكر لك من ذلك ما يسر الله، وبالله التوفيق لذلك.

أما توبتك من السيرة التي سرتها بغير العدل، مخالفة للحق، كان ذلك قد جرى منك على الاستحلال والتصويب لنفسك فلا أرى هذه التوبة تكفيك، ولا تصح لك، ولا يقبلها المسلمون منك، حتى تفسر ذلك تفسيرا غير هذا وتتوب منه بعينه، على التفسير.

وإن كان منك ذلك على التحريم، والتعمد لمخالفة الحق عند فعلك، فما كان فيه من تلف نفس أو مال، فعليك الضمان والخلاص من حقوق العباد في الأموال والأنفس مع التوبة، وإن كان ذلك منك جهلا بحرمته، وظنا منك أنه واسع لك من غير تعمد للحرام، ولا قصد لمخالفة الحق، والاستحلال لذلك بديانة وتأويل، فقد يوجد في مثل هذا أنه يخرج مخرج التحريم، وقد يقع القول في المحرم وما يلزمه من الضمان في الأموال والأنفس، والخلاص من ذلك.

وأما توبتك من الجبايات التي أمرت بها وجبيت بغير الحق، وأنفقت في غير أهلها ومستحقها، فالأمر فيه على نحو ما تقدم من الكلام في المحرم والمستحل، فإن كان ذلك على وجه الاستحلال لما حرم الله، فلا أراك تكتفي بهذه التوبة، ولا يصح لك حتى تفسر تفسيرا غير هذا، وتتوب منه بعينه على التفسير.

وإن كان منك على وجه التحريم، فقد تقدم الكلام في المحرم، وعليك الخلاص من جميع ما أتلفته من جميع الأموال والأنفس.

وإن كان ذلك على وجه العمى والظن أنه واسع لك، فقد تقدم القول في ذلك أنه يخرج مخرج التحريم.

وأما توبتك من العقوبات التي عاقبت فيها بغير الحق، فإنها تجري مجرى القول به والجواب واحد.

وأما توبتك من كل حرب حاربتها، وسفكت الدماء فيها بأمرك، فإن كنت حاربت حربا بعد حرب منها ما هو بالحق، ومنها ما هو الباطل فتبت من جميع ذلك فلا يجوز لك أن تتوب من الحق، وعليك التوبة من توبتك من الحق أيضا، وعليك التوبة من الحرب التي حاربتها بالباطل، وإن كان على الاستحلال فقد تقدم الكلام في المستحل، وإن كان على التحريم فقد تقدم أيضا الكلام في المحرم، وما يلزم في ذلك من

الضمان في الأموال والأنفس، فإن كنت مخطئا في جميع محاربتك من أول إلى آخر فقد أصبت في التوبة منها.

وأما الضمان، فهو على ما تقدم به من الكلام في المستحل والمحرم، وأما توبتك من ولايتك لصاحبك، فإن كنت علمت منه حالا تحرم به ولايته عليك، أو توليته على أول وجه لا يجوز لك أن تتولاه عليه، فقد أصبت في توليك من ولايته، وإن كنت توليته من أجل وجه يجوز لك ولايته عليه، ولا تعلم منه حدثا مكفرا، فقد أخطأت في توبتك من ولايته بغير حجة، وعليك أن تتوب من توبتك من ولايته.

وإن كان قد صح عندك عليه حدث مكفر بشهرة لا دافع لها، أو شهادة عدلين مع تفسير الحدث، أو شهادة عالمين بالحدث بتفسير أو غير تفسير، أو شاهدت أنت منه حدثا مكفرا، أو أقر عندك بذلك، وتوليته من بعده، فقد أصبت في توبتك من ولايته على هذا الوجه، ولكن استتبه من ذلك، فإن تاب وكان مستحلا فقد قيل إنه يرجع إلى حاله الأولى من الولاية، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وإن كان محرما ففي أكثر القول أنه يرجع إلى ولايته، وقيل قول آخر ولا أرى لك أن تهمل أمره، ولا أن تترك استتابته ولا الإنكار عليه، إذا قدرت على ذلك فإن لم تفعل ولم تستتبه فأخاف أن تكون أتيت خلاف ما عليه أهل الحق والعدل من المسلمين.

وأما توبتك من توليتك إياه بعد علمك في أحداثه وفعله، فإن كنت علمت منه حدثا مكفرا ووليته على ذلك أمر الرعية فجار عليهم في أنفسهم وأموالهم، وأنت محرم لذلك فأخاف عليك ضمان ذلك في أحداثه من تلف شيء من أموال الناس وأنفسهم، فإن كنت مستحلا لذلك فقد تقدم من الكلام في المستحل والمحرم والجاهل ما فيه كفاية إن شاء الله.

وأما قولك وملزم نفسك ما لزمك للعباد من حقوق وضمانات ودية نفس وأرش، وأنك دائن بالخلاص منه، فهذا هو الصواب إن صدقته بفعل وقيام في خلاص نفسك في حقوق الله، وحقوق العباد، فأما القول وحده بلا فعل ولا قيام ولا جهاد في خلاص، فما النفع في ذلك وقد قيل: لا ينفع التكلم بالحق إلا بإنفاذه.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: 2-4)، وإن كنت محقا في هذه الفصول كلها والمعاني التي دعاك الجماعة إلى التوبة منها، ولم يكن منك خطأ في ذلك في الظاهر ولا في الباطن، فثبت من الحق ليرضوا عنك فلم يكن لهم أن يدعوك إلى التوبة من الحق، ولا لك أن تجيبهم أن تتوب من الحق، فإذا فعلتم ذلك جميعا كان عليك وعليهم التوبة.

ولو أن الجماعة عند استتابتهم لك سلكوا بك مسلكا غير هذا المسلك الذي حملوك، وحملوا أنفسهم عليه، ربما كان أسلم لك ولهم أخف وأسهل عليك وعليهم، فلولا مخافتي أن لا يسعني السكوت ولا التغافل عن جوابك فيما سألتني عما يلزمك في تلك التوبة فأستصعب الإمساك عن رد جوابك.

وقد ذكرت لك ما قد ذكرته على قدر ضعفي، وقلة بصيرتي، فإن كان حقا فهو من الله تعالى فخذ به، وإن كان فيه مخالفة للحق فلا تأخذ به، وأنا أستغفر الله من كل ما خالفت فيه الحق والصواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة[1]:**

خبر حسن من الزيادة المضافة:

ووجدت في حديث أن رجلا مضى إلى متطبب وكان ذا فهم، وهو يصف للناس الأدوية فقال له: ما دواء الذنوب؟

فأطرق المتطبب ساعة ثم قال: خذ عروق الفقر، وورق الصبر، واهليلج التواضع -نسخة- الجوع واهليلج الخشوع، فضعه في هاون التوبة ثم اسحقه بدستبخ التقى، ثم ضعه في طنجير العمل، وصب عليه ماء الحياء، وأوقد عليه بنار المحبة، وحركه بسطام العظمة، حتى يرغى زبدة الحكمة، وضعه في منخل التفكير، وصبه في جام الرضا وروحه بمراوح الحمد، ثم انقله إلى قدح المناجاة، وامزجه بماء التوكل، والعقه بملاعق الاستغفار، وتمضمض بماء الورع، ولا تعودن إلى معية أبدا، وبالله التوفيق.

[1](?) في نسخة هذه المسألة وهذا الخبر في الباب الذي قبل هذا.

بـــاب
في التوبة والإصرار

كل مقر مُصّر كافر، ومن أصر على حبة واحدة مما ظلم وجبت له النار، والمقام على الذنب من غير استغفار ولا توبة هو إصرار، قال: الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: 32).

فأما اللمم: فهو ما لَمَّ بالقلب من تلك المعصية والهم بها، والنية للعمل بها، إن ربك واسع المغفرة لمن تاب من ذلك اللمم، ومن العمل بما نهى الله عنه.

والفواحش: وهي الزنى، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ﴾ (آل عمران:135) إنما كان نظرا أو مسا.

وأما السيئات: فكل ما عصى الله به من صغير أو كبير فهو من السيئات، والمقام على الكبائر، والإصرار على الصغائر، تصير الأعمال هباء، يغضب الله على أهلها، ومن توانى في التوبة حتى نسي ذنبه، وكان يلزمه ذلك الذنب حق لله يجب عليه قضاؤه، أو حق للعباد، ثم تاب واستغفر في الجملة، فذلك غير معذور، ومن وعد معروفا ثم أخلف وهو يجده فهو منافق، ومن لم يتب من الذنوب فقد أصر.

*** مســألة:**

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿إلاَّ اللَّمَمَ﴾ قال: هو ما دون الكبائر من الذنوب التي تكون بين العباد وبين الله تعالى، مثل الغمزة واللمزة، والنظرة، وما كان أهله يدينون بالتوبة منه والاستغفار، فذلك هو اللمم، وكل ما لَمَّ بالقلب من ذكر المعصية، والهم بها، والنية والعمل من غير شتم المسلمين، ولا وقوع في أعراضهم فهذا إذا نسي أن يستغفر الله منه لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ هذا إذا كان يدين بالتوبة منه، ومما نهاه الله عنه أجزاه.

*** مســألة:**

والإصرار: هو المقام على الذنب بلا توبة، وقال هاشم عن جرير بن نافع أبو هاشم الخراساني رحمه الله، ذكر عن أبي أيوب عن أشرس عن أبي عبيدة أنه سئل عن المصرِّ؟

فقال: الذي لا يتوب ولا يرجع ولا يندم.

*** مســألة:**

عن الفضل بن الحواري فقال: قيل إن المحاد الذي يعصي الله ثم يُصّر عليها.

*** مســألة:**

قال أبو عبد الله في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾ (النساء:31)، فذلك ما دون الكبائر يكفرها الله عمن تاب، وأما من أصر عليها فهو كافر.

والكبائر: ما أوجب الله على فاعلها حدا في الدنيا، وأعد لهم عليها عذابا في الآخرة.

والسيئات: ما دون الكبائر، والذي ذكر الله في تكفيره لها على التوبة منها لا على الإصرار عليها، والسيئات التي يكفرها الله ما دون الكبائر من الذنوب التي بينه وبين عباده التي يدين العبد بالتوبة منها في أصل ما دان به، ولا يدين بالإصرار عليها، ولا الاستحلال لها، مثل اللمسة والقبلة وذلك يكفره الله.

وأما الحقوق التي للعباد فلا يكفرها إلا بأدائها إلى أهلها.

قال أبو المؤثر: روي عن ابن عباس أنه قال: كل ذنب ذكره الله في أول سورة النور إلى قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور:31)، قال: يروى عن ابن مسعود: كل ذنب ذكره الله من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾ فهو من الكبائر على قول عبد الله بن مسعود.

قال أبو مودود حبيب بن حفص بن حاجب، ومن دين المسلمين أن كل عامل كبيرة من المعاصي، أو مقيم على صغيرها، أو قائل على الله بخلاف الحق الذي أنزله في كتابه، أو في سنة نبيه، أو في سنة أوليائه وما دانوا به ضال كافر حتى يتوب.

وقال محبوب: ومن دين المسلمين أن من عصى الله بكبيرة أو صغيرة أصرّ عليها متهاونا، ولم يتب حتى مات عليها مستكبرا أدخله الله النار، ومن جاء بذنب لعله بذنوب أمثال الجبال وتاب منها تاب الله عليه.

*** مســألة:**

والإصرار كفر، وهو ما كان من إبليس وسببه لعنه الله، حين أمره بالسجود لآدم فأبى، فعاتبه الله في ذلك فأبى التوبة، وتمادى في الخطيئة، وعزم أن لا يقلع من المعصية، فجعله الله بذلك شيطانا، وأزال عنه اسم الإيمان، والأسماء الحسنة من الإسلام والبر والتقوى، وأوجب عليه الأسماء القبيحة من الفسق والكفر والضلال، فمن فعل مثل ذلك من الناس فهو كافر كفر إبليس لعنه الله.

*** مســألة:**

والكبائر: ما أوجب الله -نسخة- ما أوعد الله على من عمل بها النكال في الدنيا، وأوعد الله العامل بها النار، فتلك من الكبائر وما سواها من الذنب يغفرها الله ما لم يصر عليها المصر.

والكبائر: الشرك بالله، والكذب على الله، وقتل النفس المؤمنة والفساد في الأرض، والزنى والسرق، ورمي المحصنات، وشهادة الزور، وأكل أموال اليتامى ظلما، وعقوق الوالدين، وترك صلة الأرحام، وأشباه ذلك مما أوعد الله من عمل بها النار، فتلك الكبائر يتوب منها الناس متابا ناصحا.

وفيها إقامة الحدود، ومن أقيم عليه حد أو كان صاحب حد ولم يقم عليه لا تجوز شهادة المحدود، ومن شهد بالزور مرة، أو نزع ماله بشهادته ظلما فلا توبة له حتى يغرم المال أو مثله لأهله، ولا تجوز شهادته أبدا وإن تاب.

ومن كذب في حديث فهو منافق، يستغفر الله ويتوب إليه ، ومن حلف على مال وهو يعلم أنه كاذب، أو يحلف على شيء حتى يناله فلا توبة له حتى يرد المال أو مثله لأهله، ليس كما يقول العماة: أحلف ثم أكفر بالصيام والإطعام، إنما ذلك فيمن يحلف كاذبا في غير تناول ما ليس له من أموال الناس.

ومن وعد معروفا ثم أخلف وهو يجده فهو منافق حتى يتوب إلى الله ويستغفره، من أؤتمن بأمانة فخانها فهو منافق حتى يرد الأمانة إلى أهلها.

ومن أصر على ذنب وهو يذكره مصرا عليه، لم يقبل الله منه صوما ولا صلاة ولا حجا، والمصر على المحقرة أعظم ذنبا من التائب من الكبائر، ولا يصر عليها، ومن لم يتب من الذنوب فقد أصر، والمصرون هم أهل النار، والتائبون هم أهل الجنة، لقول الله تعالى:﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة:222)، وقال لأهل الذنوب والخطايا الذين أحاطت بهم ذنوبهم وخطاياهم: ﴿أُولَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

*** مســألة:**

وقال: ما أشبه الكبير أو قاربه من الذنوب فالكبير أولى به، وأنزله المسلمون منزلته وإذا عذب الله قوما على شيء عذب بما هو أعظم منه جرما، وإن لم يأت فيه بوعيد.

*** مســألة:**

من الزيادة المضافـة:

كل من ركب ذنبا صغيرا فأصر عليه فهو هالك حتى يتوب ويرجع ويندم عند ذلك.

وقيل: من عمل شيئا من الكبائر ولم يعلم أن ذلك حرام ومات عليه عذبه الله، ولا عذر له، وهو هالك. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة:**

وعن أبي معاوية: في رجل على دين عيسى فدعا رجلا إلى دين عيسى، ولم يكن المستجيب على دين ولم يبلغه دعوة النبي صلى الله

عليه وسلم، قال: قد سمعت ابن معروف: الداعي مسلم والمستجيب كافر، وقال أبو عبيدة: الداعي مسلم والمستجيب مسلم والذي قال المستجيب كافر فهو كافر وهو بالكفر أحق.

*** مســألة:**

والإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، وإنما جاء به هو حق من عند الله، كما جاء به من فرائضه، وما نهى عنه من محارمه مجملا ومفسرا كما هو عند الله، وكفى بالله شهيدا.

فمن أقر بهذه ولم يكن منه بالحدث ثم لم يتول أهل المعصية، ولا يبرأ ممن برئ منهم من المسلمين ثبتت ولايته، والإيمان قول وعمل ونية، مجتمع غير مبغض يزيد ولا ينقص، والكفر قول وعمل ونية مجتمع فمن ابتلي بشيء من الكفر أخرجه الله من الإيمان لا يسمى مؤمنا إلا بالتوبة والرجعة والرضا بحكم كتاب الله عليه.

* **مســألة:**

ولو سمع أن إنسانا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وأن ما جاء به حق من عند الله لم يثبت له الإيمان بذلك عندنا، وكان العدل فيه الكف عنه لأنه لا يسمع منه إيمان يتولى عليه، ولا كفر يبرأ منه، فإذا سمع منه مع ذلك الإقرار برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه هو الدعوة والحجة على الناس، عرف بذلك أنه أقر بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه.

كذلك الناس اليوم، من سمع منه الإقرار بتلك الشهادة ولم يسمع منه معرفة الحدث الذي به كفر في ذلك، كان العدل الكف عنه، لأنه لم يسمع منه كفر يبرأ منه عليه، ولا إيمان يتولى عليه به، فإذا سمع منه معرفة كفر المستحلين والبراءة منهم، والولاية لأهل طاعته مع الشهادة الأولى عرف بذلك إسلامه وثبت بذلك ولايته.

فإن قال قائل: فالولي ذلك يدعو الخوارج وجميع من قطع عذر الجاهل بكفر المستحلين، فأما من علمنا حدثه بعينه، فإنما يدعوه إلى ترك الذي كفر به عندنا، وإلى ذلك يدعو كل قوم إلى ترك ما كفر.

وأما من لم تعلم ما هو فإنما يدعوه إلى معرفة كفر المستحلين والبراءة منهم، وممن جهل كفرهم والولاية على ذلك لأهل الإسلام، لأن كفر المستحلين ظاهر مع من سمع منه من الإقرار بالشهادة الأولى التي وصفناها.

* **مســألة:**

وقال: إن عبد الله بن طريف الحضرمي طلب إلى عبد الله بن يحي تزويج ابنته، فلم يفعل وكان عبد الله ابن طريف من الموالي، وعبد الله بن يحيى من العرب، فخالف قول المسلمين وكان يقول: إن من ركب ذنبا صغيرا أو كبيرا من أخذ حبة فما فوق ذلك حراما فهو كافر حين ارتكب ذلك.

وقال المسلمون: يكون كافر حين يركب الكبائر، فإذا ارتكب شيئا منها فقد كفر، ويبرأ المسلمون منه إن كانت له معهم ولاية ويستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وأما إن ارتكب من الذنوب شيئا دون الكبائر، مثل قذفه لرجل، أو أخذ حاجته حراما، أو عرك أذن يتيم أو نحو ذلك، أو كذب فهذا لا يوقف عنه، ولا يبرأ منه، ولا يكفر بذلك حتى يستتاب، فإن تاب قبل منه ذلك وإن أصر فهو كافر.

* **مســألة:**

سألت أبا جعفر عن الصغيرة ما هي؟

فقال: ما دون الكبائر، قال: وقال أبو عبد الله أصل ما دنى به أن من ظلم حبة فما فوقها فهو كافر.

*** مســألة:**

وسئل أبو زياد أبا عبد الله عن الوسوسة التي تعارض الرجل المسلم من المعاصي التي لا يرضى بها ولا يفعلها؟

فقال أبو عبد الله: أخبرنا المهلب بن سليمان أنه جاء في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له بعض أصحابه: يا رسول الله إن الشيطان قد يوسوس لنا الشيء حتى يبلغ بنا الكفر في ذات الله أن الله خلق كل شيء فمن قال ذلك ماذا عليه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذلك محض الإيمان».

*** مســألة:**

ووجدت أن الرجل إذا أعجبه ما مدح به كان آثما ويدافع ذلك بذكر الموت والقبر والحساب، ووجدت: من تكلم بكلمة بيان فقبلت منه كان منافقا إذا فرح بذلك.

*** مســألة:**

من الزيادة المضافـة:

قد حفظنا عن أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله أنه قال: في الإسلام فضائل لا يكون التارك لها هالكا إلا أن يخطئ من فعلها، ويستخف بفعلها وثوابها، كما أن في الذنب صغائر لا يكون الراكب لها هالكا إلا بعد الإصرار عليها، وهذا الذي وصفته لا يكون إلا مستخفا بحقوق الإسلام، لأنه إن كان مضيعا فينبغي أن يندم على التضييع ولا يظهر حمد نفسه على ترك فضائل الإسلام.

*** مســألة:**

أبو سعيد رحمه الله: ومن كان في جماعة يتذاكرون بشيء من الصواب، فأخذ برأيه ففرح به فلا شيء عليه إلا أن يفرح بقبول الحق نفسه لا لرأيه إذا كانت إرادته ذلك فلا بأس إن شاء الله.

*** مســألة:**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ:

وعن الذي يجب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فهذا منافق حتى يتوب منه.

*** مســألة:**

ومنه: وعن رجل يعرف بالكذب ويعد ويخلف، فمن كانت فيه إحدى هاتين الخصلتين سقطت ولايته إلا أن يكون له في ذلك عذر وحجة إلا أن يتوب.

*** مســألة:**

وعن الرجل يحمل النميمة بين الناس، فهذا من أخلاق النفاق، ولا ولاية له إذا صح ذلك منه بعد أن يستتاب فلا يتوب.

*** مســألة:**

وسألت أبا سفيان عن المكروه قال: إن الله تبارك وتعالى أحل حلالا، وحرم حراما، وأمسك عن أشياء لم يجيء فيها بيان فكرهها فقهاء المسلمين وعلماؤهم، فليس لأحد أن يزعم إنما كرهه فقهاء المسلمين حلالا.

*** مســألة:**

وقيل: الضحك في الذنب شر من الذنب، والتهاون بالذنب والاغترار، والإصرار على الذنب.

وقال ابن عباس:

من عصى الله وهو يضحك   دخل النار وهو يبكي

غـــيره:

يا نفس لا تضحكي لذنب   فرب ذنب أتى بهلكي
من أضحكت سنه الخطايا   دخل النار وهو يبكي

وهذا من سير المسلمين وقولهم، وإنا نخبركم: إن كل مقر بالله وبرسوله وبما جاء به، مطيع لله إذا كان سالما من الحدث، وليس على شيء مما ينهى الله عنه من ترك الفريضة، ولا راكب الحرام في كتابه أو في سنة نبيه، أو مجتمع على تحريمه فقهاء المسلمين، ولا قائلا على الله بخلاف الحق في كتابه أو سنة نبيه، فهو مسلم عندنا على هذه المنزلة التي وصفنا.

ومن خالف الله في قول يقول به عليه خلافا لما شرع في دينه، وما جاء في سنة نبيه، أو مجتمع عليه من قول فقهاء المسلمين، فهو ضال كافر، وإنما ضللت الجبارة بالعلم بالمعاصي لله في ظلمهم للعباد، وجورهم وادعائهم، فإنما أتوا حلالا فصاروا عالمين بمعاصي الله، مدعين الكذب على نبيه، وصار من تولاهم، وأثبت لهم الإسلام والإيمان مثبتا لهم ما قد أزاله الله عنهم، مكذبا لله، رادا عليه أمره، كاذبا عليه بقوله غير الحق في كتابه، فبرئ من سوء أعمالهم ومعاصيهم ولم يبرأ من ولايتهم، ورد الحق على من قال الحق فيهم، والصدق المنزل في كتاب الله، ودان من خالف المسلمين بخلاف دين المسلمين فيهم.

فهؤلاء الذين يدعون أنهم على الجماعة، وهم أهل الفرقة مختلفون في قولهم، وقد بينا لك كذبهم على الله.

وكذلك دانت المعتزلة على الله بالكذب، وأخطئوا صفة الحق، لأنهم دانوا بالبراءة من الجبابرة وغيرهم ممن ركب الكبائر، وعمل بها حتى يرجعوا ويتوبوا، وتأولوا ذلك من كتاب الله وزعموا أنهم يعرفون عدله وبيانه من كتاب الله، فقالوا بوجه الحق والعدل في ذلك، وأصابوا في

تأويل القرآن فيه، ثم لم يستكملوا العدل فيه، ولم يتموا عليه، ولم المسلمين، وذلك أنهم زعموا أن القائل بخلاف ما دانوا به من الحق في الجبابرة من أهل الكبائر، والراجع عن عدله بعد الإقرار به، وادعاء المعرفة له من كتاب الله أنه مسلم عندهم.

وإن جحد بعد ما قالوا في ذلك، أو رجع عنه بعد معرفته له، وأعظم من ذلك نفاقهم وضلالهم، إن دانوا بأن دين المسلمين ضلال بإثبات ذلك على الجبابرة وأهل الكبائر، وهم يدعون بأن ذلك من العدل فبرئوا من المسلمين إذ لم يقولوا مثل قولهم في توسيع من الرجعة من عدل ما قالوا جهلا منهم، وطاعة للشيطان، ودانوا بذلك، لا يتوبون ولا يرجعون عنه، قد دانوا بالمقام على خلاف دين الله، وأصروا واستكبروا عن أمره بترك التوبة في حال المباشرة والموافقة له.

وليس كما زعم المخالفون لنا أن الله يغفر من الذنوب ما لا يتاب منه وأن الإيمان يثبت للناس على جهل ما دانوا به هم في فراق العاصين، وذلك أنهم زعموا أن من أقر بالله ورسوله، وما جاء به رسوله مسلم، فقلنا لهم: فيمن لم يقر بما يدينون به من البراءة من الجبابرة وغيرهم من العاصين بالله من أهل الكبائر ولم يجحد بذلك غير أنه سأل عنكم وعمن تبرأتم منه جهلا منه بما ادعيتم من ضلالهم في كتاب الله؟

قالوا: هذا مسلم على هذا القول نتولاه.

قلنا لهم: فنراكم لم تنصبوا دينا تكفرون من جهله وشك فيه فما تقولون أعدل ما دنتم لله به من البراءة من الجبابرة والخوارج وغيرهم من أهل البدع والأحداث؟

قالوا: نعم هو عدل ندعيه من قبل الله، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

قلنا لهم: فما تقولون فيمن دعوتموه واحتججتم عليه ما يشك فيه من قولكم بكتاب الله وسنة نبيه أيضل بوقوفه وشكه فيما قلتم، ودعوتموه إليه من الحق؟

قالوا: لا يضل عندنا من لم يبرأ أو يتولى من برئنا منه، فإن وقف عنا وعنهم وشك فلا بأس عليه.

قلنا: لم تجعلون لكتاب الله، ولا علماء المسلمين المأخوذ عنهم العدل والعلماء بتأويل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، حجة على الجهال للحق في التسليم لهم فيه، وجعلوه مسلما على المتوهمة لهم في العدل، والوقوف عنهم والنظر منه بأن قد كذبوا على الله فيما هم فيه، مارقون عليه، وأنهم مبطلون عند الجهال فيما قد وافقوا الحق عند الله؟

فللجاهل في جهله نحو ما قالوا أن يقف عنهم، ولا يتولاهم عليهم ولايته لله والتوسع عليه، فخالفوا أهل الفضل في قولهم، وأثبتوا

الإسلام لمن لم يعرف إسلامه وتولوه، وكذلك القول منهم في كل أمر يعرفون عدله من كتاب الله ويثبتونه، ويزعمون أن من لم يثبت له الإسلام بالإقرار بالله، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وما أنزل إليه على شيء وسعه جهله من علم الدين، فإنه أوسع له الوقوف عن العلماء بما جهل... [1] عليهم بكتاب الله ودينه بالحق حجة على الجاهل في التسليم فيما دانوا به من العدل، فهذا بيان غير ثابت مما خالفوا فيه العلماء.

وقال أبو عبيدة: الشاك هالك، والسائل معذور إذا تولى الفقهاء العلماء الذين يرون ما لم يعلم الضعيف، ما يبلغ به فعله وعلمه الفقهاء، فليس له أن يقف عنه.

*** مســألة:**

من كلام محبوب بن الرحيل: ومن ذلك أن الله تبارك وتعالى غير معذب ولا قاطع عذر من كان على دين أنبيائه ممن لم يحدث حدثا في دينه الذي تقبله عن أنبيائه، وأنه مقطوع عذره جاءته رسالة الرسول الذي بعد نبيه أو لم تأته أخبار فهو هالك معه مقطوع عذره.

ومن لم يقبل دينا عن نبي من الأنبياء، ومن لم تأته أخبار الأنبياء وأنباؤها فلم يعبد غير الله، ولم يكذب داعيا دعا إلى عبادة الله، وخلع ما سواه من الآلهة، وأقر أن من عبد غير الله أنه معاقب، وأن من عبد الله فهو مثاب.

وأن من لم يحرم حلالا، ولم يحل حراما، ولم يدن بغير حجة ولا برهان أنه غير هالك أبدا ما لم ينقض شيئا مما وصفنا، ولم يسمع بأحد كان على هذه المنزلة، ولم ير هو أن من لم يقبل عن الأنبياء دينا، ولم تأته أخبارها وأنباؤها فعبد مع الله غيره، أو كذب داعيا دعا إلى عبادة الله، أو حرم حلالا، أو أحل حراما أو دان بدين بغير حجة ولا برهان أنه هالك مقطوع العذر، مع أنه لم يسمع بأحد، ولم ير من لم تأته أخبار الرسل وأنباؤها.

---

[1] (?) بياض في ثلاث نسخ.

بــاب
فيمن فعل طاعة وهو مقيم على معصية وفي الطاعة والمعصية والشرك وما يجب على من فعل المعصية وما أشبه ذلك

وقال أبو سعيد رحمه الله، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:238)، قال: المعنى ذلك عندي مطيعين، لأن الصلاة طاعة هي فلا يستقيم أن يأتي بالطاعة على غير طاعة الله تعالى في جميع أموره، لأن القبول إنما يرجى عند كمال الطاعة.

وقد جاء الأثر: أنه لو صلى مصل شيئا من الفرائض على غير توبة منه من معصية قد واقعها بالاختلاف.

فقال من قال: إن الصلاة منه على حال الإقامة على المعصية لا تقع، ولا ينتفع بها، ولا يثاب عليها، تاب إلى الله أو لم يتب، لقول الله تعالى: ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ وإنما له من عمل الطاعة فيما عمل في حال التوبة والإقلاع.

وقال من قال: إن الصلاة منه في حال المعصية قبل التوبة تقع إلا أنه غير مثاب عليها، وتكون الصلاة بحصول العمل منه لها في التسمية، وكذلك ما عمل من الحسنات في حال المعصية.

فقال من قال: لا ينتفع بذلك، ولا يثاب عليه، تاب أو لم يتب.

وقال من قال: إن تاب رد الله عليه صالح عمله، وهذا المعنى من قوله.

*** مســألة:**

قال: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يقول: إذا هم عبدي بحسنة فإن عملها كتبتها له عشرا إلى سبعمائة، وعند الله أضعاف كثيرة، وإن لم يعملها كتبتها واحدة، وإذا هم عبدي بالسيئة فإن عملها كتبتها واحدة وإن لم يعملها لم أكتبها»، وقال أبو المؤثر: وقد يقال: إن الأضعاف الكثيرة ألف ألف.

*** مســألة:**

في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ﴾ (الأعراف:46) كان ابن عباس يقول: إن الأعراف حائط بين الجنة والنار، يعرفون أهل النار بسواد وجوههم وأهل الجنة ببياض وجوههم، وأهل الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، والله أعلم.

*** مســألة:**

قال بشير، عن الفضل بن الحواري: جرت مسألة عن أبي عبد الله في الفاسق يعمل بالحسنات في وقت فسقه، ثم يتوب، هل يثيبه الله عليها إذا تاب.

قال: نعم.

قال بشير: وأما المشرك فلا؟

قال: إن المشركين لا يكتب عليهم لعله لهم، وقد قيل: إنه يثاب على ذلك ويبدل الله سيئاتهم حسنات، ولا يضيع الحسنات لعله حسنات ذي الإحسان.

*** مســألة:**

ومن نوى أن يعمل كبيرة ثم مات ولم يتب من تلك النية، ولو لم يكن عملها لكان هالكا، وقد قال المسلمون: الإيمان عمل وقول ونية، وذلك معي مثل رجل نوى أن يقتل فلانا، أو يشرب خمرا مما أعد الله على فعله النار، فإن مات على نيته مات هالكا.

قال غــــيره:

وقد قيل: العزم على الطاعة طاعة، والعزم على المعصية ليس بمعصية حتى يعملها، وأما قوله: الإيمان قول وعمل ونية، والكفر قول وعمل ونية، هو اعتقاد الإيمان بالتصديق، واعتقاد الكفر بالتكذيب والعمل بذلك على التعمد.

*** مســألة:**

سألت بشيرا عن العبد يهم بالمعصية يفعلها كيف يصل إبليس إلى علم ذلك إن كان يصل؟

قال: اختلف في ذلك، فأما المعتزلة فيقولون: إن إبليس إنما يصل إلى علم ذلك بالآلة مثل الرجل يتناول بالرمح وغيره.

وقول آخر غير ذلك: أنه قال: وأصح ما سمعت أن قلب ابن آدم مثل القارورة في جوفها نار، أو قال نور ينظر من خارجها، فإذا هم بالحسنة سطع ذلك النور إلى دماغه فيتفرق إلى ثلاثة أقسام، والشهوة مركبة في ابن آدم وهي طبع فيه على قدر الجوع، فإذا كان ذلك أطل إبليس على ذلك النور وأعان الشهوة حتى يضعف ذلك النور ويغلب الشهوة.

*** مســألة:**

قلت: هل يجوز أن يقول: إن الله حال بين المؤمنين وبين الكفر؟

قال: نعم أمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر.

*** مســألة:**

وعن ظالم وقع على ظالم، فهويت قتل ذلك الظالم حيث أراح الله منه؟

فعلى ما وصفت فلا نفرح بالظالم إن كان قتل بغير حق، ولكن بانتقام الله منه وبالراحة منه، وقد قيل عن الله عز وجل أنه قال: ينتقم من الظالم بالظالم ثم انتقم منهما جميعا.

*** مســألة:**

فمن عمل من الحسنات في حال إصراره هل يقبل منه؟

قال: إنما يتقبل الله من المتقين.

قلت: فما عمل من الحسنات ثم عمل بالمعصية ثبتت له أم تحبط؟

قال: المعصية تحبط العمل لقول الله تعالى:﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر:65)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات:2).

قلت: فما الذنوب التي لا يقبل معها عمل؟

فقال: ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر، لا يقبل معها عمل لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة:27)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هلك المصرون».

قلت: فما الكبائر؟

قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى ظلما، وأكل أموال الناس بالباطل، وانتهاك الحدود، وارتكاب المحارم، وقذف المحصنات، والزنى، وشرب الخمر على العمد، وكل ما وجب فيه حد في الدنيا وعذاب في الآخرة، فهو من الكبائر.

قلت: فما الهدى؟

قال: الهدى هدى البيان، بين لهم قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ (فصلت:17)، أي بينا لهم، ومن الهدى هدى السعادة لقوله تعالى: ﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام:90)، والغفران هو التغطية والستر على الذنوب كما سمي مغفر الحديد أي يستر، كذلك المغفر للذنوب الستر عليها.

*** مســألة:**

معي أنه اختلف في المنافق والمشرك:

فقال من قال: لا تكتب لهم حسنات مما أحسنوا في حال النفاق والشرك.

وقال من قال: يكتب الجميع.

وقال من قال: يكتب للمنافق ولا يكتب لأهل الشرك.

بــاب
في الشـعر والشـاعر

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ:

ونهى عن الشعر ومجالسة الشاعر، قال: إن صح النهي فذلك يتوجه معناه إلى من شتم الناس أو مدح بالكذب، فأما من قال حقا بغير مدح كذب ولا شتم ذلك لا تضر مجالسته، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من الشعر لحكمة»، وقال لحسان: «اهج المشركين وجبريل معك»، وفي بعض الحديث أنه قال: «اللهم أيده بروح القدس».

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه مر على حسان وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشدت فيه عند من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

*** مســألة:**

وسألته عن الرجل يعلم من نفسه أعمالا مكفرة فإذا توضأ للصلاة دعا لنفسه وهو على الأعمال المكفرة مقيم، أينتقض وضوءه أم لا؟

الجواب، والله أعلم: إن الدعاء فرض من الله على كل مؤمن وكافر، والقبول على وجهين: قبول رضا، وقبول أداء فرض، فما أرى أن وضوءه ينتقض، والله أعلم بالصواب. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب
القول في ذنوب الأنبياء والملائكة

سألت أبا سعيد: هل يجوز أن يقال -نسخة- يقول إن الأنبياء كانت منهم المعاصي على العمد أم لا؟

قال: معي أنه يقال في الأنبياء ما قال الله فيهم، ويبرءون مما برأهم الله منه اتباعا للكتاب، وتصديقا له، ويعلم أنهم أولياء الله وصفوته، وأنهم من أهل الجنة على جميع ما عصوا فيه، وأنهم لم يموتوا على معصية الله أبدا.

قلت له: فقول الله فيهم على ظاهر ما أخبر الله عنهم يقتضي على العمد حكم خطاياهم على التعمد؟

قال: معي أنه يقتضي حكم خطاياهم على العمد لما أخطئوا ولما عصوا الله به، وإن لم يخرج على معنى التعمد لمعصية الله لأنه كل عاص لله فإنما أعطاه بما تعمد لما عصى الله به.

قلت: فمن سمع آية من كتاب الله فيها ذكر معصية أحد من الأنبياء ولم يعلم هو أنه نبي ما يلزمه في ذلك، هل عليه أن يسأل عن الحكم فيه؟

قال: إذا علم أنه من كتاب لزمه أن يعلم أنه صدق، ولا يشك فيه، وإن شك فيه هلك ولا ينفس في السؤال مع الشك في كتاب الله إلا أن يكون شيئا مما يحتمل التأويل فلم يبصر وجه تأويله، وصدق تنزيله، فلا يضيق عليه ذلك حتى يعلم وجه تأوله إلا أن يكون تأويله مما لا يسعه فيه، وتقوم الحجة عليه من حجة العقل، وعرف معنى ذلك، والمراد به لم يسعه الشك فيه عندي، وليس عليه إذا وافق الصواب السؤال لغيره، ويجتزئ بعلمه.

قلت: فمن برئ من نبي في حين ما سمع منه أنه قد واقع شيئا من الكبائر، وقصد ببراءته منه لأجل المعصية، قلت: هل يسعه ذلك إذا لم يعرف الحكم فيه ولا يعرف المعاصي؟

قال: معي أنه إذا قصده إلى البراءة من المعاصي أو من أهل صفة المعصية فأخطأ بالبراءة من النبي قصده غير النبي، فقد وافق ما وسعه، وإن برئ من النبي صلى الله عليه وسلم على القصد منه إلى البراءة من النبي بجهل منه، فيما يلزمه من أمر النبي لم يسعه ذلك عندي، وكان هالكا عندي بذلك.

قلت: فمن كان في علم الله أنه من أهل الجنة، ثم واقع شيئا من المعاصي مثل الشرك وغيره، ما يكون الحكم فيه أيكون وليا عند الله أم عدوا؟

قال: إذا سئل ما يسمى به ولي أم عدو أنه قد قيل في ذلك باختلاف:

فقيل: إنه ولي على كل حال تولى نفسه، ويبرأ من معصيته من جميع المعاصي التي يستحق بها البراءة.
وقيل: إنه تولى نفسه على الحقيقة ويبرأ منه في حال ما يواقع الكبيرة بمواقعته للكبيرة حتى يتوب.
وقيل: إنه لا يوالي نفسه على الحقيقة ولا يتولى في حكم الظاهر بما يستوجب الولاية من الاستغفار وهو ولي لا يوالى، وعدو لا يعادى.
قال: ولا يسعه أن يقف عنه وقوف شك في ولايته المتقدمة في السعادة التي صحت له، وسمعته يقول: المشرك غير الذي يعمل بالشرك، والمشرك هو مشرك أبدا من أهل الشرك عندي أنه أراد النار، وكذلك العاصي غير الذي يعصي، والعاصي هو عاص أبدا من أهل النار، والذي عصى هو المواقع للمعصية، ولا يجوز أن يسمى عاصيا إلا على معنى مواقعته للمعصية من غير أن يحقق بالعصيان على الأبد.

*** مســألة:**

من الزيـادة المضافـة:

ولا يجوز لأحد أن يقول: إن أحدا من الملائكة عصى الله، وإن هاروت وماروت لم يعصيا الله، وليس القول فيما على ما تقول العامة.
ولا يجوز أن يقال: إنهما ارتكبا المعصية، فإن الملائكة منزهون عن ذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم:6)، وكذلك الأنبياء أيضا لا يظن فيهم ظن السوء.

*** مســألة:**

وقد روي أن إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم وعلى أنبياء الله أجمعين إنما فعلوا في يوسف ما فعلوا ولم يبلغوا على قول بعض الناس.
وقال آخرون: فعلوا فيه ذلك ولم يكونوا بعد أن استنبئوا، وإنما استنبئوا بعد ذلك فلا تجوز أن يوصف الأنبياء بالمعاصي، وقد أرضاهم الله واصطفاهم، وجعلهم حجة على عباده، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والله أعلم.

*** مســألة:**

ومن جامع أبي محمد: اختلف الناس في ذنب آدم عليه السلام، وذنوب سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، مع إجماع أهل العلم على أنها كلها كانت صغائر، وأن الأمر فيها لم يكف على ما يأتي به الجهال من القصص، ولا يرونه أهل الحديث، ومن جهل من أهل الكتاب -نسخة- الحديث:
فقال قوم: إنها كانت عمدا مع الذكر المنهي إلا أنه كان معهم عليهم السلام من الخوف والوجل والإشفاق ما لا يكون عند مثلهم، قالوا: ولو لم يكن عمدا لم يكن ذنوبا، قالوا: والدليل على ذلك أن إبليس قد ذكره النهي حين قال: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ

أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (الأعراف:20)، فقالوا: كيف يكونان ناسيين وهو يذكرهما؟ واحتجوا بقول الله تعالى: وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (طه:115)، يجوز أن يكون نسي وعدا دون النهي.

وقال قوم: كان ذنبه على قصد للأكل، ولم يكن كالرجل يريد الشيء فيفعل غيره على طريق السهو، ولكنه كان غافلا عن النهي وناسيا له، قالوا: وقد ذكره إبليس النهي فلم يواقع الذنب في ذلك الوقت، بل لما وافق دعاءه وغروره مع ما كان آدم عليه السلام محتاجا له، مائلا إليه بطبعه الذي هو طباع البشر سرى في ذلك في نفسه واستغرقه حتى غفل عن النهي ونسيه.

واحتجوا بقوله تعالى: وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً قالوا: ذلك كالرجل يكون صائما يشتغل بضرب من الشغل، حتى يغلب عليه فيستغرقه فيأكل ويشرب من غير قصد لذلك، إلا أنه ساهٍ عن الصوم، قالوا: وهذا الضرب من السهو والإغفال مرفوع عن المسلمين.

وقد يجوز أن يؤاخذوا به وليس بموضوع عن الأنبياء صلوات الله عليهم، لأنهم حملوا ذلك لعظم أخطارهم، وارتفاع قدرهم، وعلو درجاتهم، ولما شاهدوا من الآيات والبينات، ولأنهم هم القدوة والأئمة ما وضع عن غيرهم، وقد قال الله جل ذكره: يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء (الأحزاب:32)، ثم قال: يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ (الأحزاب:30) وذلك لعظم أخطارهن ولم يشاهدنه.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قالوا: وهذا الضرب من السهو والغفلة يمكن التحفظ منه، وليس مما يخرج عن قدرة العباد، إلا أن الله وضعه بلطفه ورحمته عن المؤمنين، كما وضع سائر الصغائر عنهم، ولو أخذهم بها كان ذلك عدلا.

وقال بعضهم: بل كان ذنب آدم عليه السلام من جهة الغلط في التأويل، وحين اجتهد فأخطأ، وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله عليهم، كأنه كان قيل له عليه السلام: لا تأكل من هذه الشجرة، وأريد بذلك من جنس تلك الشجرة أو كله، كما يقال للمريض: لا تأكل من هذا اللون من الطعام للون بين يديه يشار إليه، فإنما يراد الأكل إنما هو جنس ذلك اللون، فتأول عليه السلام إنما نهى عن تلك الشجرة التي أشير إليها دون ما هو مثلها ومن جنسها، فأكل من غيرها وهو يرى أنه غير منهي عن ذلك.

قالوا: وكان الواجب عليه أن يتحفظ ولا يتقدم حتى يتعلم لأن الوحي كان يأتيه، قالوا: وليس للأنبياء صلوات الله عليهم أن يجتهدوا

في الحوادث إن كان الوحي غير منقطع عنهم ولغيرهم من بعدهم أن يجتهد لانقطاع الوحي، ولعدم الرسول أو غيبته.

وقال بعض: لهؤلاء الأنبياء صلوات الله عليهم أن يجتهدوا فيما لم يأت بعينه أمر ولا نهي، فأما ما أتى فيه النهي فعليهم أن يتوقفوا ويتحفظوا -نسخة-يتحققوا على الذي اجتهد فيه آدم عليه السلام، ولم يكن مما خاف فوته كأمور الحرب وما أشبه ذلك، وإنما كان أمر مال إليه بطبعه، وعلمت فيه الشهوة له، ولو أخر ما قدم عليه إلى أن يستأمر ويتعلم ما كان في ذلك ضرر ولا مكروه.

قالوا: فقد يجوز أن يباح للأنبياء صلوات الله عليهم الاجتهاد في الحوادث وفي الفتيا، فأما ما يشبه قصة آدم عليه السلام مع نزول الوحي فكان الواجب الانتظار.

قالوا: فإن قال قائل: إنكم أردتم تحسين قصة آدم عليه السلام فزدتموها قبحا، وذلك أنكم جعلتم الذنب ذنبين، فأجزتم أن يكون اجتهد فيما لم يكن له أن يجتهد فيه مما أكل مما نهى عن أكله؟

قلنا له: إن سؤالنا إنما أردنا أن نزيل عنه أن يكون ذاكرا لنهي ربه في وقت إقدامه على ما أقدم عليه، وهو وإن كان جمع بين الأمرين الذين ذكرتموهما فلم يأت واحدا منهما وهو ذاكر لنهي ربه إياه عنه، وليس بمنكر أن يكون ألف ذنب من هذا الوجه أيسر وأصغر من ذنب واحد مع الذكر، وللنهي عنه في وقت الإقدام عليه.

قالوا: وأي أمر أقبح من أن يكون نبي من الأنبياء قد رفع الله درجته، وائتمنه على وحيه، وجعله خليفة عباده وبلاده، ويسمع ربه يناديه ألا تفعل، فإنك إن فعلت عصيته، فمضى مقدما مختارا للذته، قاصدا لقضاء شهوته، غير منقلب إلى نهي ربه، ولا منزجر عن وعيده.

قال: وإن قال: كان آدم صلى الله عليه وسلم عالما بأن ليس له أن يجتهد فيه، وقد كان يقدم إليه في ذلك.

قيل له: فقد يجوز أن لا يكون أتاه في أمر من جهة السمع، وإنما كان يجب عليه لفكره ونظره، ففكر ونظر، فعدل على الواجب كما يخطئ الناظر المجتهد.

وأما الكلمات التي تلقاهن آدم عليه السلام من ربه، فالذي وجدت في الرواية عن ابن عباس أنهن: أي رب إني تب إليك وأصلحت.

فجاءه الجواب: إذن أرجعك إلى الجنة، فاستغفر آدم ربه فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم.

ويروى عن الضحاك قال: الكلمات هن قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف:23).

ووجدت عن مجاهد وسعيد بن جبير والحسن، قالوا: هن: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ والذي عنده، والله أعلم على ما يدل عليه ظاهر الكتاب، وفي بعض الروايات ما يدل عليه ظاهر الكتاب أن الله عز وجل كان

أوحى إلى آدم قبل ذلك، أن من أذنب صغيرا أو كبيرا ثم ندم على ما فاته، وعزم أن لا يعود، واعتقد على أنه ظالم لنفسه فيما ضيع، وأنه قد خسر وخاب إن لم يغفر له ذنبه، وعلمت صحة جميع ذلك منه، فإني أتوب عليه.

فتلقى آدم ذلك من قول ربه، وعمل به صلوات الله عليه.

ويدل على هذا ما أخبر الله عز وجل في كتابه حاكيا عنهما أنهما قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وفي الحديث من صغير المعاصي وكبيرها، وذلك أن الله جل ذكره أهبط نبيه عليه السلام من جنة كان أنعم بها عليه من أجل صغيرة من الصغائر، فيكف بمن اجترأ عليه، وارتكب كبائر ما نهى عنه، والله نسأله العصمة والتوفيق.

*** مســألة:**

قال: والذي رفع إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه»، وتفسير ذلك أنه من أخطأ فزل لسانه، فتكلم بشيء من الكفر، لم يكن عليه إثم.

وقد ذكر لنا أن رجلا أراد أن يقول: اللهم أسكني الجنة، فقال: اللهم أسكني النار، فاشتد ذلك عليه، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس عليك لك ما نويت».

وأما من أخطأ فقتل فعليه الدية والكفارة كما قال الله في القتل، وليس بمأخوذ كما يؤخذ المتعمد.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وما أكرهوا عليه» فقد كان المشركون يكرهون عمار بن ياسر على الشرك، ولم يكن عليه إثم بالتكلم بالشرك، وقلبه مطمئن بالإيمان.

كذلك قال المسلمون: إنه لا إثم على المؤمن إذا أكره على الكلام بالشرك، أو بخلع المسلمين، أو بتكذيب النبيين إذا كان مصدقا.

وأما إذا أكره على الزنى والقتل وشرب الخمر، فليس له فعل ذلك ولا يعذر به.

وقد ذكر لنا أن عبيد الله بن زياد أكره رجلا من المسلمين حتى قتل رجلا، ثم تاب وندم فاشتدت ندامته، فهجره المسلمون وجفوه وطردوه، فكان يلقي نفسه عليهم فلم يقبلوه، ولم يستقيدوا منه، فبلغنا أن قارئا يقرأ آية فيما ذكر النار ففاضت نفسه، فقال أبو عبيدة: فيما ذكر لنا إني أرجو أن لا يعذبك الله وذلك مما رأى من حرصه توبته، والله أعلم.

وأما النسيان فمن نسي شيئا من حقوق الله فلا إثم عليه، فمن ذكر فليؤديه مثل من نسي الصلاة، ثم لم يذكرها حتى مات فلا إثم عليه، وإن ذكرها فليؤديها فهذا وأشباهه من الفرائض الواجبة.

*** مســألة:**

وجاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وحديث النفس وما أكرهوا عليه»، وجاء الأثر في تأويل ذلك: أن النسيان هو أن ينسى العبد شيئا من فرائض الله التي أوجب الله عليه فعلها في الوقت الذي أوجب عليه فعلها، فهو سالم لنسيانه ذلك في جميع الفرائض من صلاة أو زكاة وغير ذلك.

فلو أن رجلا نسي صلاة في وقتها لم يذكرها حتى انقضى وقتها، ثم ذكرها، لكان سالما من الإثم في إجماع الأمة، غير أنه مأمور بأدائها وبدلها، ولو أنه نسيها إلى أن يموت كان سالما عند الله في دينه، وكذلك لو نسي شيئا من الزكاة كان سلاما على هذا، ولو نسي حتى أكل في شهر رمضان نهارا فهو سالم من الإثم بلا اختلاف بين أحد من الفقهاء.

وأما البدل إذا ذكر ذلك في حينه أو بعد ذلك.

قال من قال: عليه بدل يومه.

وقال من قال: لا بدل عليه.

وكذلك لو تولى عدوا لله، أو برئ من ولي الله، أو أفتى في مسألة بغير وجهها فخالف فيها الكتاب والسنة، فجهل ذلك في حين ارتكابه له، ولم يكن في ذلك متدينا في ذلك بخطأ، وإنما هو مجتهد في إصابة الحق على سبيل الحق فهو هالك بخطئه ولا عذر له من جهالته، فإن تاب إلى الله من جميع ذنوبه وهو عالم بذلك الذي ارتكبه، ولو كان على حد الجهالة فيما لزمه فلا عذر له في ذلك، لأنه لا تكون التوبة مع العلم بالذنب مجزية إلا أن يتاب منه بعينه، ولكن لو نسي ذلك الذنب، وكان ممن يدين بتحريمه إلا أنه أخطأ بجهالته، ثم تاب في الجملة وهو ناس للذنب بعينه كان هذا مرفوعا عنه من نسيانه، ولو أنه أرتكب الذنب على أنه لا يتوب منه، وأصر عليه، ثم نسي ذلك الإصرار، وذلك الذنب، ثم تاب في الجملة فقد اختلف في هذه المسألة:

قال من قال: إنه تجزيه التوبة في الجملة، لأن الإصرار وإن كان ممتنعا عن التوبة ومحاددة الله، فإنه ذنب أيضا والله يغفر الذنوب جميعا، والنسيان يأتي على جميع ذلك.

وقال من قال: لا تجزيه التوبة في هذه الجملة، لأنه نسي وهو على عزيمة الإيباء عن التوبة والإقامة على الذنب، فلحق بأحكام المستحلين، لأن المستحلين لا تجزيهم توبتهم في الجملة، لأنهم يتقربون إلى الله بمعاصيه، ويتوبون إلى الله من طاعته، فكلما ازدادوا من التقريب إلى الله بمعصية اجتهاد ازدادوا من الله قصوا وابتعادا، وكلما قرب عمره كان أشد حجاه وتمسكه بضلالته، وكذلك هذا المصر فهذا فيما كانت فيه الحقوق لله.

وأما إذا كانت الحقوق للمخلوقين، فلو نسي حتى أكل مال رجل، أو ضربه أو قتله، أو طلق امرأته، أو أعتق عبده، وما كان من هذه الأشياء فهو متعبد بأدائها إلى أهلها في وقت علمه بذلك، وذكره لذلك، وإن نسي أيضا ذلك، وكان على وجه التحريم فتاب في الجملة، ودان بجميع ما يلزمه، علم بذلك أو لم يعلمه كان ذلك مجزيا له في جملة التوبة، فهذا أصل هذا ويأتي على جميع ما كان من مثله هذا من صغار الذنوب أو كبيرها، إذا كان على وجه التحريم، والله أعلم بالصواب.

فهذا في النسيان، وأما الخطأ الذي هو مرفوع عن المسلمين، فتفسير ذلك أنه يريد الحق فيخطئ بغيره، وذلك أنه يريد أن يقول: لا إله إلا الله، فيقول إن الله ثالث ثلاثة، أو يريد أن يقول: إن المسلمين من أهل الجنة، فيقول: إنهم من أهل النار، أو يريد أن يقول لزوجته: هي بارة، فيقول: إنها طالق، وكذلك عبده فكل هذا مرفوع الخطأ فيه، وغير متعبد به في الخطأ، ولا إثم عليه به إلا أنه مأمور أن يظهر التوبة إن ظهر ذلك إلى الناس مما يكفر به في ظاهر الأمر عند المسلمين.

وأما فيما بينه وبين الله فلا إثم عليه، ولا طلاق على زوجته، ولا عتاق، فإن حاكماه وجب عليه أن يستسلم لحكم الحق إذا صح لفظه ذلك مع حكام أهل العدل وحكموا عليه بالعدل، فليس عليه أن يخالف الحق الظاهر عليه، لأن الحكم فيه لغيره.

وجاء الأثر مما يحقق هذا مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا كان يدعو فقال في دعائه: اللهم أدخلني النار، فاشتد على الرجل ذلك، قيل: ورأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لك ما نويت»، وهذا ما يتسع فيه القول، وهذا من خطأ القول.

وأما لو أخطأ فقتل رجلا أو أتلف عليه مالا، أو جرحه على سبيل الخطأ لم يكن ذلك مرفوعا عنه ما تعبده الله به من أحكام الخطأ من الكفارات في قتل الخطأ، وتسليم ما لزمه من ضمان الأصول في حال القدرة عليها إذا كان ذلك لازما في أحكام العدل.

وأما في مواقعة الخطأ في مثل هذا فلا يكون آثما في الوقت بمواقعة الخطأ، ولو كان ذلك في قتل نفس فما فوقها، فإنما يكفر بتضييعه ما لزمه من أحكام الخطأ عند قدرته على ذلك.

وأما ما أكرهوا عليه فقد جاء الأثر في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مما أكرهوا عليه» فقال: في القول دون الفعل، وهو أن يكره حتى يتولى أهل الضلال أو يصوبهم، أو يبرأ من المسلمين أو يخطئهم، أو يحل حراما أو يحرم حلالا، أو يشرك بالله، فكل هذا قد جاء فيه الأثر المجتمع عليه أنه مرفوع عن المكره عليه إذا توسع في ذلك برخصة الله تبارك وتعالى وقلبه مطمئن بالإيمان كاره لما جبر عليه.

وأما إذا أكره على شيء من الأفعال بمعصية الله من إتلاف مال، أو قتل نفس، أو ارتكاب محرم من زنى أو شرب خمر، وقال من قال في الخمر: بالوقوف عن كفره.

وأما كلما يجوز عند الضرورة مما أحله الله للمضطر، فقد قال بعض المسلمين: إنه غير آثم في مواقعته على الجبر، لأن الجبر من حال الضرورات إذا كانت التقية في هذا الموضع على النفس، وكذلك الخمر، فقد قال بعض المسلمين: إنه لا يجوز عند الضرورة أن يشرب الخمر لأنه لا عوض فيه عن الجوع.

وقال بعض: إن كان فيه عوض يرجو فيه نجاة نفسه فذلك يوقف عنه عند الجبر على شربه.

وأما في أكل ما لا يجوز الضرورة فهو آثم بمواقعته، ولو كان على حد الجبر فالإجماع من المسلمين في ذلك أنه محجور عليه ذلك، وأنه لا يسعه ارتكابه على حال، فإن ارتكبه فهو آثم ظالم ضامن لما أتلف ظالم ضامن لما أتلف مما ارتكب من ذلك مما فيه الضمان، فهو متعبد بأدائه إلى أهله إذا قدر على ذلك، وما ارتكب في ذلك من الحدود التي تلزمه في الإسلام على الجبر فالاختلاف في إقامتها عليه.

فقال من قال: عليه الحد فيما ارتكب من جميع ذلك، ولا عذر له فيه.

وقال من قال: إنه آثم، ويدرأ عنه الحد بالشبهة لموضع الجبر.

وأما إن كان فيه قود: فقال من قال: إن عليه القود.

وقال بعض: عليه الدية والكفارة ولا قود عليه، وذلك على قول من يقول: إن القود حد، وإنه لا تجوز فيه الشهادة عن الشهادة، وأنه لا تجوز فيه شهادة قومنا على المسلمين، والقول الأول الذي يرى عليه صاحب القول الأول القود، يقول: إنه حق من حقوق العباد وهو متعبد به، وتجوز فيه الشهادة عن الشهادة، وتجوز فيه شهادة قومنا على المسلمين، ويقاد المسلم بشهادة قومنا، ويكون على ولايته.

وأما ما حدثتهم به أنفسهم، قالوا: هذا هو الخاطر الذي يخطر بالقلب من غير تحقيق منه بالخاطر، ولا اعتقاد منه لذلك، وإنما يلم به ذلك فيحدث نفسه بشيء من المكفرات، أو بشيء من عظيمات الكفر في أمر التوحيد، وفي صفة الله عز وجل وغير ذلك، وكلما حدثته به نفسه من ذلك وألم بقلبه منه فهو في محنة يعارض بها، وهو محض الإيمان فيما قيل، فما لم يحقق ذلك ويعتقده ويرضى بذلك ولا ينكره فهو سالم، ولا يكون الحديث أكثر من السماع والرواية من الكفر والمعاصي.

فإذا أنكر ذلك الذي رآه وسمعه تعبد به على ما تعبد فيه فهو سالم إذا وافق اعتقاد السلامة، والله الموفق للصواب.

وخاطر القلب متعبد به الإنسان كما تعبد بسمعه وبصره، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء:36)، فهو مسؤول عما اعتقد بقلبه، وقد صح شاهد ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى فيمن قال بقلبه، وأسر في نفسه، ولم تلفظ به لسانه، فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ فقد كان هاهنا قول في النفس بغير حركة باللسان أوجب الله عليه العذاب، فقال: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (المجادلة:8).

وجاء الأثر اجتمع عليه في قول المعرفة من المسلمين، ولعل ذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: الإيمان قول وعمل ونية وموافقة السنة، ولا يكون الإيمان إلا بأربع، والكفر قول وعمل ونية ومخالفة السنة، والإيمان متقدم بأحد الأربع، والله أعلم بالصواب.

*** مســألة:**

عن أبي سعيد: وجاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عفى الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه» فلو أن عبدا ارتكب الذنب على أنه لا يتوب منه، وأصر عليه ثم نسي ذلك الإصرار وذلك الذنب، ثم تاب في الجملة فقد اختلف في هذه المسألة:

فقال من قال: تجزيه التوبة في الجملة، لأن الإصرار وإن كان مانعا عن التوبة ومحاددة الله، فإنه ذنب أيضا والله يغفر الذنوب جميعا، فالنسيان يأتي على جميع ذلك.

وقال من قال: لا تجزيه التوبة في هذا في الجملة، لأنه نسي وهو على عزيمة الإيباء عن التوبة، والإقامة على الذنب، فلحق بأحكام المستحلين، لأن المستحلين لا تجزيهم توبتهم في الجملة، لأنهم يتقربون إلى الله بمعاصيه، ويتوبون إلى الله من طاعته، فكلما ازدادوا من التقرب إلى الله بمعصيته اجتهادا ازداوا من الله قصوا وإبعادا، وهذا فيما كانت الحقوق لله، وأما إذا كانت الحقوق للمخلوقين، ولو نسي حتى أكل من مال رجل أو قتله أو ضربه، وما كان من هذه الأشياء فهو متعبد بأدائها إلى أربابها في وقت علمه بذلك وذكره لذلك.

فإن نسي أيضا وكان على وجه التحريم فتاب في الجملة، ودان بجميع ما يلزمه علم ذلك أو لم يعلمه، كان ذلك مجزيا له في جملة التوبة، فهذا أصل يأتي على جميع ما كان مثل هذا من صغائر الذنوب وكبائرها، إذا كان على وجه التحريم، والله أعلم بالصواب.

وكذلك عندي لو نسي المستحل الذي يدين بشيء من الضلال ما استحله ودان به فتاب في الجملة من جميع ما عصى الله من قول أو عمل أو نية بعلم أو بجهل، برأي أو بدين، وكان هذا اعتقاده في توبته،

ونسي ذلك الشيء بعينه، فإن هذا عندي لا تجزيه التوبة في الجملة حتى يذكر ذلك الشيء بعينه، فيدين به بحالته أو يرجع فيتوب.

*** مســألة:**

ومن جامع أبي محمد: الدليل على أن المعصية لا تكون إلا من قاصد إليها، قول الله جل ذكره: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب:5).

*** مســألة:**

ومن سيرة أبي الحواري: وقد ألزموا ضعاف المسلمين الولاية لمحمد بن يزيد، قيل ذلك ببيعتهم له على الأمانة، فإن قالوا فهل لهم توبة من ذلك؟

قيل لهم: تكون التوبة على جميع من عرف ببيعتهم لمحمد بن يزيد وإمامته، لأن إمامته قد تثبت على الناس ببيعتهم إياه، وكذلك بلغنا عن المسلمين أنهم قالوا لهلال بن عطية: أن يرجع إلى بلاده فيرد من كان قد استجاب له إلى دعوته على دين الصفرية.

وكذلك قالوا لأبي المؤرج فيما بلغنا: أن يرجع إلى أهل قدم أن يرد من دخل في دعوته من الشعبية.

وأما هلال رحمه الله فرجع إلى بلاده ففعل ما أمره به المسلمون، وكان معهم في الولاية.

أما أبو المؤرج فبلغنا أنه مات قبل أن يصل فوقف عنده المسلمون وأما نحن نتبع ولا نبتدع.

*** مســألة:**

ومن غــــيره:

وسألت عن رجل ارتد عن الإسلام وقبح أمر المسلمين إلى الناس، وشيع أمرهم وقال: إنهم على ضلالة، ودعا ذلك الناس، فاستجاب له من استجاب، ثم إنه ندم ويريد التوبة أله؟

قال أبو عيسى: توبته أن يذهب إلى الذين دعاهم إلى الضلالة، وإلى الناس الذين قبح عندهم أمر المسلمين، وشيع عندهم فيقول لهم: إني كنت دعوتكم إلى غير الحق، وإن الذي قلت على المسلمين قلت كذبا وزورا، وإن المسلمين خيار الناس وإنه ليس على ظهر الأرض خير المسلمين، وإني أستغفر الله وأتوب إليه مما قلت عليهم، فإن فعل فحينئذ تكون له توبة، وإن لم يفعل فلا توبة له.

وقال: وكان في زمان الربيع ووائل رجل من الصفرية، ووقع بخوارزم، أراد أن يتوب، فقالوا: تبين لك الإسلام ولكن لا تكون لك عندنا ولاية حتى يأتي إلى قومك الذين دعوتهم، لأنك كنت داعيا تدعو الناس فتبين لهم أني كنت أدعوكم إلى غير الحق، وأني قد تبت من ذلك، وقد رجعت فاعلموا ذلك يا قوم، قال: فذهب فأخبرهم فبلغني أنه جاء إليهم بعد ذلك فعرضوا عليه الإسلام.

*** مســألة:**

ومن قتل مؤمنا كانت له عند الله ولاية فقتله عمدا، فليس له عند الله ولاية -نسخة- توبة، وفيما بينه وبين الله توبته أن يعطي بيده، ويمكن من نفسه، إما الدية وإما القود أيما شاء أولياء المقتول، وإما عند الله فليس له مخرج ولا توبة.

*** مســألة:**

وقال: من ابتدع بدعة ودعا الناس إليها فأخذوا عنه، وعملوا بتلك البدعة، ومات من أتباعه نفر على تلك البدعة، ثم ندم فليس له توبة عند الله، وأما فيما بينه وبين الناس فعليه أن يأتي القوم الذين دعاهم إلى بدعته فيخبرهم أنه قد رجع عن ذلك، وأن دينه دين المسلمين.

قال غــيره:

التوبة مقبولة إن شاء الله، وكفى حجة بأن التوبة مقبولة توبة عائشة رضي الله عنها هكذا وجدته في آثار المسلمين، والله أعلم.

*** مســألة:**

وقال: ومن حلف عند سلطان يقطع مال الناس عمدا، فليس له عند الله توبة، ولا مخرج له من ذلك اليمين فيما بينه وبين الله، وأما فيما بينه وبين الناس فليرد مال من جحد وحلف عليه وليكفر يمينه.

*** مســألة:**

نسخة من كتاب محمد بن سعيد بن محرز، من نسخة كتاب محمود بن نصر الخراساني رحمه الله، وكان يقول: توبة كتوبة إدريس، وذلك أن إدريس قد كان خالف المسلمين في شيء، ثم رجع تائبا نادما ملقيا بيده، فقيل له: هل كنت تبرأ من أبي عبيدة وحاجب.

فقال: نعم أنا أستغفر الله وأتوب إليه.

فقال حاجب: توبتك توبة إدريس.

وقال أيضا: من أئمة المسلمين يأمرون صوبه؟

فقال: يا معاشر المسلمين لم أقل هذه المقالة، فإن كنت قلتها فأنا أستغفر الله وأتوب إليه قبلت توبته، وفي الأنفس ما فيها إذا قال: نعم، والله لقد قلت هذه المقالة وأنا أستغفر الله منها، وأتوب إليه، فهذه التوبة صحيحة تقبل، وليس في الأنفس منها شيء.

وبلغنا عن ضمام رواية جابر بن زيد رحمه الله، وكان فقيها عالما دخل عليه رجل من المسلمين له فضل وقدر ومنزلة عند ضمام، فذكر الرجل الداخل عليه رجلا من المسلمين فقال: فلان لا خير فيه.

فقال ضمام: برئ الله منك، فقال الرجل وهو يبكي وينتفض: أتبرأ مني يا ضمام؟

فقال له ضمام: برئ الله منك، أنت حملتني على ذلك، تبرأ من أحد من المسلمين بين يدي ولا أبرأ منك.

فقال الرجل: أنا أستغفر الله.

فقال له ضمام: يغفر الله لك، فالبراءة عند الله عظيمة، من برئ فقد قتل.

*** مســألة:**

ومن غــيره:

وذكر لنا أن عائشة اشتهرت توبتها فإنها كانت تظهر توبتها إلى من أتاها حتى صارت توبتها شهرة، وقد نادى المسلمون بتوبتها.

*** مســألة:**

عن أبي الحسن محمد بن الحسن: فيما عندي في الرجل يريد أن يستتيب وليه من أمر قد لزمه منه التوبة من الصغائر، أو من الكبائر، فتكون مخاطبتها على ذلك الذنب، فيقول له: أستغفر ربك من كذا وكذا، فيقول الآخر: أستغفر الله؟

فقال: إن ذلك جواب لكلامه ويجزيه ذلك عن تفسير الذنب، ويرجع إلى ولايته.

قلت له: فإن قال له: أستغفر الله ربك من كذا وكذا مما قد لزمه منه التوبة عند المسلمين، فسكت ولم يقل شيئا ولعله استغفر في نفسه هل يكون حكمه حكم المصرين ويبرأ منه؟

قال: نعم، إذا استتابه به ولم يسمع منه التوبة برئ منه حتى يسمع منه التوبة.

قلت له: فهل عليه أن يراجعه من بعد ذلك؟

قال: إذا استتابه به فلم يتم لم يكن عليه أن يراجعه، وإن راجعه فحسن إلا أنه لا يلزمه ذلك كما يلزمه أن يستتيبه أول مرة، وهو يبرأ منه حتى يرجع إليه هو، فيتوب من ذلك.

قال أبو معاوية: أو يوجد عن أبي معاوية رحمه الله أنه قال: إذا علم الرجل من وليه ذنبا فسمعه من بعد ذلك يقول: أنا أستغفر الله من كل ذنب، فإن ذلك يجزيه ويرجع إلى ولايته، لأن كل الذنوب داخلة في ذلك، وذلك مما كان يعلم أنه يدين بتحريمه، فإذا علم أن وليه ممن يدين بتحريم ما يأتي من الذنوب فإنما يكون ذلك زلات وعثرات.

فإذا سمعه يقول: أستغفر الله من كل ذنب كان ذلك على قول أبي معاوية.

وأما إذا علم منه أنه يدين باستحلال ما يأتي من الذنوب والمكفرات والسيئات فلا يجزيه ذلك حتى يعلم منه التوبة من ذلك، والرجعة عن الدينونة بخلاف المسلمين في ذلك، ثم لا يجري عليه ولا شيء من بعد ذلك إن كان من أهل ذلك.

*** مســألة:**

ومن دعا إلى دعوة كفر وضلال فاتبعه ناس وماتوا على ذلك الضلال، ثم أراد الداعي التوبة بعد موتهم، هل له توبة، وهل يرجع إلى ولاية المسلمين؟

فأقول: نعم، إن له التوبة إن شاء الله، وديني دين المسلمين، وكفى حجة بأن التوبة -لعله- أراد مقبولة توبة عائشة عليها السلام زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

بــاب
في ذنوب الأنبياء عليهم السلام

عن أبي الحواري: وعن العزير: ما هو نبي أو ما هو؟

فقد سمعنا في العزير أخبارا فمنها والذي يعتمد عليه، والله أعلم أنه قيل: كان نبيا فسأل ربه عن القدر، وأحسب أنه فيما روي عنه أنه قال: يا رب إنك لا تحب أن تعصى، وأراك تعصى، وكلام كثير يطول به الكتاب.

فأزال الله عنه النبوة بذلك، وذلك أنهم قالوا: إن الله تعالى قال فيما خاطبه: تسألني عن سري، إلا أنا نرجو أنه عبد صالح إن شاء الله.

***مسـألة:**

وروي أنه عليه السلام قال يوم الخندق وهو ينقل التراب: «والله لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، والمشركون قد بغوا علينا» وقال يوم حنين وقد انهزم أصحابه: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» قال، وقد عثر بحجر فدمت أصبعه فقال: «هل أنت إلا أصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت» وقال يوم حفر الخندق وروي أنه المغيرة: «اللهم إن الخير خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة». وقال يوم الفتح بمكة: «عزت قريش بالسماحة والندا والجود تحت عمائم الأنصار».

وقد اجتمع أهل العلم على أن هذا ليس شعرا، ولو كان شعرا ما أحسنه النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ (يس:69).

ومن غير الكتاب من الحاشية وهو هذا.

قال غـيره:

في هذا الكلام نظر، لأن في صحته تكذيبا لكتاب الله عز وجل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني بلوت اليهود فوجدتهم قد كذبوا على أخي موسى، وبلوت النصارى فوجدتهم قد كذبوا على أخي عيسى» ولعله قال: «ستروى عني روايات فاعرضوها على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فانبذوه، فإني لم أحل إلا ما أحل القرآن، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن».

ومن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشعر فقد رد كتاب الله، واتخذ آيات الله هزؤا، وما الله بغافل عما يعمل الظالمون، والله أعلم.

*** مســألة:**

من جواب محمد بن محبوب رحمه الله: وعن الأنبياء صلوات الله عليهم ما كانوا عند الله إذ كانوا رجالا غير مسلمين؟

قال: فالأنبياء لا يجوز هذا القول فيهم، وهم أنبياء الله لم يزالوا عند الله مسلمين، وهم له أولياء لا يسع أحدا يقول: إن أنبياء الله ورسله كانوا عند الله في شيء من الحالات كفارا ولا ضلالا، وهم أصفياء الله قبل أن يخلقهم، وكذلك أخبرنا الله تبارك وتعالى فقال: ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ﴾ (آل عمران: 33-34)، صفوته إياهم قبل أن يخلقهم.

وأما قول الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى﴾ (الضحى: 6-7)، يعني بذلك ضالا عن النبوة لم تأته بعد.

وكذلك يوجد في صفة موسى وفرعون -نسخة- موسى من فرعون إذ قال لموسى: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (الشعراء: 18-19)، قال موسى عليه السلام لفرعون: ﴿فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ يعني عن النبوة، ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: 20-21).

*** مســألة:**

من الزيادة المضافة عن أبي الحواري من كتاب الأشياخ:

هل يلزمنا أن نصلي على الملائكة والنبيين والمرسلين كنحو ما يلزمنا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال: من حيث اللازم فلا، والمأمور به ذلك، ولكن الدعاء للأنبياء واللازم عليها كما قال الله تعالى.

قلت: فالصلاة على آله كالصلاة عليه؟

قال: الذي وجدنا الناس عليه يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله والصلاة عليه قلت من .... [1] رجع إلى كتاب بيان الشرع.

---

[1] (?) بياض في الأصول.

بــاب
في أخبار المسلمين وفضائلهم وما أشبه ذلك

قال أبو سفيان: حدثني وائل، لقد أدركت رجالا إن كان الرجل منهم لو ولي على الدنيا لاحتمل ذلك في عقله وحلمه وفهمه وورعه.

خبر ذكر لنا أن أبا الحر كان جالسا في المسجد في حلقة فقدم أخوه الحسن من العراق قال: فأقبل يريده حتى جاء إلى الحلقة، قال: فلم يقم إليه وأخذ أخوه بيده وهو جالس، قال: ولم يكن رآه مذ زمان، قال: فبينما هم كذلك إذ طلع رجل من أهل عمان قال: فلما نظر إليه أبو الحر قام قائما، وخرج من الحلقة، فتلقاه واعتنقه، وقبل جوانب عنقه ورحب به، قال: فأسقط في يد أخيه، قال: فقالوا: إن مودة هذا على غير مودتك، وتودد هذا على الدين وأنت على النسب.

فصــل

قال أبو سفيان: كان أبو الحرّ في جواره بمكة يخاف الشهرة، قال: فإذا دخل البيت عمد إلى السارية المقابلة للباب، فصلى إليها كأنه يرى أن ليس حلقة تركها.

قال أبو سفيان: سمعنا أن أبا طاهر يقول: ذكر الربيع عند أبي عبيدة فقال: ثقتنا وأميننا خير وقد كان عبيد الله بن زياد حبس المسلمين، ثم أمر المولى أن يقتلوا العرب منهم، ويخلي سبيلهم، وإلا قتلهم، فكرهوا ثم أمر العرب أن يقتلوا الموالي ويخلي سبيلهم ففعلوا، فخلى سبيلهم فكانوا يأتون بعد ذلك مجالس المسلمين ودورهم، وكان شاب منهم مات من ذكر النار.

قال أبو عبيدة وهو يرفع رأسه: أرجو أن لا يعذبك الله، وذلك أنهم أعطوا الحق من أنفسهم، وقادوا أنفسهم إلى أولياء المقتولين فكرهوا أن يقتلوهم، فمن أجل ذلك قال أبو عبيدة ما قال.

*** مســألة:**

خبر طواف: قال ما كان من خبر طواف أنه أتى ذات يوم إلى إخوته وهم في بيت، فأخذ بعضادة الباب، ثم قال: يا إخوتي -لعله- يا إخوتاه لِمَ تعينوا الشيطان على أخيكم، أمالي توبة مما أتيت؟

قال له مرداس: توبتك أن تخرج سيفك إلى هذا الطاغية.

فخرج طواف بن المعلا وهو أحد أعمام كرزم في نفر على ابن زياد فقتلوا، فقال مرداس: إني لأرجو أن يكون طواف قد سن فينا سنة حسنة باقية.

وقال أبو سعيد: إنهم قاتلوا ثلاثة أيام إلى جنب جدار فلم يقدروا لهم على شيء حتى هدموا عليهم الجدار فماتوا تحته.

وفي ذلك يقول بعض الخوارج:

ما كان في دين طواف وصحبته — أهل الجدار احترات الحث والعنب
الناقدين على منهاج أولهم — من الخوارج قبل الغل والشغب

وقال:

يا رب هل لي الشرا والصدق في ثقة — واكف المهم فأنت الرازق الكافي
حتى أبيع التي تغنى بآخرة — تبقى على هدى مرداس وطواف
وكهمش وأبي الشعثا إذا نفرا — وابن المسيح وجواب وزحاف
ما راقهم باطل الدنيا ولذتها — ولا الترفل في خز وأفواف
كم فيهم من علام العلم ذي ثقة — ومن خطيب لدين الله وصاف
أولئك البائعون الله أنفسهم — بجنة الخلد والمنقوص بالوافي

فصـــل

من كتب أبي عبيدة رحمه الله:

ولقد وجدت عليّ لكم في مسألتي عن بعضكم، فأخبرني أنه لم يلقه، فعجبت لتقصيرنا، ترون أن من نعمة الله علينا وعليكم أن نرجو أن تصل مودتنا إلى أصحاب الكهف وأصحاب الأخدود، وإلى أنبياء الله الأولين القدماء، فكيف تقصر مودتنا في إخواننا وشركائنا في حب الله، وأعواننا على ذكره بالبر والتقوى، ولم تعلموا ما سبق به أولكم إن كنتم صادقين لحزنتم طويلا، ولتهجدتم بالليل كثيرا، ولبكيتم كما بكى الذين من قبلكم من المسلمين.

لقد كان أبو بلال رحمه الله يبكي في جوف الليل حتى لا يطيق أن يقوم، ولقد كان من شوقه إلى إخوانه أنه يخرج من عند أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله بعد العتمة، ثم يأتيه قبل الصبح فيصلي معه، فيقول له جابر: يا أخي شققت على نفسك! فيقول: والله لقد طال ما هبت نفسي بلقاك شوقا إليك حتى آتيك، وإن كان من رحمته ليتبع المملوك وعليه قربته فيدعوه إلى الإسلام، ويبين له حق الإسلام، حتى إذا دنى المملوك من منزل أربابه رجع، أو بلال ولا أفطر قط حتى يعزل من فطره شيئا للسائل يسأل مسكينا أو يتيما من قومه، أو من

كان، ثم قال يوم قتل: يا ليت لي نفسين نفس تقاتل في سبيل الله، ونفس تقوم بأمر المسلمين.

ولقد كان يصيح فيقول: هل أجاب الله اليوم من أحد؟

فيقال له: نعم.

فيقول: ائتوني بأنصار الله على حقه، فيقول لهم: أنعم الله بكم عينا إلى الله تحولتم، وملائكته وكتبه ورسله وأوليائه أجبتم، ألم تسمعوا أن الله يقول في كتابه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة:22)، فيقرأ عليهم الآية كلها، ثم يقول: خير لكم من آبائكم وأبنائكم وإخوانكم وعشيرتكم، ألا تسمعون أن الله يقول: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (المائدة:68) فيقرأ الآية عليهم.

ثم يقول: ألا ترون أنكم بهم تتولون أنا على الإيمان ولا تقيمون الكتاب، والله يقول: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ثم قال: لقد ذهب اللحم والجلد، إذا أقبل عليه أو أن أثر السجود ألقى عظم وجهه، وكان يقول: ما أتيت على آية فيها ذكر خطيئة عملت بها إلا استغفرت الله منها، وإني لأحفظ كل شيء تكلمت به مذ أصبحت مخافة أن أخطئ، ولقد كان أول من حكم بالكوفة رحمه الله، وبارك عليه، فكونوا بأولئك تقتدون، وفيهم تفكرون.

أسأل الله لنا ولكم هداه ومغفرته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام على المرسلين.

فصــل

من الزيادة المضافة:

قال: أرسل عبيد الله بن زياد إلى غلام لعروة بن أسود بعد ما قتل عروة كان يخدمه، فقال: ويحك حدثني عن عروة.

فقال: أجمل أم أفسر؟

فقال: بل أجمل.

فقال: ما جعلت له طعاما يوما بنهار قط، ولا فرشت له بليل قط.

قال: حسبك. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

وروي لنا، عن زاهد كان يتعاهد بالوصول إلى موسى بن علي رحمه الله بأزكي، حتى ولي القضاء، فلما ولي القضاء، انقطع عنه الزاهد، ورجع يواصل سعيد بن جعفر بعد في أزكي فقيل للزاهد في ذلك فقال: ذلك قد دخل في الدنيا وأمور الناس.

فأرسل أبو علي إلى سعيد بن جعفر أن يكون ينظره الزاهد معه حتى يصل موسى إليه، فامتنع الزاهد عن ذلك، فلم يزل سعيد بن جعفر بالزاهد إلى أن أجب إلى ذلك.

فوصل موسى بن علي إليه، واجتمع الزاهد وموسى بن علي وسعيد بن جعفر، فلما أراد الزاهد الانصراف سلما إليه دريهمات فلم يقبلها إلا بعد مسألة عنها فقبضها، وخرج من عندهما، فخرجا في أثره ينظرانه فلم ينظرانه إلى أن لقي رجلين معهما حمار، فوقف الزاهد معهما كأنه يكلمهما، فوقف موسى وسعيد إلى أن وصل إليهما الرجلان، فسألاهما عن وقوف الزاهد معهما فقالا لهما: إنه سألهما عن الحمار الذي معهما لمن هو منهما، فعرفاه أنه لأحدهما فسلم الدريهمات إلى الذي اعترف أن الحمار لصاحبه.

وروي لنا أن هذا الزاهد كان يصل في أيام الإمام، يدخل مسجد نزوى الجامع يصلي فيه، ولا يدخل السوق، ولا يصل إلى مجلس الإمام فيشرف على السوق فيقول: يا أهل الغفلة، يا أصحاب المكيال والميزان ثم ينصرف.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: اللكع يخرج من طريق البلاهة، وقال: روى لنا الشيخ أبو إبراهيم أنه كان رجل يحب التخادم لبعض أهل العلم، ويقضي حوائجه، فاستقضى ذلك العالم بعض أرحامه في أن يحضره كوز ماء ليشربه، فقام ذلك الرجل إلى العالم فقال له أعصبية؟ فقال له العالم: يا لكع وهذا عصبية، إنما العصبية أن تحبه على المعصية أو تعينه عليها.

فصــل

قال أبو سعيد: معي أنه يوجد أن الصالحين يجزءون الليل على ثلاثة أجزاء:

الثلث الأول: يكونون في أداء الفرائض من الصلوات والذكر لله وما يحتاجون إليه.

والثلث الثاني: ينامون فيه.

والثلث الثالث: يقومون للذكر والعبادة فيما أحسب أنه قيل، والله أعلم.

فصــل

وروي لنا أن الحتات بن الكاتب المشهور بالفقه من فقهاء المسلمين، وقيل: إنه كان من توام، وكان فيما قيل إنه كان ينزل بسمد نزوى من عمان.

فصــل

من الزيادة المضافــة:

قيل لما أن قتل علي بن أبي طالب أهل النهروان أمر بعيابهم فجمعت فإذا هي مصاحف وترائس، فذكر أنه أصيب في عسكرهم أربعة آلاف مصحف إلا مصحف، فبكى علي حتى كادت نفسه تخرج، ويقال أنه دخل على ابنته أم كلثوم وهنأته بالظفر بهم، فقال علي: أصبح أبوك من أهل النار إن لم يرحم الله.

فصــل

وأخبرني أن رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مر تحت جذع عروة، فقال: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، فانطلق الحرس، قال: فأخبر زيادا فأرسل إليه فلما جاءه قال: أخبرني كيف معاوية؟

فقال: بل أخبرك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه وقضاؤه وعداوته وولايته.

قال: لا أخبرني كيف كان معاوية؟

قال: أراك سفيها أخبرك عن رسول الله فتقول لا أخبرني عن معاوية، أتريد أن تعلو بذكر معاوية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لا أعلمك كلمة حتى أموت.

قال: فعذب بكل عذاب فأبى، فجاءه أناس من أشرف الناس فقالوا: سبحان الله رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلبه!

قال: فقولوا له: يكلمني ثم يذهب، فجاءوه.

فقالوا: غفر الله لك إن هذا جبار لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر كلمه يسرحك.

قال: لا يبر، وهو آثم، فأبى أن يكلمه، فأمر به فأخرج إلى الجبانة، ثم جعل حوله حزم قصب، ثم أحرقه بالنار. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

فقال أبو الحسن رحمه الله: إن ثلاثة إخوة في الله أصابتهم كلامة في وقعة القادسية، فأوتي لأحدهم بإناء فيه ماء فقال للذي أتى به إليه: اذهب به إلى أخي فلان فعله أحوج مني، فمر به فقال له الآخر مثل ذلك، فذهب به إلى الآخر فقال له أن يرجع به إلى الأول وقال له مثل ذلك، فوصل إلى الأول فوجده قد مات، ثم وصل إلى الثاني والثالث فوجدهما قد ماتا، فلم يشربوا منه شيئا.

فسأل سائل أبا الحسن: هل يلزمهم في هذا إثم؟

قال: لا، لأن هؤلاء آثروا إخوانهم على أنفسهم، ثم تلى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر:9) إلى آخر الآية.

ومن غــيره:

ومن مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالسَّمَاء ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ يقول: الرجع مطر بعد مطر، ﴿وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ يقول: إذا انصدعت للنبات، وهذا قسم آخر ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ يقول: يفصل به قول الباطل.

خبر قال: بينما المشركون بفناء الكعبة وهم يتذاكرون أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ومعهم يومئذ لبيد ابن ربيعة العامري، وهو ينشد من شعره القصيدة التي يقول فيها:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

قال: فسمعه عثمان بن مظعون، وكان عثمان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت إلى لبيد بن ربيعة وقال: كذبت، إن نعيم الجنة لا يزول.

قال لبيد: يا معاشر قريش ما هذا الذي حدث فيكم؟ ما ظننت جليسا منكم يؤذيني، فقال له رجل من المشركين، لا عليك فإنه سفيه من سفهاء بني جمح.

قال عثمان بن مظعون: أنت أحق وأولى بالسفه مني.

فقال ذلك المشرك: والله يا ابن مظعون لولا أنك في جوار الوليد بن المغيرة لعلمت ما يترك بك في يومك هذا.

فقال عثمان بن مظعون: والله إني في جوار الله، وجوار محمد عليه السلام، وجوارهما خير من جوار الوليد ابن المغيرة.

قال: فغضب الوليد بن المغيرة وكان حاضرا، فقال: يا معاشر قريش إن هذا قد رد عليّ جواري فشأنكم به، قال: فوثب إليه ذلك المشرك فلطمه على عينه لطمة فذهبت بها عينه.

فقال له الوليد بن المغيرة: كيف ترى يا ابن أخ أما والله كنت في ذمتنا لقد كانت عينك عما أصابها غنية.

فقال عثمان بن مظعون: والله إن عيني الأخرى لفقيرة إلى ما أصاب أختها وإني لفي جوار من هو أعز على الله منك.

قال: ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخبره بقصته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شئت دعوت الله فيرد عليك عينك صحيحة كما كانت وإن شئت عوضك الله بها الجنة».

فقال عثمان بن مظعون: الجنة يا رسول الله أحبّ إليّ من عيني.

خبر حبيب بن الحارث:

بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو في جماعة من المهاجرين والأنصار: «يا معاشر المهاجرين والأنصار أيكم يأتي مكة يؤذن فيها فيكون سيد الشهداء يوم القيامة؟».

فقال حبيب بن الحارث الأنصاري: أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال: «أنت لها».

فخرج حبيب حتى أتى مكة، فلما دخل المسجد أذن فيه، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، خرج إليه أبو سفيان بن حرب في نفر من قريش، فقال: اقتلوا هذا الصابئ، فلما أتوه بخشبة ليصلبوه قال لهم حبيب: دعوني أسجد سجدتين، قالوا له: افعل ما شئت فإنا لابد قاتلوك وصالبوك.

فركع ركعتين ثم قال: اللهم إنك تعلم أن رسولك أرسلني، وإني لا أجد من رسول إلى رسولك فأقرئ محمدا وأصحابه مني السلام، فلم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم إذ هبط عليه جبريل عليه السلام وهو متكئ في جماعة من المهاجرين والأنصار فقال: يا محمد إن العلي الأعلى يقرئك السلام ويقول لك: إن حبيب بن الحارث الأنصاري يقرئك السلام وأصحابك فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثلاث مرات.

فقال المهاجرون والأنصار: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك وعلى من ترد السلام؟

فقال: يا معاشر المهاجرين والأنصار أخوكم حبيب يقرئكم السلام.

فلما رفع حبيب على الخشبة قال له أبو سفيان بن حرب: هل لك أن تقول كلمة ندعك فإنا لا نصنع بقتلك شيئا؟

قال: وما هي؟

قال: اكفر بالله.

قال حبيب: هيهات لا أكفر بالله وفيّ من الروح شيء.

فقال: فقل كلمة أخرى.

قال: وما هي؟

قال: اكفر بمحمد.

قال: سواء عليّ كفرت بالله أو كفرت بمحمد فأبى، ثم قال: فإني سمعت في كتاب الله عز وجل: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ (النساء:80).

قال: فقل كلمة أخرى.

قال: وما هي؟

قال: قل ليت محمدا مكاني.

قال: والله ما يسرني أن تقع شوكة في رجل محمد صلى الله عليه وسلم.

فلما أبى عليهم جمعوا رجالهم ونساءهم وقالوا: هذا ممن كان أشرك في دماء آبائكم فرموه حتى كسروا فاه، فلما نظر إليهم قال: اللهم احصرهم حصرا، وأحصهم عددا، وبددهم بددا، ولا تبق منهم أحدا.

فلما أقبلوا يقذفونه بالحجارة قال: اللهم إن كنت تعلم أن ما عندك خيرا لي فاستقبل بي القبلة، فاستدارت به الخشبة حتى وجهته إلى القبلة فمات رحمه الله.

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما وجدت:

أخبرني أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي الأشهب المنحي: أنه كان بقرية منح رجل عفيف له نخلة واحدة، فكان يغدو إلى خارج البلد يصلي ما شاء الله، فإذا أراد العودة إلى البلد حمل قفيزا من السماد فطرحه تحتها، فكان ذلك دأبه فإذا حملت وأدركت عد ثمرتها وقسمها على عد السنة، وجعل لكل يوم شيئا منها على الأجزاء، وكان يأكل ذلك

لا غيره بلا إدام ولا خبز، ولا يطعم غيره، وكان صائما حتى مات رحمه الله.

وبلغني أن النخلة بقيت إلى أيام الخليل بن شاذان، وأنه من كرمها بلغت الجزرة الأولى منها اثني عشرة جذعا. انقضى ما وجدته من ذلك، والله يضاعف لمن يشاء وهو على كل شيء قدير.

فصـــل

في عدد أولياء الله عز وجل عن الخضر عليه السلام، وجدت ذلك مكتوبا قال:

إنه لما قبل محمد صلى الله عليه وسلم، شكت الأرض إلى الله جل اسمه: إني يا رب بقيت لا يمشي عليّ نبي إلى يوم القيامة.

فأوحى الله إليها أني سأجعل في هذه الأمة رجالا مثل الأنبياء، قلوبهم على قلوب الأنبياء.

قلت كم هم؟

قال: ثلاثمائة وهم الأولياء، وسبعون وهم النجباء، وأربعون وهم الأوتاد، وعشرة وهم النجباء، وسبعة وهم العرفاء، وثلاثة وهم المختارون، وواحد وهو الغوث.

فأما الغوث اختير من الثلاثة، فيجعل في مرتبته، ويختار من السبعة واحد فيجعل في الثلاثة، ويختار من العشرة واحد، فيجعل في السبعة، ومن الأربعين إلى العشرة، ومن السبعين إلى الأربعين، ومن الثلاثمائة إلى السبعين.

ويختار من أهل الأرض واحد إلى الثلاثمائة هكذا إلى يوم القيامة، منهم من قلبه مثل قلب موسى، ومنهم من قلبه مثل قلب نوح، ومنهم من قلبه مثل قلب إبراهيم، ومثل قلب جبريل عليه السلام، ومثل قلب داود وسليمان وأيوب وعيسى.

أما سمعت الله جل اسمه يقول: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام:90) قال: فما من نبي إلا وعلى طريقته رجل من هذه الأمة إلى يوم القيامة، فلو أن الأربعين اطلعوا على قلوب العشرة لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا، فكذلك العشرة لو اطلعوا على قلوب الأربعين لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا، أما ترى ما كان من قصة موسى.

فصـــل

معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث خصال من كن فيه فهو من الأبدال الذين هم قوام الدنيا وأهلها: الرضا بقضاء الله، والصبر عن محارم الله، والغضب في ذات الله».

فصـــل

قال أبو سعيد: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يوجد عنه أنه قال: «من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار».

فصـــل

قيل: طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: يروى عن عمر بن الخطاب: من علامة المؤمن كلما جاء كان أخيره، والمنافق كلما جاء كان أشره.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: قد قيل من علامة المنافق أن يكون عند الناس أحسن أحواله وأنشطه.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: قد قيل، والله أعلمك إن الله إذا أحب عبدا زوى عنه الدنيا كما يزوى الأب الشفيق عن ولده المساوئ، وإذا أحب عبدا تعاهده بالبلاء والفقر كما يتعاهد الأب الشفيق ولده بالتحف، وهذا على معنى الكلام ليس على معنى الرواية كلها بحروفها.

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أراد الله بعبد خيرا جعل رزقه كفافا وقنعه به».

من الزيادة المضافـة إليـه:

قال أبو سعيد: قد قيل الأبدال هم أربعون رجلا لا تخلو الأرض منهم إلى يوم القيامة.

قلت له: فالأبدال ما صفتهم؟

قال: معي أنه المعنى، فإن من صفتهم أنهم من أفضل أهل زمانهم في دينهم، البدل للشيء هو الخلف له، بدلا عنه، والخالف له بمثله، ومكانه يقع لي في هذا المعنى، والله أعلم. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: يروى عن أبي عبيدة أنه كان إذا عناه أمر من جليسه قال له: تنصفني وإلا دعوت عليك بملء بيتك ذهبا وفضة.

قال أبو سعيد: ويروى أن بعض أهل العلم أنه كان إذا عرض لأحد من إخوانهم شيء من أمور الدنيا قال لإخوانه: تعالوا حتى نصل أخانا وكأن ذلك مصيبة.

قال أبو سعيد: يروى أن المنافق يأكل أهله بشهوته فيتشنها عليهم المعاش، فهم يأكلون بشهوته، والمؤمن يأكل بشهوة أهله يتشهون هم الشيء فيعلمونه فيأكل هو معهم، ولا يكلفهم ولا يزجرهم عن تعب

أنفسهم في ذلك، وإن يقصروا أنفسهم على ما يجزيهم من المعاش يعينهم على أمر دنياهم قيدت هذا المعنى وعرضته.

فصــل

قال أبو سعيد في قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللَّهِ﴾ (الجاثية:14)، قيل: إنه لما نزلت: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ قال بعض اليهود: احتاج رب محمد إلى القرض، فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب سل سيفه وخرج يريد اليهودي ليقتله إنكارا لله وغضبا لله.

فلما نزلت: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللَّهِ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أين عمر بن الخطاب، فلم يجدوه، فقال: التمسوه، فالتمس حتى وجدوه متكتفا وسيفه مجذوب، فجاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية، فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله لا يزال الغضب في وجهي حتى ألقى الله»، ورأيت أبا سعيد يبكي عند ذلك لقول عمر رضي الله عنه.

*** مســألة:**

سئل أبو سعيد عن السحاب، هو يحمل الماء فيسير به فيمطر أم السحاب إنما هو آية وإنما يخرج الماء من السماء؟

قال: أحسب أنه قد سمعنا أنه إنما هو آية، والماء يترك من السماء، وأحسب أن بعضا قال: إنه يحمل الماء ويسير به فيمطر حيث شاء الله أو نحو هذا من كلامه.

*** مســألة:**

وسئل عن الأصل والفصل؟

فقال: الأصل القلب، والفصل اللسان.

فصــل

وقيل: إن الراحة في العزلة، والحظ في الجماعة، إذا قام بالعدل فيهم.

*** مســألة:**

عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: لقد حج الروحا سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف، مخطمين إبلهم بحبال الليف، ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا.

*** مســألة:**

يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال: لقد جهدت أن أكون عابدا تاجرا فلم أطق ولو جمعهما الله لأحد جمعهما لي الله لما أعطاني الله من القوة، ولكن رأيت الآخرة هي الباقية، والدنيا فانية، فآثرت الباقية على الفانية.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت».

فصــل

وقيل: إن المستنصح بالخيار إن شاء نصح وبذل مجهوده في النصيحة، وإن شاء سكت على معنى قوله.

بــاب
في الروايات عن الملائكة عليهم السلام

وبلغنا أن ملكا بالمشرق ينادي كل صباح: ليت الخلق لم يخلقوا، فيجيبه ملك بالمغرب يا ليتهم إذا خلقوا تفكروا وأبصروا.

*** مســألة:**

من الزيادة المضـافـة:

قال المصنف: وقد وجدت في بعض الكتب: أنه ما من صباح إلا وملكان أحدهما بالمشرق ينادي فيقول: اللهم أعط منفقا خلفا، وأحدهما بالمغرب يقول: اللهم أعط ممسكا تلفا، والله أعلم بذلك.

فصــل

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لله ملكا ينادي كل يوم وليلة إلى طلوع الشمس: يا أهل الدنيا مهلا من الدنيا مهلا، فإن لله سطوات ونقمات، فلولا رجال خشع، وأطفال رضع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، لصببنا عليكم العذاب صبا صبا، ولرضضناكم في العذاب رضا رضا، ولكان فيكم خسف وقذف ورجف». رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب
في توديع الملائكة عليهم السلام

تقرأ عند الشروق وعند الغروب، تقول عند الغروب، عند غروب الشمس في وداع لملائكة النهار: مصاحبين مصاحبين مصاحبين، يا أيها الملائكة الكرام الكاتبون اكتبا من قولي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله فهو الحق المبين، مجملا ومفسرا، وإنه صادق فيما قاله، وبما أمر به ونهى عنه صلى الله عليه وسلم تسليما، اشهدا عليّ بالتوبة من جميع ما كتبتماه علي في هذا اليوم مما خالفت الحق فيه من القول والعمل من جميع ما عصيت به الله، واشفعا لي عند ربكما بخير.

فصـــل

وملائكة الليل تقول: مرحبا مرحبا يا أيها الملكان الحافظان الشاهدان، السميعان المطيعان، اكتبا من قولي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين، مجملا ومفسرا، وإنه صادق فيما قاله، وبما أمر به ونهى عنه صلى الله عليه وسلم تسليما، اشهدا عليّ بالتوبة من جميع ما كتبتماه علي من الليل والنهار، مما خالفت الحق فيه من القول والعمل وجميع المعاصي، واشفعا لي عند ربكما بخير.

وكذلك عند الشروق، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق من كل قول وعمل ونية، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.

بــاب
في الــورع

من الزيادة المضـافـة:

وقال عمر بن الخطاب رحمه الله: لا يغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه، من شاء صام ومن شاء صلى، ولكن انظروا إلى حديثه إذا تحدث، وإلى أمانته إذا ائتمن، وإلى ودعه إذا أسفا[1].

قال: والورع إذا رابك شيء تركته.

وقال بن المبارك: أشد الورع في اللسان.

وقال أبو موسى الأشعري: لكل شيء حد، وحدود اللسان أربعة: الورع وهو ملاك الأمر، والتواضع وهو شرف المؤمن، والصبر على الشدائد وبه النجاة، والشكر على الرخاء وبه الفوز في الجنة، قال الشاعر:

ما البر جملته في صوم أدهار ... ولا صلاة المصلي عند أسحار
لكنه الورع الحامي جوارحه ... عن المحارم إشفاقا من النار
وصفوة القلب في صدق اللسان وفي ... رعي الأمانة قيراط وقنطار
وأن يكون إذا ما الليل جن له ... مثل النهار وإعلان كإسرار

وكان يقال: افطم نفسك عن بعض الحلال لكيلا تطمع في شيء من الحرام. رجع.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: قد قيل فيما يروى أنه أوحى الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: أن الله خيره بين أن تسير عنده مثل جبال تهامة حيث شاء ذهبا وفضة، أو يجوع يوما ويشبع يومين، أو يشبع يوما ويجوع يومين، فأومأ إليه جبريل أن تواضع، فاختار النبي صلى الله عليه وسلم أن يجوع يوما ويشبع يومين، أو يشبع يومين ويجوع يوما.

وقيل: إنه عاتبه ذات يوم بعض أزواجه، وأحسب أنها عائشة أنها قالت له: يا رسول الله لو سألت الله أن يفرج عنا هذا الضيق، أو هذا الفقر، فعسى أن يفرج الله عنا.

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «مضى لي على هذا إخوان فلا أحب أن ألقاهم وأنا منتقص الحالة عنهم»، وقيل: إنه لم يتخذ حلتين

---

[1] (?) كذا في الأصل.

في اللباس، وإنما كان لما يدخل به ويخرج به ولعله ما ينام به يصلي به على معنى ما قيل، وليس اللفظ كله.

قال غير المضيف والمؤلف: نعم إنه قد قيل إنه كان ما ينام به يصلي به، والذي يجامع فيه من الثياب يصلي به. رجع.

بــاب
في الزهد والزهاد

أول الزهد أن لا تريد سوى الله، وأن تقطع طمعك من المخلوقين، ثم تمسك لسانك وجوارحك، أن لا تغتاب أحدا، وأن لا تقول إلا خيرا، ثم تعلم أنه ما كان لك فلا يخطئك، وما لم يقدر لك فلا حيلة لك فيه، ولا تجزع على ما فات، ولا تجزع من الذل، ولا تحب إلا الله، وخافه أشد المخافة، فإنك موقوف بين يديه.

واعلم أن ذكر الله عند الزهاد أحلى من الشهد والعسل، والصبر عند الزهاد على الحق بالسراء والضراء، وعلى الضراء بالفرح، والصبر على الصلاة بالخشوع، والصبر على الصيام بالتفضل كأنه طاعم، والصبر على الذل بطيبة نفسه.

وقيل: أتم الزهاد أسخاهم نفسا، وأسلمهم صدرا، وأكمل الزهاد أكثرهم يقينا، وموت القلب أن يطلب الدنيا بعمل الآخرة، ومن علامة الزهد أن لا يكون في قلبه موضع للحسد.

ومبتدأ الخوف أن يلهم قلبه ذكر الله، وذكر الموت حتى يتوفى، والخشية لله، والحذر والفرق كأنه يراه، فإذا مضى به يوم واحد وهو في الزهادة زاده الله من المهابة.

والشوق إلى الجنة ونعيمها وحورها، ولا يكون ورعا حتى يكون عابدا، ولا يكون عابدا حتى يكون ورعا، ولا يكون ورعا حتى يكون عالما.

قال: ولا تطمع بالسمنة مع الشبع، ولا في الحزن مع كثرة النوم، ولا في الخوف مع الرغبة في الدنيا، ولا في حب الله مع حب المال والشرف، ولا في لين القلب مع جفا الأرملة واليتيم والمسكين، ولا في رقة القلب مع كثرة الكلام والفضول، ولا بالأمر المعروف والنهي عن المنكر إلا من بعد الإياس مما في أيدي الناس.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: يروى أنه قيل: عليكم بالزهاد فإنهم يلقنوا الحكمة.

*** مســألة:**

من الزيادة المضـافـة:

قال الأصمعي: سمعت أن المهلب قال لأعرابي زاهد: ما رأيت ازهد منك، ولا أصبر منك.

فقال: أما ما رأيت من زهدي فهو رغبة كله، وأما ما رأيت من صبري فهو جزع كله.

فقال له: قلبت المسألة عليّ ففسرها لي.

قال: أما صبري فلجزعي من النار، وأما زهدي فرغبة في أعظم من هذا القدر، واستقلالي للغاتي، ورغبتي في همتي في الباقي الجزيل.

فصــل

وقيل: لقي عالم من العلماء راهبا فقال: يا راهب كيف ترى الدهر؟

قال: يخلق الأبدان، ويجدد الآمال، ويباعد الأمنية، ويقرب المنية.

قال: فما حال أهله؟

قال: من ظفر به نصب، ومن فاته تعب.

قال: فما المغني عنه؟

قال: قطع الرجاء منه.

قال: فأي الأصحاب أبر وأوفى؟

قال: العمل الصالح والتقى.

قال: فأيهم أضر وأبلى؟

قال: النفس والهوى.

قال: فأين المخرج؟

قال: في سلوك المنهج.

* **مســألة:**

قيل: متى يعلم العبد أنه من صفوة الله؟

قال: إذا خلع الراحة، وأعطى المجهود في الطاعة، وأحب سقطوط المنزلة، واستوى عنده المحمدة والمذمة. رجع.

بــاب
في صفة ابتداء الدخول في الزهد

كيف تسألني الأدب وهو مبتدأ الدخول في الزهادات والصفة التي يفوز بها من أخذها ودام عليها، فنعم الكرامة، وأنا واصف لك ذلك إن شاء الله تعالى:

اعلم رحمنا الله وإياك، أن مبتدأ الدخول في الزهادات بعد أن تجاهد جميع النفس بقطع فضول الشهوات عنها من الطعام والشراب، واحملها على القوت الكافي دون الشبع بالليل والنهار، حتى يصير الجوع لها شعارا، والعطش لها دثارا لمن أراد الدخول في ذلك، ولا قوة إلا بالله.

ويجعل لنفسه طعاما معلوما، وليطرح عند موته الإدام، وليجعل طعامه معلوما يكون الكثير إن شاء الله غداء وعشاء، وإن شاء عشاء وسحورا إذا أراد الصوم، والصوم أقوى وأسرع به في السير.

ولا يجعل طعامه أكلة واحدة إذا جمع قوت يوم وليلة في مقعد طال نومه، وغلبه ليله، وليس به جوع فتنقطع النفس في تلك الحالة إلى فضول الشهوات، ويتمناها، ويثقل جسده باجتماع الطعام في بطنه، وامتلاء جوفه، فيشتغل جسده عن العبادة والصلاة، ولكن ليجوع نفسه حتى يشتغل بالجوع من القطع في فضول الشهوات والتمني لها، فإنه إن أكل في النهار في ثلث بطنه أو نصف بطنه لم تزل نفسه تشتهي الطعام، وتشتغل عن غيره إلى الليل إذا أكل الليل كما هو أكلها بالنهار، فاشتغلت به شهوة الطعام إلى الصباح، فلا يتمنى الفضول من الشهوات، ولا يطلع عليها.

وينبغي له أن لا يأكل من الطعام إلا في ثلث بطنه، وليجعل الثلث الثاني للشراب، والثلث الثالث للنفس والتسبيح والقراءة، وأكلتان أقوى من أكلة واحدة، وأكلة أعظم -نسخة- وأعظم للجسد، فإن شهوة الفضول ظلمة حب الدنيا، فإذا مضى به يوم وقد علم الله منه صدق النية، وصدق اليقين، أخرج من قلبه طائفة من ظلمة حب الدنيا، وأدخل مكانها نور الزهد، وإذا مضى به يوم آخر وهو على ذلك يروض نفسه ويوريها لتقطع شهوة الفضول، أخرج من قلبه أيضا طائفة من ظلمة حب الدنيا، وأدخل مكانها نور الزهد، وينسى ذكر الفضول وشهوتها، فلا يزال كل يوم يمر عليه وليلة يخرج الله من قلبه ظلمة ويدخل مكانها نورا حتى يأتي عليه أربعون يوما فإذا أتم أربعين يوما لم يبق في قلبه شيء من الظلمة إلا أخرجها الله، وجعل مكانها نورا فيصير قلبه نورا يزهر، قد تمكن فيه الزهد وهو حينئذ الزاهد في الدنيا مكانها فلا يطلبها مع الطالبين، ولا ينافس فيها مع المتنافسين، ليس له في نعيمها أرب ولا له إليها طرب وهانت عليه، فهي مطروحة لديه، قد

استراح من تعب الطلب، وأراح نفسه من أنواع التعب، فليس تلقاه إلا فرحا نشطا مع قليل الغم -نسخة- الهم، عظيم الحلم على وجهه بها، وفي قلبه نور الزاهدين، فليس له في الدنيا شيء يهم به، ولا حاجة وهو خير من غيره فهذه منزلة نبيلة جميلة.

فإذا صار هكذا فإن شاء فليدم خيره، وإن شاء فليتنزل منزلة الخوف مع الزهد، فإن كثيرا من الناس من يجمع منزلة الخوف مع الزهد، ثم يحرزهما مع أن الهد والخوف أخوان، لا يتم واحد إلا بصاحبه، وهما كالروح والجسد مقرونان، لأن الزاهد لا يكون زاهدا إلا بالخوف من الله تعالى، فلا يلزم العبد الزهد الذي يدخل فيه حتى يلزمه الخوف، فإذا لزمه الخوف لزمه الزهد، فصار هذا حقا عليه نور الخوف في قلبه نور الزهد.

ومبتدأ الدخول في الخوف أن يلهم قلبه ذكر الموت فيذكره حتى يرق له قلبه، ويلزم قلبه الخشية لله، والحذر والفرق حتى يخافه خوفا كأنه يراه، فإنه إذا مضى يوم واحد وقد أخذ في رياضة نفسه وأدبها لطلب منزلة الخوف يقربه الله إليه، وإذا علم منه صحة النية فألزمه شيئا من المهابة، وأسكن قلبه نور الخوف، فإذا مر يوم واحد وهو على ذلك زاده الله مهابة وزيادة في قلبه، حتى يتم له أربعون يوما، فإذا مضى أربعون يوما لحمل نور الخوف في قلبه مع نور الزهد فصار نورا واحدا كملت المهابة على وجهه، فإذا بلغ الغاية فهابه القريب والبعيد والأهل والخادم والأخ والولد، والصغير والكبير، والقريب والبعيد، ومن عرفه ومن لا يعرفه، وهو حينئذ الخائف الحزين، الذليل المسكين، لا يلهو مع اللاهين، ولا يسهو مع الساهين.

الدائم البكاء، الكثير الدعاء، قليل النوم، كثير الهم، قد نحله الخوف، وقرح الخوف جلده آمن كره غير خائف من شره، فلست تلقاه إلا مهموما حزينا، خائفا كئيبا، مغموما مكروبا، لا ينفعه العيش من شدة الخوف وكثرة الحزن، وهو مجتهد ذائب، ليس يغتر عن الذكر، ولا يقصر عن الشكر، قد طرد خوفه الكسل، وذهب عنه الفشل، لا ينام ولا يفتر، ولا يمل ولا يضجر.

فإذا صار هكذا قد نزل منزلة جسيمة عظيمة عند العامة والخاصة، لأنهم لا يعرفون غيرها، ولا يبصرون ما وراءها، وهي عند المبصرين أكبر المنازل، فإن شاء فليدم عليها إلى الممات، وإن شاء فلينزل منزلة الشوق إلى الجنة، ثم يجود بها من غير أن يكون فارقه منزلة الخوف، ومنتهى الخوف في الشوق على الجنة أن يفكر في نعيم الجنة ولذتها، وما أعد الله فيها لساكنيها من أنواع الكرامة والألطاف والخدم، ويشوق نفسه إلى الحور العين والنعيم الدائم المقيم.

فإن مضى به يوم واحد وهو يكابر نفسه إلى الشوق، ويريدها إلى الجنة وما فيه، نظر الله إليه إذا علم منه النية الصحيحة في الاجتهاد،

فأسكن قلبه شيئا من نور الشوق إلى الجنة، حتى إذا تم له أربعون يوما كمل نور الشوق في قلبه، وصار الغائب عليه وأنساه الحزن الذي كان في قلبه من الخوف من غير أن يكون نقص من نور الخوف، ولا فارقه فهو حينئذ المشتاق الصب، الشديد الحب، الكلف الهائم، العاشق العائم، الغريب المعروف، الدائم الإحسان، لا تشغله الأشغال، ولا تحزنه المصائب، ولا تمرضه النوائب، الصادق المشتاق، فلست تلقاه إلا مستبشرا مسرورا بما في قلبه، غير بخيل ولا منان، ولا هتاك ولا لماذ، ولا لئيم ولا نمام.

هو الصوام القوام، الذي لا يميل به السرور ولا يغره الغرور، فإذا صار هكذا فقد نزل منزلة هي أعظم وأشرف من منزلة الخوف إذا شاء، فليدم عليها حتى الممات، وإن شاء فليترك منزلة المحبة، فإن كثيرا من الناس جازوا منزلة الزهد والخوف والشوق إلى الجنة، وصاروا في منزلة محبة لله، وليس كل واحد وصل إلى هذا الحب، ولا يصير في هذه المنزلة إلا الصادق العقال الفايق المطهر من الذنوب، المبرأ من العيوب.

فإذا رفعه الله إلى هذه المنزلة، صار في قلبه نور المحبة لله عز وجل، فغلبت عليه من غير أن يكون فارقه نور الزهد والخوف والشوق إلى الجنة، ولا ينتقص منها شيء فيصير قلبه قد امتلأ حبا لله، وشوقا إليه، ونسي ما كان فيه من الخوف، والشوق إلى الجنة كرامة من الله ورحمة وثوابا وإنعاما بين يديه، وأجهد نفسه في ذلك فيصير ولا شيء أحب إليه من رضا الله، واتباع محبته، والعمل بين يديه، وأجهد نفسه في ذلك.

فإذا مضى به يوم واحد وهو يروض نفسه ويؤديها في محبة الله، نظر الله إليه ورحمه، وألقى الله عليه المحبة، فإذا مضى به يوم آخر وهو على ذلك، زاده الله محبة حتى يصير حبه في قلوب الملائكة، وفي قلوب العباد ذلك في تمام الأربعين يوما، فإذا خلصت نيته فهو حينئذ القريب المكرم، العفيف السهل، الكريم، الكثير الخير، القليل الشر، البهي الجميل، الكثير الصلاة، الباذل الزكاة، المتجافي عن الفراش، الزاهد في الرياش.

فلست تلقاه إلا مبتسما حليما مكرما، مهذهب الأخلاق، طيب المذاق، لا يضن بما لديه من مال، ولا ينسى ربه في حال، ليس بالعابس الغضوب المتجهم القطوب، حسن البشر، طيب الخير، مجانب للذنوب، مبغض للكذوب لا يسعى إلا فيما يحبه الله ويرضاه، فدل من سمع به أو زاره ذلك لحب الله إياه، فمثل نور الزهد والخوف في قلب العبد، كمثل كوكب طلع ينظره إليه وهو مضيء ويتلألأ، فبينما أنت تنظر إذ طلع القمر، فأطفأ نور الكوكب من غير أن ينقص من نور

الكوكب شيء، ولا يبرح مكانه، وكذلك الشوق إلى الجنة يغلب نور الزهد.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فصــل

بلغنا أن عبد الله بن مسعود قال لعلقمة بن قيس: انطلق بنا نزور حتات بن الحارث، فلما نظر إلى عبد الله بن مسعود قال لعلقمة بن قيس: انطلق بنا نزور حتاتا آخر، فبكى، فقال ما يبكيك أليس قد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد، أو ليس قد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض!.

قال: أبكاني عهد عهده إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال له: وما هو؟

قال: «ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب، وأنا أخلف ما يرى».

قال: فتسابقا البكاء هو وعبد الله، قال: علقمة فنظرنا إلى ما في بيته فقومناه فبلغ عشرين درهما.

*** مســألة:**

قال عمر بن الخطاب رحمه الله لأويس القرني بعد كلام جرى بينهما، يا أويس أين الميعاد حتى آتيك بنفقة من رزقي، وكسوة من عطائي؟

فقال له: ليس بيني وبينك ميعادا ما ترى طمريّ جديدين، ونعلي مخصفين، ومالي أربعة دراهم، وعلى القوم لي حساب، فمتى آكل هذا، وأبلي هذا، سيجزي من المؤمنين، أصعد لعبة كؤد لا يقطعها إلا كل ظام مهزول، مهدب من الذنوب.

قال: فأخرج عمر بن الخطاب الدرة من كفه فرمى بها وقال: واعمراه من يقبل الخلافة بما فيها.

بــاب
زهد النبي صلى الله عليه وسلم

بلغنا، والله أعلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام، لونه كالثلج، وشعره كالمرجان، على فرس من خيل الجنة، عليه قطيفة استبرق، وسرج من ذهب.

فقال جبريل عليه السلام: «يا محمد ربك يقرئك السلام، ويقول لك: إن شئت جعلت لك جبال الأرض ذهبا وفضة تسير معك حيث توجهت، ثم لا تنقص يوم القيامة مثقال حبة من خردل».

قال: «لا ولكن أجوع ثلاثا وأشبع يوما حتى إذا جعت تضرعت إلى الله، وإذا شبعت حمد الله».

فقال جبريل عليه السلام: «أما إنه قد قال ذلك إسرافيل»، وقيل، والله أعلم: بينما جبريل عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال له جبريل عليه السلام: هذا ملك قد نزل من السماء لم ينزل قبلها، استأذن الله في رؤيتك، فلم يلبث إذ جاء ملك فقال: السلام عليك يا رسول الله إن الله يخيرك إن شئت أعطاك خزائن كل شيء، ومفاتيح كل شيء ما لم يعط أحدا قبلك ولا يعطي أحدا بعدك من غير أن ينقص شيئا.

قال: «لا ولكن اجمعوه لي في الآخرة»، قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاء جَعَلَ لَكَ خَيْراً مِّن ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُوراً﴾ (الفرقان:10).

وبلغنا أن عائشة أم المؤمنين قالت: لقد كنا ننظر ثلاثة أهلة ما نوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا، وما كنا نرى الدخان إلا من بعيد.

فقيل لعائشة: ما كنتم تعيشون؟

قالت: على الأسودين الماء والتمر.

وبلغنا، والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يأكلون الشعير غير منخول.

وقيل، والله أعلم: إن عائشة قالت: ما شبع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متتابعة من خبز بر حتى فارق الدنيا، ولو شئنا لشبعنا، ولكن نؤثر على أنفسنا.

عن أبي هريرة قال: ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

ويقال، والله أعلم: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اجعل رزق آل محمد يوما بيوم»، وروي أن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام: أنه ما يتصنع المتصنعون إليّ بشيء مثل الزهد في الدنيا باتباع ما أمرت، ولا يتقرب المتقربون إليّ بشيء في

الدنيا مثل الورع، أما الزاهد في الدنيا فأفتح له الجنة في الآخرة يتبوأ منها حيث شاء.

بــاب
في فضـائـل الذكـر

وبلغنا عن عيسى بن مريم صلوات الله عليه قال: من قال: الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، كتب الله له بها عشرة آلاف ألف ألف حسنة، ومحى عنه عشرة آلاف ألف ألف سيئة، ورفع له بها عشرة آلاف ألف ألف درجة، وسبعون ألف ملك يستغفرون لقائلها إلى يوم القيامة.

وقيل: اسم الله الأعظم، يا حيّ يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، وقيل: هو الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وقيل: يا رب.

قال غير المؤلف والمضيف إلى الكتاب:

وقيل: اسم الله الأعظم هو الله، وقيل يا رب. رجع إلى الكتاب.

وبلغنا أن أبا هريرة قال مرة: «يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، وأنا أغرس غرسا من هذه البقول.

فقال: يا أبا هريرة هل أدلك على غرس هو خير لك من هذا؟

فقلت: بلى يا رسول الله صلى الله عليك وسلم.

قال: الحمد الله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد يغرس الله لك بكل كلمة شجرة في الجنة»، وأهل الجنة يلهمون التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، كما ألهموا النفس في الدنيا، ولا يكون العبد مؤمنا بلسانه، شاكا في قلبه، لأنه لا يكون إيمان بغير خشية، ولا يكون شكر بغير معروف، ولا يكون دين بغير شريعة، فمن دين الله الورع عن محارمه، والوفاء بعهده، ولزوم فرائضه واستكمال دينه، فأعرضوا أعمالكم على كتاب الله صباحا ومساء فمن كان علمه موافقا لمرضاة الله على إحسانه إليه واصطناعه إليه المعروف عنده طلب من الله المزيد، ولم يأمن مع ذلك مكر الله، ولم يوجد لنفسه الجنة، وكان على ما قسم له من ذلك خائفا وجلا.

ومن كان مخالفا بعمله كتاب الله بصر وأبصر، وشكر وراجع التوبة واستغفر الله من الخطيئة قبل نزول الموت وانقطاع العمل، وانقضاء العدة وذهاب الحيلة.

فصــل

قيل: كان في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «اذكر الله عند كل حجر ومدر وشجر، وكل رطب ويابس يشهدون لك يوم القيامة».

فصــل

وقال: «أحبكم إلى الله أكثركم له ذكرا»، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا عليّ فإن صلاتكم عليّ زكاة وسلوا الله لي الوسيلة، فإنها أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل أرجو أن أكون أنا هو».

وقيل: من قال في كل ليلة جمعة: اللهم رب البيت الحرام، والركن والمقام، ورب الحل والحرام، أقرئ على محمد مني السلام، دخل في شفاعة محمد يوم القيامة.

فصــل

وقيل: كان بعضهم يقول: ما قال عبد الحمد لله إلا وجبت لله عليه نعمة لقوله الحمد لله، وما جزاء تلك النعمة؟ جزاؤها أن يقول: الحمد لله جاءت نعمة أخرى فلا تنفد نعم الله.

فصــل

قد جاء في الرواية أنه من صلى صلاة الغداة، ثم جلس يذكر الله ثم صلى ركعتين كان أفضل من إعطاء الجياد في سبيل الله.

ومن صلى صلاة الغداة، ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس، ثم صلى ركعتين كان أفضل من إعطاء الجياد في سبيل الله.

ولو أن رجلين صليا صلاة الغداة، ثم جلس أحدهما يعطي المال بكلتا كفيه إلى أن تشرق الشمس، ثم صلى ركعتين، وأحدهما جلس يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كان الذي يذكر الله أفضل.

فصــل

عائشة قالت: كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمر شيء أو غمه يقول: «يا واحد» وقال: «اسم الله الأعظم يا رب».

فصــل

عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الحامدون الذين يحمدون الله في السراء والضراء»، وقال عليه السلام: «أفضل الدعاء الحمد لله لأنه يجمع ثلاثة أشياء: ثناء على الله، وشكر الله وذكرا له، وأبلغ الشكر أن يقول العبد: الحمد لله الذي أنعم علينا وهدانا للإسلام».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما مر عبد عبد قال: الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده ثلاث مرات إلا أدرك عمل الملائكة المقربين»، وقيل له: قد هبطت الملائكة الكتبة الحفظة.

قال: سئل ابن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»، وجدت في بعض الكتب أنه من قال في كل يوم بعد

صلاة العتمة سنة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له: سبحان الدائم القائم، على كل نفس بما كسبت، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان الحي القيوم، سبحان الله وبحمده، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح، سبحان العلي الأعلى، سبحانه وتعالى.

وقيل: سيد الاستغفار أن يقول العبد في سجوده: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، تبوء بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

قال: أربع خصال من منّ الله عليه بهن في يوم واحد مخلصا وجبت له الجنة، من صام وتصدق بصدقة، وأعاد مريضا، وشيع في جنازة مسلم.

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الصلاة عليّ نور الصراط، ومن صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرا، وكتب له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ومن صلى عليّ عشرا صلى الله عليه مائة، ومن صلى عليّ مائة صلى الله عليه ألفا، ومن صلى عليّ ألفا يوم الجمعة مخلصا له لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة».

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه:

هذه الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرا»، الرواية. رجع.

الاستغفار في الصحيفة نور يتلألأ، وقيل: أفضل الكلام قول: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهن الباقيات الصالحات من قالهن مرة واحدة مخلصا كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرين ألف حسنة، ومحا عنه مائة ألف سيئة، وأربعة وعشرين ألف سيئة، ورفع له مائة ألف درجة وأربعة وعشرين ألف درجة، ومن قالهن مائة ألف مرة صادقا غفرت له ذنوبه فيما يقال، ولو كانت كزبد البحر.

وقيل: فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام أتحب أن تكون من العابدين؟ فأمس وأصبح ولسانك رطب بذكري.

وأفضل العبادة أن يمسي العبد ويصبح ولسانه رطب بذكر الله تعالى.

وأفضل ما يتقرب به إلى الله ويكفي عنده القليل من التعبد الورع وهو ملاك الدين، وإليه تنتهي الأمور، وبعد ذلك الصلاة وهي رأس العبادة وأفضلها بعد القرآن في جوف الليل العابر، وذلك هو الشرف الأعظم، وبعد الصلاة قراءة القرآن، وبعد القرآن الذكر لله تعالى، وهو من القرآن، والصدقة هي الفكاك، وبها النجاة من كل هلكة -نسخة- هلاك.

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تداركوا الهموم والغموم بالصدقة تكشف عنكم»، وقال صلى الله عليه وسلم: «داووا مرضاكم بالصدقة وارفعوا أمواج البلاء بالدعاء».

فصــل

بلغنا أن ليلة الجمعة تفتح أبواب السماء، وينادي مناد من السماء: هل من داع فيستجاب له دعوته، هل من سائل فيعطى سؤله، هل من مستغفر فيغفر له، هل من تائب فيتاب عليه.

بـــاب
في الذكـر

قال غير المؤلف والمضيف:

لعله من باب تفاضل الأقوال والأعمال -نسخة الأفعال- ودرجاتها وهو الباب الثاني، وقيل: قراءة القرآن أفضل من الصلاة.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: قيل فيما يروى أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم فرض مجزاه.

فما الأفضل مذاكرة العلم أم الصلاة؟

قال: معي أنه تعليم العلم والمذاكرة فيه تعليم، وفائدة أفضل من الصلاة ولا نعلم شيئا فيما قيل بعد أداء الفرائض أفضل من تعليم العلم من الفضائل، وقد قيل: إن أعمال البر كلها عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كتفلة في بحر.

والفضائل كلها والأمر المعروف، والنهي عن المنكر مع الجهاد في سبيل الله كتفلة في بحر، وأعمال البر كلها والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، مع تعليم العلم كتفلة في بحر.

وقيل: من تعلم بابا من العلم وعمل به أو لم يعمل به أي لم يعمل به صاحبه، ولم يعنه به إلا تعليمه أفضل من سبعين دفعة في سبيل الله، وهذا كله إذا كان فضائل، وأما الفرائض فمقدمة على جميع الفضائل ما كان من الفرائض، فأداؤها أفضل من جميع الفضائل من أي وجه كانت الفرائض من أي وجه كانت الفضائل، فأداء الفرائض مقدمة على الفضائل.

*** مســألة:**

من الزيادة المضـافـة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكل شيء صقالة، وصقالة القلوب ذكر الله تعالى»، ويقال: كل نفس تخرج من الدنيا عطشانة إلا ذاكر الله، وقال الفضل: الذاكر ناعم غانم سالم بالذكر، سالم من الوزر، غانم بالأجر.

ومما أضافه غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه.

قال غـــيره:

ليست هذه الإضافة واقعة على معنى هذا الباب.

*** مســألة:**

قال محمد بن محبوب رحمه الله: الصدقة أفضل من صلاة التطوع، وقيل: الاستغفار أفضل من الدعاء.

*** مســألة:**

عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وسألته أيما أفضل من تعلم آية من كتاب الله أو يعلمها أو من يصلي عشرين ركعة؟

فقال: من تعلم آية من كتاب الله أفضل.

قلت: من تعلم آية من كتاب الله أفضل، أو من تصدق بمائة درهم؟

قال: كل ذلك حسن.

قلت: أيما أفضل من يقوم الليل من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ولا يصلي الفجر في جماعة أفضل أو من يصلي الفجر في جماعة؟

قال: من يصلي الفجر في جماعة أفضل، رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب
في أي الأعمـال أفضـل

وعمن يجب أن يرابط ويخرج في الشذا، فإذا ركب البحر شغله عن التعليم ولم ينشط للتعليم، وإذا رابط كان أوسع له أن يتعلم من المسائل.

وقلت: قد قيل إن الركوب في الشذا أفضل من الرباط بدما؟

فنرى أن التعليم والرباط بعد أفضل فالشذا، فالذي يقول، والله أعلم: وقد سمعنا من المسلمين في ذلك ما قد سمعنا، فلم نسمع بشيء من الأعمال فضلا يعدل فضل طلب العلم، والذي نقول إن الحجاج والعمار والمجاهدين والمرابطين والمجتهدين وجميع أعمال البر حسنة من حسنات العلماء، لأنه لا يقوم حج الحاجين، ولا عمرة المعتمرين، ولا غزو الغازين، ولا رباط المرابطين، ولا أداء الفرائض على جهتها، ولا يترك الحرام، ولا يعمل بالحلال، ولا تنفذ أحكام العدل إلا بالعلم، ففضل العلم لا شك فيه إن شاء الله.

*** مســألة:**

ويوجد أن أداء فرضه أوجب أداء الفرائض، والقيام بنفله أفضل الفرائض هكذا أرجو أني عرفت معنى هذا.

*** مســألة:**

من الزيادة المضـافـة من الأثر:

قلت: ما أفضل الحج أم الصدقة؟

فكل فضل إن كان من النفل وإن كان فرضا فأداء الفرائض أولى من الفضل، وأحسب أنه قد قيل: إن الصدقة أفضل من الحج النافلة، ويعجبني ذلك ولا سيما إذا كان في أهل الحاجة من المسلمين.

*** مســألة:**

قلت: وكذلك ما أفضل القناعة أو الالتماس والصدقة؟

فمعي أن الزهد والقناعة أفضل إذا كان ذلك من النفل، ويعجبني في حال ذلك من الالتماس للدنيا والصدقة بفضلها.

* **مســألة:**

وكذلك ما أفضل شراء العبيد وعتقهم أو صدقة ما يشترون به؟

فأحسب أنه قيل: العتق أفضل إذا كان ذلك من النفل، ويعجبني إذا كان العتق يقع على من يستحق ذلك من أهل العفة من أهل العبيد، وإن كان العتق لا يقع إلا على من لا يستحق ذلك أعجبني الصدقة في الحاجة في فقراء المسلمين أفضل عندي.

* **مســألة:**

قلت له: وكذلك ما أفضل الالتماس أفضل بعد القوت اليسير والصدقة بالبر أو صلة الأرحام والإخوان؟

فمعي أن صلة الأرحام والإخوان أفضل.

* **مســألة:**

قلت له: فما أفضل الالتماس والتزويج أو العزوبة والصبر؟

فمعي أنه إذا خاف العنت على نفسه فالتزويج، فإن رجا السلامة وكان تفرغه عن ذلك أقوى منه على أمر آخرته كان ذلك أفضل.

بـــاب
فيما أفضل عمل السر من الجهر أفضل أو الصدقة وأشباه ذلك

وعن رجل أراد أن يبر رجلا بشيء من ماله يتصدق عليه به، فأحب أن يعلم ذلك الإنسان الذي أراد هذا أن يتصدق من وجه دخول المسرة عليه، وأحب أن لا يعلم بذلك المتصدق عليه لسلامة قلبه من الوسواس، ما أفضل له على هذه الصفة أن يخبره أو يستر عنه؟

قال: معي أنه ينظر ما كان أبر بقلبه في هذا يعمل به.

قلت له: قال: وقد يوجد أن عمل السر يضاعف على عمل العلانية بسبعين ضعفا، وعمل العلانية يضاعف على عمل السر بسبعين ضعفا؟

قال: ومعنى ذلك عندي أنه ما كان من الأعمال التي في إظهارها التأسي بها، والمعونة للغير فيها، كان إظهارها عندي أفضل.

ولحقه هذا المعنى فيما معي ثم قال: ومما يشبه ذلك صلاة القيام في شهر رمضان، ربما قد طلب الإنسان صلاة القيام ليصلي، فإذا لم يجدها عجز أن يصلي وحده، وغير هذا مما يشبهه يكون إظهاره أولى من ستره.

وأما الذي ستره أفضل فهو عندي ما لم يكن فيه تأسي فسترها عندي أولى وأفضل بصدق إخلاصه لله.

قال: وهذه الصفة في الصدقة ليس عندي، لأن فيها تأسي فسترها عندي أولى وأفضل، إلا أن يكون الذي يتصدق عليه بذلك لا يأخذ من عند كل من تصدق عليه، أو أهدي إليه، ولا يطيب له ذلك، وإنما هو يأخذ من عند أخ له، وكان إذا ظهر له ذلك فرح عنه إذا دخل عليه السرور، وطابت نفسه بذلك، فإذا أخبره كان ذلك عندي وجه فضل إن شاء الله على معنى قوله.

*** مســألة:**

وعن رجل وجبت عليه زكاة فأخرجها وأراد تفريقها ما أولى بها أن يبعث بها من يفرقها عنه إذا أراد لذلك الستر أو يليها هو بنفسه؟

قال: معي أنه سلمها إلى المستورين وأهل العفاف فهو أستر لها.

*** مســألة:**

وسألته عن رجل طلب إلى آخر حاجة فقضاها له حياء منه، وهو كان لذلك، ولم يكن يتقيه، هل يكون له في هذا أجر؟

قال: معي أنه إذا أراد بذلك لله، وأمر الآخرة فله الثواب إن شاء الله، ولو كره ذلك وجبر نفسه على الطاعة، وأما إن كان يريد رياء وسمعة أو ثناء أو شيئا من أمور الدنيا فلا يجوز له ذلك عندي.

*** مســألة:**

ومن جامع أبي محمد اختلف أصحابنا في فضل الصدقة الواجبة:

فقال بعضهم: الفضل للمتصدق إذا أخفى صدقته، ولم يعلن بإخراجها، واحتج من ذهب إلى هذا الرأي يقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ﴾ (البقرة:271)، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عند ذكر المتقربين إلى الله بالأعمال الصالحة: «رجل تصدق بصدقة تخفي شماله ما أعطت يمينه»، وبما روى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قسم الصدقة بحضرة الفقراء.

واحتج من قال بأدائها والإعلان بها أفضل، وكذلك سائر الطاعات أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجداد في الليل، وأنه نهى عن الحصاد في الليل، وهو الصرام، لأن الفقراء كانوا يحضرون الثمار ليأخذوا الصدقة عند الجداد، فنهى عليه السلام عن الجداد في الليل لئلا يخفى على الفقراء، وربما كان ذلك فرارا من الصدقة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبعض أصحابه: «لك من دنياك ثلاث: لك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو عملت فأبقيت»، فرغب النبي صلى الله عليه وسلم في إبداء العمل الصالح إذا لم يقل فأخفيت.

ولعمري إن العمل إذا أقر به عامله بالنية والاحتراز من سوء ظنهم به لئلا يأثم الناس في نفسه، لئلا يؤثم علامته في الإنسان بما يبدأ منه،

والمسلمون شهود الله على عباده، وهذا الرأي أشيق إلى نفسي إذا كان الفاعل قصده في فعله ما ذكرنا، والله أعلم.

بـــاب
في الفــكرة وفضـلها

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أقربكم مني يوم القيامة أكثركم جوعا وتفكرا»، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «التفكر نصف العبادة والجوع العبادة كلها».

وروي عن أبي ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أقبض من بعض غزواته، فلما انصرف إلى أهله تعشى ودعا بوضوء فتوضأ ثم قام إلى المسجد فقرأ سورة ثم أخرى، فلم يزل كذلك كلما فرغ من سورة افتتح الأخرى، حتى أذن المؤذن في السحر، فخرج عليه ثيابه، فأتته امرأته فقالت: يا أبا ريحانة غبت في غزوتك ثم قدمت، ولم يكن لي منك نصيب ولا حظ».

فقال: والله ما خطرت على بالي ولا ذكرتك، ولو ذكرتك لكان لك حق.

قالت: قلت: فما الذي شغلك؟

قال: لم يزل قلبي يهوى فيما وصف الله تبارك وتعالى في جنته، من أزواجها ولباسها، ونعيمها ولذاتها، حتى سمعت المؤذن.

عن الحسن أنه قال: من أفضل العمل الورع والتفكر، ومن لم تكن حياته في تفكر خطيئاته فليحتسب حياته.

وروي عن بعض العلماء أنه قال: إن لله أقواما أنعم عليهم فعرفوه، وشرح صدورهم فأطاعوه، فتوكلوا عليه فسلموا الخلق والأمر له، فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين، وبيوتا للحكمة وتوابيت للعظمة، وخزائن للقدرة، فهم بين الخلق مقبلون ومدبرون، وقلوبهم تجول في الملكوت، وتلوذ لمحجوب الغيوب، ثم ترجع وحقها من لطيف الفوائد ما لا يمكن واصفا أن يصفه، فهم في باطن أمورهم كالديباج حسنا، وفي الظاهر مناديل، مبذلون لمن أرادهم تواضعا.

وهذه طريقة من الفكرة لا يبلغ إليها بالتكلف، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

*** مســألة:**

وروي أنه قيل: لو علم الإنسان التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ولم يعلم هذه الخمس لم يزد علمه إلا بعدا.

أولهن يقول: لا أدري أعملي مقبول مني، أو مردود عليّ.

والثانية: لا أدري أني قد عملت عملا أستحق به عند ربي به السخط أم لا.

والثالثة يقول: لا أدري أتوبتي مقبولة مني أم مردودة علي.

والرابعة أن يقول: لا أدري أمختوم لي بخير أم بشر.

والخامسة أن يقول: لا أدري أمكتوب بين عينيَّ أشقي أم سعيد.

*** مســألة:**

قيل: أفضل المال ما قضى به الدين، وأفضل العبادة التفكر، وأفضل الصدقة جهد مقل إلى معسر.

*** مســألة:**

كل صمت في غير التفكر فهو سهو، وكل كلام في غير ذكر الله فهو لغو، وكل نظر في غير اعتبار فهو لهو.

*** مســألة:**

من تفكر في العواقب دمعت عيناه وجف قلبه، ومن تفكر في السوابق دمع قلبه وجفت عيناه.

قال غير المؤلف والمضيف:

قيل: إن الفكرة مرآة المؤمن تريه حسناته وسيئاته، وقيل: تفكر ساعة خير من قيام ليلة، والتفكر ثقيل على القلب يخففه الله على من يشاء من عباده.

ومن غير الكتاب شعـرا:

تفكر تجد في الفكر ما يكشف العمى ... ويبعث منه هاديا ونصيحا

وفي الفكر مرآة تريك جميل ما ... أتيت جميلا والقبيح قبيحا

رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب
في أخبار قس بن ساعدة الأيادي

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا ومعه أصحابه، فقال صلى الله عليه وسلم: «رحم الله قسا ما كان أحسن إيمانه»، فقام أبو بكر فقال: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم رأيت قس بن ساعدة الإيادي في سوق عكاظ، وهو على جمل أورق، وهو يتكلم بكلام له حلاوة، وما أحسن حفظه.

فقام رجل آخر فقال: يا رسول الله إني رأيت قسا في سوق عكاظ وهو يقول: يا أيها الناس اجتمعوا، واسمعوا وعوا، إن من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو آت آت، مطر ونبات، وذاهب وآت، وآباء وأمهات، وآيات بعد آيات، شقي وسعيد، ومسيء ومحسن، أين القرون الماضية؟ تلك ديارهم خاوية، والأوزار على ظهورهم باقية، طمعوا في البقاء والخلود، بل هو الله الواحد القهار، أبدأ وأعاد، وإليه المعاد، يا معاشر الناس: أين ثمود وعاد، أين الآباء والأجداد، إن في السماء لخبرا، وإن في الأرض لعبرا، أسقفا مرفوعا أم مهادا موضوعا، أم بحارا تسجر أم نجوم تزهر، مال أرى الناس يمرون فلا يرجعون، أرضوا هنالك بالمقام فقاموا، أم تركوا كما هم فناموا، أقسم قس قسما حقا صدق فيه ولا إثم فيه، إن لله دينا قد وصلكم زمانه، وأدرككم أوانه، فطوبى لمن أدركه وآمن به، والويل لمن لم يدركه وخالفه، وأنشأ يقول شعرا:

في الذاهبين الأولين ... من القرون لنا بصائر
لما رأيت مواردا ... للموت ليس لها مصادر
ورأيت قومي نحوها ... تمضي الأصاغر والأكابر
لا الماضين براجعين ... ولا الذي يأتي بغابر
أيقنت أني لا محالة ... حيث صار القوم صائر

قال: ثم سكت الرجل، وسمعت آخر فقال: يا رسول الله إني رأيت قس بن ساعدة الإيادي في ظل شجرة، وعنده عين ماء باردة، وقد وردت السباع الكثيرة تريد الماء، فكل ما ورد سبع جاء آخر بعده تقدم الماء ضربه قس بقضيب في يده وقال له: ارفق حتى يشرب من جاء قبلك، فذعرت من ذلك ذعرا شديدا، فنظرني وقال لي: لا تجد ألم تعلم أنه من أطاع الله أطاعه كل شيء، ومن خاف الله خافه كل شيء، وإذا أنا بقبرين عظيمين بينهما مسجد.

فقلت: ما هذان القبران؟

فقال: هما أخوان كانا يعبدان الله معي في هذا المكان، وقد بنيت بينهما مسجد أعبد الله فيه حتى ألحق بهما وأنشأ يقول شعرا:

خليلي هبا ما قدر قد تما أجد كمالا تقضيان كراكما
أرى الموت بين العظم والجسم مكمنا لعل الذي يسقي العقار سقاكما
سأبكيكما حتى الممات وما الذي يرد على ذي عولة إن بكاكما
فلو جعلت نفس لنفس فداءها لجدت بنفسي أن تكون فداكما
ألم تعلما أني بسمعان مغرد ومالي فيه من حبيب سواكما
مقيم على قبريكما لست باقيا طوال الليالي أو أجيب صداكما

ومما أضافه غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه من أخبار قس بن ساعدة الإيادي.

قال: كان قس بن ساعدة الإيادي أحد المعمّرين، وكان من فصحاء العرب وخطبائها، وهو أول من خطب على عصاه، وهو أول من قال أما بعد، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكأني أنظر إليه وهو بسوق عكاظ على جمل أحمر وهو يخطب الناس ويقول: معاشر الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا وتفهموا، أما بعد: فإن من عاش مات، ومات فات، وكل ما هو آت آت، آباء وأمهات، ومطر ونبات، وآيات في إثر آيات، أين القرون الماضية، تلك ديارهم خاوية، والأوزار على ظهورهم باقية، عمروها عمارة من لم يرد الظعن عنها، فنقلوا عنها والقلائد في الأعناق، وعلى الظهور الأوزار، كلا بل هو الله الواحد القهار، أعاد وأبلى، وإليه المعاد.

أما بعد: يا معاشر إياد أين ثمود وعاد، وأين الآباء والأجداد، وأين الغرف التي لم تسكن، وأين الظلم التي لم تنكر، إن في السماء لخبرا وإن في الأرض لعبرا، أسقف مرفوع، أم مهاد موضوع، ونجوز تغور، وبحار تمور، أقسم قس بالله قسما لا آثم ولا حنث إن لله لدينا هو راضيه، ما هو بدين نحن عليه مالي أرى الناس يمرون فلا يرجعون، أرضوا بالمقام فقاموا، أم تركوا فناموا، كلا إن لهم ليوما يعيدهم فيه من أبداهم».

قال: ثم أنشد شعرا لم يحفظه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من وفود إياد: حضرت ذلك اليوم، وحفظت ذلك الشعر، قال: أنشدنيه، فأنشد:

يا باعث الخلق والأموات من جدث عليهم من بقايا بزهم خرق
حتى يحولون حالا بعد لخلق مضوا ثم ما بعد

حالهم ذاك بقوا
ذرهم فإن لهم يوما يصاح بهم كما تنبه من روعاته الصعق
منهم حفاة عراة في ثيابهم منها الجديد ومنها الدارس الخلق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هيهات هيهات يبعث الناس حفاة عراة»، قالت فاطمة: واسوأتاه من ذلك اليوم يا أبتاه! قال: «يا بينة كل مشتغل بنفسه في ذلك اليوم عن العورات»، وقال رجل من وفود إياد: أنا حضرت ذلك اليوم وحفظت شعرا، قال: فأنشدنيه، فأنشد:

في الذاهبين الأولين من القرون لنا بصائر
لما رأيت لنا مواردا للموت ليس لها مصادر
ورأيت قمي نحوها يمضي الأصاغر والأكابر
لا يرجع الماضي ولا أحد من الباقين غابر
أيقنت أني لا محالة حيث صار القوم صائر

تم الخبر وما وجدته بخط الفقيه أبي عبد الله محمد بن سليمان السمدي.

ومن بعض أخباره: يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبني عبد القيس: يا بني عبد القيس هل فيكم من يحفظ لنا من أخبار قس بن ساعدة الأيادي شيئا؟ فقام إليه رجل منهم، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت كثيرا مما أسأل عن خبره وأبحث عن أثره، كان قس بن ساعدة الإيادي سبطا من أسباط العرب عاش من العمر ستمائة عام عاش منها خمسا في الفيافي والقفار، لا يظله ظلال، ولا يكنه بنيان، ينطق بالتسبيح على دين المسيح، يشرب من ماء الرهام ويعيش في ورق العلم والثمام، أحفظ له يا رسول الله يوما وقد وقف بسوق عكاظ، وهو يقول شعرا:

ذكر القلب إذ براه ادكار من أمور نهارهن نهار
وقصور مشيدات عوالي شامخات وآخرات قصار
ونجوم تنور في ظلم الليل تراها في كل يوم تدار
وفطيم ومرضع كبير أشمط الرأس في الثرى توارى

بــاب
المواعظ والوصايـا والحكم

من غير الكتاب والزيادة المضافـة إليه:

مما وجدته بخط مؤلف الكتاب الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي أنه مأخوذ من كتاب يعرف بكتاب: حاور بن جرد بن سعيديار الملك أبوان شهر.

من الله المبتدأ، وإليه المنتهى، وبالله التوفيق، والله المحمود، من عرف الابتداء شكر، ومن عرف الانتهاء أخلص، ومن عرف التوفيق خضع، ومن عرف الأفضال أناب بالاستسلام والموافقة.

أما بعد: فالأولى: أن أفضل ما أعطي العبد في الدنيا الحكمة، وأفضل ما أعطي في الآخرة الرحمة، وأفضل ما أعطي في نفسه الموعظة، وأفضل ما ينال لنفسه العافية، وأفضل ما قال العبد لا إله إلا الله.

الثانية: رأس اليقين المعرفة، وملاك المعرفة العمل، وملاك العمل السنة، وملاك السنة لزوم القصد، الدين شعبة كالحصن بأركانه، فمتى تداعى واحد منها تتابع بعدها سائرها.

الثالثة: أعمال البر أربع: شعب العلم، والعمل، والزهد، وسلامة الصدر بأمانة الجسد.

الرابعة: جماع أمر العبادة في أربع: العلم، والحلم، والعفاف، والعدل.

فالعلم: بالخير للاكتساب، وبالشر للاجتناب.

والحلم: في الدين للإصلاح، وفي الدنيا للكرم.

والعفاف: في الشهوة للرزانة، وفي الحاجة للصيانة.

والعدل: في الرضا والسخط للقسط والاستقامة.

العلم على أربعة أوجه: أن يعلم أصل الحق الذي لا يقوم إلا به، وفرعه الذي لابد منه، وقصده الذي لا يقع إلا فيه، وضده الذي لا يفسده إلا هو.

العلم والعمل قرينان كمقارنة الروح والجسد، لا ينفع أحدهما إلا بصاحبه، الحق يعرف من وجهين: ظاهر يعرف بنفسه، وغامض يستنبط بالدليل، وكذلك الباطل أربعة أشياء يقوى بها على العمل: الصحة والعفاف والعزم والتوفيق.

الخامسة: طريق النجاة في ثلاث: سبيل الهدى، وكمال التقى، وطيب الغذا يعني الحلال.

العلم روح، والعمل بدن، والعلم والد والعمل مولود، وكان العمل بمكان العلم، ولم يكن العلم بمكان العمل.

السادسة: الغنية في القناعة، والسلامة في العزلة، والحرية في رفض الشهوة، والمحبة في ترك الرغبة، وأن المتمتع في أيام طويلة يؤخذ بالصبر على أيام قليلة.

الغناء الأكبر في ثلاثة أشياء، قلم عالم تستعين به على دينك، وبدن صابر في طاعة ربك تتزود به ليوم فقرك، والقناعة بما رزق الله مع الإياس من الناس.

أخرج الطمع من قلبك تحل القيد من رجلك وتزيح بذلك، الظالم مذموم نادم وإن مدحه الناس، والمظلوم سالم وإن ذمه الناس.

القانع غني وإن جاع وعرى، والحريص فقير إن ملك الدنيا، حد السماحة سعة الصدر والإقدام على الأمور المتلفة، وحد الصبر احتمال المكاره المؤلمة، وحد السخاء سماحة النفس ببذل الرغائب الجليلة، وحد الحلم ترك الانتقام مع إمكان القدرة، وحد الحزم انتهاز الفرصة.

السابعة: أيها الملك إن الدنيا دار عمل، والآخرة دار ثواب، واعلم أن زمام العافية بيد البلاء، ورأس السلامة تحت جناح العطب، وباب الأمن مستور بالخوف، ولا تكونن في حال من هذه الثلاثة غير متوقع لأضدادها، ولا تجعل نفسك غرضا للسهام المهلكة، فإن الزمان عدو ابن آدم، فاحترز من عدوك لغاية الاستعداد، وإذا فكرت في نفسك وعدوها استغنيت عن الوعظ، أجل قريب في يد غيرك، وسوق حثيث في الليل والنهار، وإذا انتهت المدة حيل بينك وبين العدة، واحتل قبل المنع، وأكرم أجلك بحسن صحبة السابقين.

الثامنة: إذا آنستك السلامة فاستوحش من العطب، وإذا فرحت للعافية فاحزن للبلاء، وإليه تكون الرجعة، فإذا بسطك الأمل فاقبض نفسك تحت الأجل، فهو الموعد وإليه المورد.

الحيلة خير من الشدة، التأني أفضل من العجلة، والجهل في الحرب خير من العقل، والتفكر في العاقبة مادة الجزع.

التاسعة: أيها المقاتل احتل تغنم، ولا تتفكر في العاقبة فتهزم، إذا لم يصل سيفك فصله تلقاء خوفك، التأني فيما لا تخاف عليه، الفوت أفضل من العجلة إلى إدراك العمل، أضعف الحيلة من أقوى الشدة، وأقل التأني أجدى من أكثر العجلة، والدولة رسول القضاء المبرم، وإذا استبد الملك برأيه عميت عليه المراشد.

العاشرة: محرم على السامع مع تكذيب القائل إلا في ثلاث هو: غير الحق صبر الجاهل على مضض المصيبة، وعاقل أبغض من أحسن إليه، وحماه ثلاث لا يستصلح فسادهن بشيء من الحيل: العداوة بين الأقارب، وتحاسد الأكفاء، والركاكة في الملوك، وثلاث لا يستفسد صلاحهن بنوع من المكر: العبادة في العلماء، والسخاء في ذوي الأخطار، والقنوع في المستبصرين.

الحادية عشرة: ثلاث لا يشبع منهن: الحياة والمال والعافية، إذا كان الداء من السماء بطل الدواء، وإذا قدر الرب بطل حذر المربوب، ونعم الدواء الأجل، وبئس الداء الأمل.

ثلاث سرور الدنيا وثلاث غمها: فأما السرور: فالرضا بالقسم، والعمل بالطاعة في النعم، ونفي الاهتمام برزق غد، وأما الغم: فحرص مسرف، وسؤال ملحف، وتمن لا يلهف.

الدنيا أربعة: البناء والنساء والطلاق، والغنى. أربعة من جهد البلاء: كثرة العيال، وقلة المال، وجار السوء، وزوجة خائنة.

شدائد الدنيا في أربعة: الشيخوخة مع الوحدة، والمرض في الغربة، وكثرة الدين مع القلة، وبعد الشقة مع الرحلة.

الثانية عشرة: المرأة الصالحة عماد الدين، وعمارة البيت، وعون على الطاعة، وليس بكامل من تزوج بامرأة ولم يبن بها، أو بنى بناء لم يكمله، أو زرع زرعا لم يحصده.

ثلاثة ليس للعاقل أن ينساها: فناء الدنيا، وتصرف أحوالها، والآفات التي لا أمان منها.

ثلاث لا تدرك بثلاثة: الغنى بالمنى، والشباب بالخضاب، والصحة بالأدوية.

الثالثة عشرة: أربع خصال إذا أعطيتهن لا يضرك معها ما فاتك من الدنيا: عفاف طبيعة، وحسن خليقة، وصدق حديث، وحفظ أمانة.

ستة أشياء تعدل الدنيا: الطعام المرئ، والولد البرئ، والزوجة الصالحة الموافقة، والسيد الرؤوف، والكلام المحكم.

الرابعة عشرة: صقلك السيف وليس عن صحة جوهر خطأ، وبذرك الحب في الأرض السبخة قبل أوانه جهل، وحملك الغضب المثير على الرياضة عناء.

سئل الحكيم: ما الدليل الناصح؟

قال: غريزة الطمع.

قيل: فما القائد المشفق؟

قال: حسن المنطق.

قيل: فما العيي المعي؟

قال: تطبع من لا طبع له.

سئل: ما الداء العياء؟

قال: رعونة مولودة.

قيل: فما الجرح الداء؟

قال: المرأة السوء.

قيل: فما الحمل الثقيل؟

قال: الغضب.

ثلاثة أشياء حسنة في ثلاثة مواضع: السماحة في الجوع، والصدق في السخط، والعفو في الغضب.

العاقل لا يعنف برجائه، ولا يضمن ما يتقي بالقدرة عليه، ولا يسأل ما يخاف منعه.

ثلاثة ليس معها غربة: حسن الأدب، وكف الأذى، واجتناب الريب.

الخامسة عشرة: ثمان خصال من طبائع الجهال: الغضب في غير شيء، والإعطاء في غير حق، وإتعاب البدل في الباطل، وقلة معرفة الرجل بصديقه من عدوه، ووضعه السر في غير أهله وموضعه، وثقته بمن لم يجربه، وحسن ظنه بمن لا عقل له ولا وفاء، وكثرة الكلام لغير نفع.

السادسة عشرة: من ظلم المملوك فقد خرج من كرم الملك والحرية، وقد صار إلى دناءة الشر والمعصية، ويشبه بالعبيد والرعية، إذا ذهب الوفاء نزل البلاء، وإذا مات الاعتصام عاش الانتقام، وإذا ظهرت الخيانات استحقت البركات، الهزل آفة الجسد، والكذب عدو الصدق، والجور مفسد العدل، إذا استعمل الملك الكذب ذهبت هيبته، وإذا استصحب الكذب استخف به، وإذا أظهر الجور فسد سلطانه.

السابعة عشرة: انتهاز الفرصة، وترك الوفاء مما يخاف عليه الفوت، الرياسة لا تتم إلا بحسن السياسة، ومن طلبها صبر على مضضها باحتمال الموت، بحسب السؤدد بالأفضال يعظم الأخطار، وبصالح الأدب تزكوا الأخلاق، وإذا كان الرأي عند من لا يقبل منه، والسلاح عند من لا يستعمله، والمال عند من لا ينفقه، ضاعت الأمور.

الثامنة عشرة: على الملك أن يعمل بخصال ثلاث: تأخير العقوبة في تأخير العقوبة إن كان العفو، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان، المسارعة بالطاعة من الرعية، وفي الأناة انفساح الرأي، واتضاح الصواب.

التاسعة عشرة: الحازم فيما يسكل عليه من الرأي الخاص، بمنزلة من أضل لؤلؤة فجمع ما حوى مسقطها من التراب فنخلة حتى وجدها، كذلك الحازم جامع جميع الرأي في الأمر المشكل مما يخلصه ويسقط بعضه حتى يخلص منه الرأي الخالص، لا ضيعة مع حزم، ولا شرف مع عجز، الحزم مطية النجح، والعجز يورث الحرمان.

أربع خصال ضيعة في الملوك والعظماء والأشراف: التعظيم، ومجالسة الأحداث والصبيان والنساء ومشاورتهن، وترك ما يحتاج من الأمور أن يعملها بيده، أو يحضرها بنفسه أن لا يعملها.

العشرون: لا يكون الملك ملكا حتى يأكل من غرسه، ويلبس من طرازه، وينكح من تلاده، ويركب من نتاجه.

أحكام الأمور بالتدبير، والتدبير بالمشورة، والمشورة بالوزراء المستجمعين الرأي، واستظهر على من دونك بالفضل، وعلى نظرائك بالإنصاف، وعلى من فوقك بالإجلال تأخذ بوثائق أزمة التدبير.

يجب على العاقل من حق الله التعظيم والشكر، ومن حق السلطان الطاعة والنصيحة، ومن حقه على نفسه بالاجتهاد في الخيرات، واجتناب الذنوب، ومن حق الخلطاء الوفاء بالود، والبذل للمعونة، ومن حق العامة كف الأذى، وحسن المعاشرة.

الحادية والعشرون: لا يكون الرجل إلا بأربع، قديم في شرف، وإخطار عند مال، وحديث في نفس، وصدق عند الناس.

من لم يبطره الغنى، ولم يشك في القافة، ولم تهده المصائب، ولم يأمن الدوائر، ولم تنس العواقب، فذلك الكامل.

الكمال في ثلاث: الفقه في الدين، والصبر على النوائب، وحسن التقدير في المعيشة. يستدل على تقوى الرجل بثلاث: حسن التوكل فيما لم ينل، وحسن الرضا فيما قد نال، وحسن الصبر على ما فات.

الثانية والعشرون: ذروة الإيمان أربع خصال: الصبر للحكم، والرضا بالقدرة، والإخلاص للتوكل، والاستسلام للرب.

ليس للدين عوض، ولا للأيام بدل، ولا للنفس خلف، ومن كانت مطيته الليل والنهار سارا به وإن لم يسر.

الثالثة والعشرون: من جمع السخاء والحياء فقد أجاد الإزار والرداء، ومن لم يبال من الشكاية فقد اعترف بالدناءة، ومن استرجع في هيبته فقد استحكم اللؤم.

أربعة أشياء القليل منها كثير: الوجه، والفقر، والنار، والعداوة، من جهل قدر نفسه فهو بقدر غيره أجهل، ومن أنف من عمل نفسه اضطر إلى عمل غيره.

الرابعة والعشرون: من استكف من أبويه فقد انتفى من الرشد، من لم يتصنع عند نفسه لم يرتفع عند غيره، واذكر مع كل نعمة زوالها، ومع كل بلية كشفها، فإن ذلك أبقى للنعمة، وأسلم من البطر، وأقرب إلى الفرج.

الخامسة والعشرون: إذا لم يكن العدل غالبا على الجور، لم يزل يحدث ألوان البلاء، والآفات التي لا أمان منها، وليس شيء لتغيير نعمة، وتعجيل نقمة، أقرب من الإقامة على الظلم.

الأمل قاطع من كل خير، والطمع مانع من كل خوف، والصبر صائر إلى كل ظفر، والنفس داعية إلى كل شر.

السادسة والعشرون: باستصلاح المعاش يصلح أمر العباد، وبصدق التوكل يستحق الرزق، وبالإخلاص يستحق الجزاء، وبسلامة الصدر تورث المودة في القلب، وبالكف عن المحارم ينال رضا الرب، وبالحكمة يكشف غطاء العلم، ومع الرضا بالقضاء يطيب العيش.

السابعة والعشرون: بالعقول تنال ذروة الأمور، وعند نزول البلاء تظهر فضائل الإنسان، وعند طول الغيبة تظهر مواساة الإخوان، وعند الحيرة تستكشف عقول الرجال، وبالأسفار تختبر الأخلاق، ومع الضيف يبدو السخاء، وبالغضب يعرف صدق الرجل، وبالإيثار على النفس تملك الرقاب، وبالأدب يفهم العلم.

الثامنة والعشرون: يترك الخطأ يسلم المرء من التخليط، وبالزهد تفهم الحكمة، وبالتوفيق تحرز الأعمال، وعند الغايات تظهر قوائم العزائم، وبصاحب الصدق يتقوى على الأمور، وبالملاقات ازدياد المودات، ومع الزهد في الدنيا تثبت المؤاخاة في الله، ومن الوفاء دوام المواصلة، ومن الغرر ركوب البحر.

التاسعة والعشرون: ومن قبول رشد العالم ركوب مطية العلم، ومن استقامة النية اختيار صحبة الأشرار، ومن عز النفس لزوم القناعة، ومن سلطان اليقين النخلة على من يطمع في دينك، ومن الدخول في الصدق الوقوف على من لا تعرفه العامة، ومن حب الجنة الانقطاع عن الشهوات، ومن خوف النار الانصراف عن السيئات، ومن طلب الفضول الوقوع في البلاء، ومن لم يجد للإساءة إليه مضضا لم يجد للإحسان عنده موقعا، قطيعة الجاهل تعدل فضل العاقل، المحسود لا يسود، منازع الحق مخصوم، أولى الناس بالقصد أعودهم بفضله، أعود الأشياء على تزكية العقل التعلم.

الثلاثون: العلم يرشدك، وترك الدعابة ينفي عنك الحسد، والمنطق تبلغ به حاجتك، الصمت يكسبك المحبة، وأنت في الاستماع أكثر فائدة، أحسن الأدب أن لا يفتخر الإنسان -نسخة- المرء بأدبه، ولا يظهر القدرة على من لا قدرة له عليه، ولا يتوانى في العلم إذا طلبه.

ثلاثة لا يستوحشون في الغربة، ولا يقصر بهم عن مكرمة: الشجاع حيث ما توجه، فإن بالناس حاجة إلى شجاعته وبأسه والعالم فإن بالناس حاجة إلى علمه وفهمه، والحلو اللسان، الظاهر البيان، فإن الكلام منه تجود حلاوة لسانه، ولين كلامه، فإن لم يعطوا في أنفسهم رباط الجأش، وجراءة الصدر، فلا يفوتنكم العلم، وقراءة الكتب، فإن فيها أدبا وعلما، وقد قيدها لكم من كان أحسن النظر فيها قبلكم.

تم ما وجدته بخط الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان من ذلك.
رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بــاب
فيما يرجى معه زوال الفقر وحدوث الغنى

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الفقر فقال له: «عليك بالاستغفار» فقال له الأعرابي: يا رسول الله إني كثير ما استغفرت الله فلا ينفعني؟ فقال له: «وكيف تستغفر الله؟»، قال: أستغفره كما يستغفره غيري. فقال له: «قل كل يوم: اللهم إني أستغفرك من كل ذنب قوي عليه بدني بعافيتك، أو نالته قدرتني بفضل نعمتك، أو بطشت إليه يدي بسابع رزقك، أو اتكلت فيه عند خوفي على أمانك، أو وثقت فيه بحلمك، أو عولت فيه على كرم عفوك.

اللهم إني أستغفرك من كل ذنب خنت فيه أمانتي، أو بخست فيه نفسي، أو احتضنت فيه على بدني، أو قدمت فيه لذتي، أو آثرت فيه شهوتي، أو استعنت فيه بغيري، أو استعونت فيه من معي، أو أحلت عليك فيه يا مولاي فلم تغلبني على فعلي، أو كنت كارها لمعصيتي، لكن قد سبق فيه علمك فحلمت عني، ولم تدخلني فيه جبرا، ولم تكن تحملني عليه قهرا، ولم تظلمني فيه شيئا يا أرحم الراحمين».

فانصرف الأعرابي وعاد بعد سنة فقال له: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، لقد رزقني الله مالا وإبلا وغنما كثيرة، ومالي موضع أرعى فيها لكثرتها.

فصــل

دعاء لعيسى عليه السلام: اللهم إني أسألك يا فارج الغم، يا منفس الهم، مذهب الأحزان، مجيب دعوة المضطرين، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أن ترحمني برحمة تغنيني بها عمن سواك، فإنك رحماني ورحمن كل شيء، يا أرحم الراحمين.

من قالها فتح الله عليه رزقه، وقضى عنه دينه.

وروي عن عيسى على هذه النسخة:

يا فارج الغم، يا منفس الهم، يا مذهب الأحزان، يا مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحماني ورحمن كل شيء، أسألك أن تصلي على محمد وأن ترحمني رحمة تغنيني بها عمن سواك، يا أرحم الراحمين.

من قالها فتح الله عليه رزقه.

*** مســألة:**

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الفقر خير من الغنى» رددها ثلاث مرات.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا معاشر الفقراء طيبوا أنفسنا اللهم أحيني فقيرا، وأمتني فقيرا، واحشرني في زمرة

الفقراء»، ثم قال: «ألا أخبركم بأشقى الأشقياء؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة».

بــاب
فيما يرجى به إجابة الدعاء

قال سعيد بن المسيب: إني لأعرف موضع آية لم يقرأها أحد فسأل الله عز وجل إلا أعطاه قل: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (الزمر:46).

فصــل

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو أن لعبد من الذنوب بقدر قطر المطر، وورق الأشجار، ثم دعا بما تيسر وقال عقب دعائه خمس مرات: اللهم قد علمت فاغفر، وقد سمعت فاستجب، وما أنت له أهل فافعل آمين رب العالمين، استجاب الله له دعاءه وبدل سيئاته حسنات».

فصــل

وقيل: لما قال بنو يعقوب: يا أبانا استغفر لنا مما عرضناك له من الحزن.

قال: سوف يكون مني في أموركم ما تحبون.

قالوا: ما أجبتنا إلى هذا إلا أنك لا تريد أن تفعل لنا.

قال: بلى أفعال ولكن أأخركم إلى الساعة النفيسة الطاهرة التي يتحرك فيها قلوب أولياء الله، ويعلوا نحيبهم واستغفارهم.

قال غــيره:

الساعة التي تقدس فيها الملائكة لدى الجبروت والملكوت، وهي الساعة التي تشتاق فيها الحور العين إلى أولياء الله، حتى تقول كل حوراء للتي تليها: كيف كان نعت ولي الله الليلة في طلبك، فتقول: بات ولي الله تعبا نصبا وقد زادني الله إليه بذلك تشوقا.

قالوا: يا أبانا أعلمنا بهذه الساعة.

قال: هي الساعة التي إذا أدبر الليل، وانتكست النجوم، ودنا السحر ما بين فجاءة الصبح إلى الدلجات.

فأين كنت يا مغرور عن تلك الساعة، لقد كنت مشغولا بنعاسك، والقوم يذرون العبرات لذي العطايا والهبات.

خبر ذكر عن وهب بن منبه: أن رجلا عبد الله تسعين سنة تمر سأل الله حاجته فلم يعطها، فرجع إلى نفسه فجعل يلومها ويقول: من قبلك أوتيت، لو كان فيك خير لقضيت حاجتك، فأتاه آت فقال له: إن ساعتك هذه التي أزريت فيها على نفسك أفضل عندي من عبادتك تسعين سنة، وقد قضيت لك حاجتك.

فصــل

وأي دعاء أفضل من الاستغفار، وأعظم بركة، وأفضل من أوقات الاستغفار بالأسحار، وإنما قال يعقوب لبنيه: سوف أستغفر لكم ربي يوما، قالوا: يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين في انتظار السحر وتأخير الاستغفار إلى طلوع الفجر.

فصــل

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل».

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يكاد أن يقوم من مجلس إلا دعا بهذه الدعوات: «اللهم أقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك، ومن اليقين بك ما يهون علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكثر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

ومما كان يدعو به ابن مسعود رحمه الله: اللهم وسع عليَّ في الدنيا، وزهدني فيها، ولا تزوها عنيِّ، وترغبني فيها.

وقيل: إن جبريل عليه السلام كان ذات يوم عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أبو ذر الغفاري مجتازا فقال جبريل، عليه السلام، للنبي صلى الله عليه وسلم: «يا محمد هذا أبو ذر الغفاري مجتازا»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل: «يا حبيبي يا جبريل وأنتم تعرفون أبا ذر؟» فقال جبريل: «يا محمد إن أبا ذر الغفاري اسمه في السماء أكبر من اسمه في الأرض، وإن الملائكة في السماء يدعون بدعاء أبي ذر الغفاري».

فلما مضى جبريل أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي ذر فدعاه فقال: «يا أبا ذر أخبرني ما الدعاء الذي تدعو الله به؟» فقال: يا رسول الله أدعو الله بعشر كلمات. فقال: «وما هي؟» قال: أقول:

اللهم إني أسألك قلبا خاشعا، وأسألك رزقا واسعا، وأسألك دينا راجحا، و علما نافعا، وأسألك يقينا صادقا، وأسألك العافية من كل بلية، وأسألك دوام العافية، وأسألك تمام العافية، وأسألك الشكر على العافية، وأسألك الغنى عن أشرار الناس.

وقيل، والله أعلم: إن الله لا يحرم السائل الإجابة، وإن من سأل ربه أعطاه، ولكنه إذا أراد سبحانه أن يستجيب للإنسان ألهمه الدعاء، وإذا أن يحرمه أنساه الدعاء، فيكسل الإنسان عن الدعاء، ولا يدعو الله ومن لم يدعه لم يستجب له. وقيل شعرا:

الله يغضب إن تركت سؤاله	وبني آدم حين يسأل يغضب

وقال آخر:

لا تسأل شيئا واغد معتصما بالله فيما الذي أملت من أمل
فالناس يغضبهم أما سألتهم والله يغضبه إن أنت لم تسل

فصــل

روي عن علي بن طالب أنه قال: تلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا علي ألا أهدي إليك هدية قد أهدانيها جبريل عليه السلام؟» فقال: نعم. بأبي أنت وأمي يا رسول الله. قال: «قل: يا رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك في أدبار الصلوات».

***مســألة:**

وقال أبو هريرة: إن أبواب السماء تفتح عند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة المكتوبة، وعند زحف الصفوف في سبيل الله، فاغتنموا الدعاء، والدعاء سلاح المؤمن، وهو رحمة من الله، فتحها على عباده، وأمرهم به فقال: ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف:55)، وقال: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف:56).

فينبغي للداعي إذا دعا أن يتواضع ويتخشع ويتضرع، وأن يخلص النية في دعائه، ويقبل بقلبه على ما يدعو به، ويستجيب في الدعاء الإلحاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يستجاب لكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي وإذا دعوت فسل كثيرا فإنك تدعو كريما».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقل اللهم اغفرلي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن لتعزم على المسألة فإنه مكروه له»، وقال أبو سليمان الداراني: إن من أراد أن يسأل حاجته فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل حاجته وليختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل شعرا:

أتهزأ بالدعاء وتزدريه تأمل ويك ما صنع الدعاء
سهام الليل ما تخطأ ولكن لها مدد وللمدد انقضاء

وقال صلى الله عليه وسلم: «من لم يصلّ عليَّ لم يدخل في شفاعتي»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

وروى محمد بن الريان يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلَّى عليَّ كل يوم خمسا وعشرين مرة كتب من الأبدال الذين تقوم بهم الأرض» انقضى.

قال غير المؤلف والمضيف إلى الكتاب:

وجدت هذا الدعاء للشيخ الأجل أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان المؤلف للكتاب، فأحببت أن يكون في كتابه فأضفته إلى هذا الباب، مضمنا لكتابه وهو هذا:

اللهم إني عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، لا أملك لنفسي شيئا من الأشياء، الأمر لك وحدك، مالك الملك اللهم وأنت أعلم بجميع ما في نفسي من نفسي، فأسألك أن تقضي لي جميع حوائجي، حوائج الدنيا والآخرة، وإن تصرف عني جميع الشر كله وأن تصلح لي شأني كله.

اللهم وأنت أعلم بما أنا فيه من وسواس الشيطان ومعارضته، والشكوك التي أشغلتني، أسألك اللهم أن تصرف عني جميع ذلك كله، وتنجني منه فإنك على ذلك قدير.

اللهم ذا الجلال والإكرام، أسألك أن ترزقني الهدى والتقى، والعفو والرحمة، والرضا والخير، والسعد والعلم، والرشد والعصمة، والتوفيق والتسديد، والبهجة والحبور، والغنى، واكفني جميع الشر كله، والمعاصي والكفر، والفقر والبخل، والجبن والحسرة، والندامة والذلة، والمسكنة والخضوع، والفاقة.

اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر كل ذي شر، ومن شر ما أخاف وأحذر، ومن شر كل سقم وألم وهم وغم وندم إنك على كل شيء قدير.

انقضى دعاء الشيخ محمد بن إبراهيم. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب
في الرجاء من الله وحسن الظن به

قال جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل».

قال الفضيل: ما دمت حيا فلا يكونن عندك شيء أخوف منك إلى الله عز وجل، فإذا أنت احتضرت فلا يكونن عندك شيء أرجى عنك من الله عز وجل.

قال ابن مسعود: والذي لا إله غيرك ما أعطى عبد قط مثل حسن الظن بالله، والذي لا إله غيره لا يحسن العبد الظن بالله إلا أعطاه الله ظنه، وذلك أن الخير بيده.

ويروى أن الله عز وجل يقول: «أنا عند ظن عبدي بي»، قال الله عز وجل: ﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:195)، قيل: حسن الظن بالله، وحسن الظن بالله فريضة على العبد المتعبد بها، ودليل حسن الظن بربه حسن العمل له.

ويروى أن عيسى بن مريم، ويحي بن زكريا عليهما السلام: كانا إذا التقيا عيسى بن مريم يبسم ويحي يبكي فقال يحي: تلقاني ضاحكا كأنك آمن! قال عيسى: تلقاني باكيا كأنك آيس! فأوحى الله إليهما أن أحبكما إلي أحسنكما ظنا بي. انقضى.

بــاب
في البعث والحساب والجنة والنار

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ:

وعن الجنة والنار سئل هل هما مخلوقتان؟

قال: نعم.

قلت: فما الجنة؟

قال: قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ والجنة والنار شيء.

قلت له: فالله سبحانه قد ذكر الحساب فهو مخلوق أم يخلق يوم الحساب؟

قال: أليس يقال: إن أصحاب الجنة مذ يفارقون الدنيا فمصيرهم إلى الجنة، وإن أصحاب النار مذ يفارقون الدنيا فمصيرهم إلى النار، فهذا يدل على أن الجنة والنار مخلوقتان، وأن الحساب مخلوق، والله أعلم.

قلت: فجميع ما خلق الله يبعث مع الخلق من شجر أو دواب أو طير يبعث يوم القيامة؟

قال: سمعت عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله، إنما يبعث الروحاني ذوات الأرواح ووقف عن السقط فيما سمعت.

*** مســألة:**

وسألت عن أرواح المؤمنين إذا ماتوا، وأرواح الكافرين؟

فقد كثر اختلاف الأحاديث إلا أنا نقول كما جاء في كتاب الله: إن أرواح المؤمنين تكون في أيدي ملائكة الرحمة، الذين يقبضون أرواح المؤمنين، وأرواح الكافرين تكون في أيدي ملائكة الغضب الذين يقبضون أرواحهم.

*** مســألة:**

قال يحي بن معاذ: ذكر الجنة موت، وذكر النار موت، فيا عجبا لنفس تحيا بين موتين، أما الجنة فلا صبر عنها، وأما النار فلا صبر عليها، وعلى كل حال فوت النعيم أيسر من مقاسات الجحيم.

*** مســألة:**

من كتاب الأشياخ:

سبع مجالس يوم القيامة، يسأل العبد عن الإيمان، فإن جاء به مخلصا جاز إلى الثاني، فيسأل عن الصلاة، فإن جاء بها تامة جاز بها إلى الثالث، فيسأل عن الزكاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الرابع، فيسأل عن الصيام، فإن جاء به تاما جاز إلى الخامس، فيسأل عن الحج، فإن جاء به تاما جاز إلى السادس، فيسأل عن العمرة، فإن جاء بها تامة جاز إلى السابع، فيسأل عن المظالم فإن لم يكن ظلم أحدا جاز إلى الجنة، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ (الفجر:14)، يعني

يرصدون العباد في هذه المواضع السبع، يسألون عن هذه الخصال السبع، ولا يقبل العمل إلا بالإيمان. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

قال: وإنما دخل من دخل الجنة بعفو الله ورحمته، ومنّه ومغفرته، ثم بأعمالهم الصالحة التي علم الله أنهم سيعملونها، ولا محالة عما علم الله، وإنما دخل من دخل النار بأعمالهم التي علم الله أنهم سيعملونها، ولا محالة عما علم الله.

وقيل: دخل عبد الله بن العباس على عمرو بن العاص وهو في السياق فقال: يا أبا عبد الله، قد كنت كثيرا مما أسمعك تقول: وددت لو أني لقيت رجلا عاقلا، أو قال لبيبا، فأسأله عن حاله عند الموت، وأنت ذلك العاقل، فما تجد؟

فقال: أجد السماء على الأرض كأنها مطبقة، وأجد نفسي تخرج من ثقب ابرة فلا أقوى، فأبصر ولا أرى، فأعتذر فلا إله إلا الله وفارق الحياة.

وذكر للشيخ عن معنى قوله: أرى فأعتذر كيف يعتذر إذا كان برئيا، وممم يعتذر مع البراءة؟

فقال: قد ينبغي للإنسان أن يعتذر من ذنب قد علمه الناس منه، وإن كان قد تاب منه، لأن يتبين أمره مع الناس، وذكر اعتذار الخضر مع مفارقة موسى عليه السلام، وذكر أيضا أن على الإمام أن يبين للناس أمر عقدته إذا كانت مشكلة أو أشياء نحو ذلك.

*** مسـألة:**

وسألت الشيخ عما يجب على الناس في وقت الفترات من الرسل؟

فقال: عليهم أن يكونوا على شريعة النبي الذي كان قبلهم، فإذا جاءهم رسول ثان انتقلوا إلى شريعة النبي الثاني، وتركوا ما كانوا عليه من شرائع الأنبياء قبله، صلوات الله عليهم أجمعين، مع أن على الناس الإيمان بتصديق جميع الرسل، والإيمان بما جاءوا به من عند الله جل ذكره، وإنما الشريعة الأولى شريعة الرسل.

بــاب
في الروايات وذكر صفات الأبدال وعلاماتهم

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له».

فصــل

وقال بعضهم: لا تخلو الأرض من سبعين صديقا وهم الأبدال، أما والله ما كانوا أبدالا بكثرة الصلاة والصوم، ولكن بالسخاء وصحة القلوب، والرأفة للإخوان.

فصــل

قيل: فيما أوحى الله إلى موسى -نسخة- عيسى عليه السلام أن في الأرض أبدالا أقيم بهم الأرض، كلما مات منهم الميت أبدلت مكانه مثله، وهم أربعون رجلا.

قال وهب: بلغني أنه من قال حين يصبح: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، وحيهم وميتهم، شاهدهم وغائبهم، قريبهم وبعيدهم، إنك تعلم متقلبهم ومثواهم، خمسا وعشرين مرة حين يصبح، وخمسا وعشرين مرة حين يمسي، كتبه الله من الأبدال إذا كان مؤمنا.

وقال أبو الدرداء في الأبدال: لم يفضلوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا خشوع، ولكن بصدق الورع، وحسن النية، وسلامة الصدر لجميع المسلمين، والنصيحة لهم ابتغاء مرضات الله بصبر ثخين، ولب حليم، وتواضع غير مذلة، اصطفاهم الله بعلمه، قلوبهم على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن، وهم الذين لا يلعنون شيئا، ولا يؤذونه، ولا يعقرونه، ولا يتطاولون، ولا يحسدون أحدا بدنياهم، أطيب الناس خيرا، وألينهم عريكة.

أسخى الناس أنفسا علامتهم السخاء، وسجيتهم البشاشة، وصفتهم السلامة من دعوى الناس قلبهم، ولا يخلف حالهم، مداومين على أحوالهم الظاهرة فيما بينهم وبين ربهم، لا تدركهم الرياح العواصف ولا الخيل المجراة، إنما قلوبهم تصعد في السقوف العلي ارتياحا إلى الله، واشتياقا إليه، ودررا في الخيرات ﴿أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة:22).

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

بـــاب
الروايات في الغضب

وروى لنا أبو سعيد قال: الناس أربعة: فخيارهم بعيد الغضب سريع الرضا، وشرارهم قريب الغضب، بعيد الرضا، وأوسطهم بين ذلك أن يكون سريع الغضب سريع الرضا، فهو أشبه بالخيار، ومن كان بعيد الغضب، بعيد الرضا فهو أشبه بالأشرار.

*** مســألة:**

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل».

وقال رجل: يا رسول الله أي شيء أشد غضبا؟

قال: «غضب الله».

قال: فما يبعدني من غضب الله؟

قال: «لا تغضب».

قال أبو الدرداء: أقرب ما يكون العبد من غضب الله إذا غضب، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر: الشرك بالله، والضر لعباد الله، وخصلتان ليس فوقهما من الخير شيء: الإيمان بالله، والنفع لعباد الله»، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مثل ما يحب لنفسه».

فصـــل

قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أكرم الناس حسبا؟ قال: «أتقاهم لله عز وجل».

روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأعرف آية لم أخذ الخلق بها لكفتهم ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: 2-3).

وعن قتادة: مخرجا من شبهات الدنيا، والكرب بعد الموت، وإفزاع القيامة، وقال بعضهم: ومن يتق الله بأداء الفرائض والطاعات، يجعل له مخرجا من ذل المعصية، ويرزقه النجاة من النار، من حيث لا يحتسب.

وقال سفيان الثوري: عند الصباح يحمد القوم السرى، وعند الممات يحمل القول التقى.

بـــاب
فيما يورث قسـاوة القلب

وقيل: ما نام على الحجر، وأكل خبز الحجر، وشرب ماء يجري على الحجر، قسا قلبه، وإذا ثبت هذا فهو على الإدمان عليه، وعن بعضهم قال: ومن أكل من شجر نبت على الحجر.

*** مســألة:**

من الزيـادة المضـافـة:

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أربع ينبتن الجفا في القلب كما ينبت الشجر على جانب الماء: سكن البادية، واتباع الصيد، واستماع اللهو، ولزوم السطان»، وكان يقال: إياكم والبطنة فإنها تقسي القلب.

*** مســألة:**

قيل: حب الراحة، وحب الطعام، وحب النوم، يورث القساوة في القلب، هكذا وجدت.

وقيل: إن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قساوة قلبه فقال له: «عد المرضى وشيع الجنائز، وأشرف على لحود القبور». انقضت الإضافة رجع إلى الكتاب.

بــاب
روايات في معــاني شـتى

يوجد عن أبي ذر الغفاري قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بست خصال: النظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم، أوصاني أن أصل رحمي وأن أكترث مني، وأوصاني أن أقول الحق ولو كان مرا، وأوصاني أن لا أخاف الله لومة لائم، وأوصاني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن غــيره:

قال النبي صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس: «لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت أو حرقت، ولا تترك الصلاة متعمدا فإنه من تركها متعمدا فقد برئت منه ذمة الله وأطع أبويك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر، ولا تنازع الأمر أهله، ولا تفر من الزحف وإن أصاب الناس موت وأنت معهم فأقم فيهم».

***مسـألة:**

قيل: العجب كل العجب من أربع، من عرفهن ثم تركهن: قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (غافر:44).

وقال تعالى: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَاب ﴾ (غافر:45).

وقوله تعالى: ﴿لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء:87).

وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنبياء:88).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ (آل عمران: 173-174).

وقوله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاء اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (الكهف:39).

فلو قالها ما رأى في جنته ما يكره.

وكان بلال ابن سعيد يقول: يا عباد الله إن الرجل منكم ليقول قول مؤمن فما يدعه حتى ينظر كيف عمله، فإن كان قول مؤمن وعمل مؤمن لم يدعه الله حتى ينظر كيف ورعه، فإن كان قول مؤمن وعمل مؤمن وورع مؤمن لم يدعه حتى ينظر ما نوى فيه، فإن صلحت النية صلح ما سوى ذلك، وإن فسدت النية فسد ما سوى ذلك.

فصـــل

بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا على من أكب على الدنيا بشغل لا فراغ له، وبفقر لا غنى له، وبهم وحزن لا انقطاع له، وروي أنه أوتى بتمر فقال: «انثروه على خضيض الأرض فإن محمدا عبد يأكل كما يأكل العبد فلو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء».

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت الدنيا همه وسدمه، لها يشخص، ولها يغضب ويطلب، جعل الله فقره بين عينيه، وشقت عليه ضيعته ولم يؤته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة همه وسدمه، ولها يشخص، ولها ينصب ويطلب، جعل الله غناه في قلبه، وتجمع ضيعته، وأتته الدنيا وهي راغمة».

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: جاء في بعض الرواية أنه: ما ادخر العبد شيئا لدهره من الدنيا إلا سأله الدهر إياه، ولا استغنى عنه إلا أغناه الله بسواه، ويقال: الخير كله عادة، والشر كله لجاجة.

*** مســألة:**

وذكر وهب: أن حواء امرأة آدم عليه السلام أهبطت بجدة، وجدة ساحل مكة، وأن الله حرم عليها دخول الحرم، والنظر إلى مكة من أجل خطيئتها التي أخطأ، وإن كان أول عتب في آدم وولده، وعتب امرأته، فلم ينظر إلى شيء منه حتى قبضت، وكان آدم صلى الله عليه وسلم إذا أرادها ليمرأها للولد، خرج من الحرم كله حتى يلقاها في الحل، فولدت لآدم صلى الله عليه وسلم مائة وعشرين بطنا، كل بطن ذكر وأنثى، ولم يزل آدم بمكة وقبره في مسجد الخيف وقبر حواء بجدة.

فصـــل

بلغنا، والله أعلم: أن أبا ذر الغفاري يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله كم النبيون؟

قال: «يا أبا ذر مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي».

فقال: يا نبي الله كم الرسل؟

قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا».

قال: يا نبي الله كم العرب منهم؟

قال:«خمسة: هود وصالح وشعيب وإسماعيل وأنا».

فصـــل

عن أبي الحسن بن أحمد: وما تقول في الأطفال الصغار يكون بعثهم يوم القيامة صغارا كما ماتوا أو كيف ذلك؟

الله أعلم بذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً﴾ (المزمل:17)، فلعلهم أن يكونوا ولدانا، والله أعلم.

وكذلك إذا تكلم الرجل بالذكر وبما لا يجوز في نفسه أترفعه الحفظة بالعرف أو بغير ذلك؟

فقد قيل: إن الحفظة تشتم العرف الطيب إذا ذكر الرجل في نفسه وقد قيل: إنهم يجدون شيئا لم يكتبوه مما لم تعلم الحفظة، والله أعلم.

فصــل

وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في نفسه مثقال حبة من خردل كبر» قال له رجل: يا رسول الله إني لا أحب الجمال حتى في علاقة سوطي، وقال يعلى قال: أترضى بالحق؟ قال: أرضى بالحق، إنما ذلك لمن يترك الحق ويتغمط الناس.

*** مســألة:**

عن أبي سعيد، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

فصــل

وروي أن عبد الله بن العباس، وعبد الله بن مسعود اختلفا في الرجل يقول: أنا مؤمن حقا عند الله، فقال عبد الله بن مسعود: أنا مؤمن حقا عند الله، وقال عبد الله بن العباس: أنا مؤمن حقا عند نفسي ولا أقول عند الله، فأرسل عبد الله بن العباس إلى عبد الله بن مسعود: إنك إذا قلت: إنك مؤمن حقا عند الله فقل إنك في الجنة، لأن الله يقول: ﴿أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً﴾ الآية.

فقال له عبد الله بن مسعود: إذا لم تعلم أنك مؤمن حقا عند الله فأنت شاك في دينك، ويقول ابن عباس رضي الله عنه: يقول محبوب رحمه الله: قال أنا مؤمن حقا عند نفسي ولا أدري ما حالي عند الله، وبذلك قال أبو محمد رحمة الله عليه.

بــاب
في الطــيب

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالطيب، ويدخن بالعود القماري، ولما تزوج علي بفاطمة أمر بالطيب المسك العنبر فقال: إنها غالية وجرى اسمها بذلك.

فصــل

سألت محبوبا رحمه الله عن شراء المسك وبيعه وشمه والتطيب به؟

فقال: لا بأس به، ليس بين الفقهاء فيه اختلاف.

وقال محبوب: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي إليه مسك فقسمه بين أصحابه، ثم مسح يده التي كان بها يعطي المسك فسمح بها وجهه ورأسه وقال: «يا لك من ريح الجنة».

*** مســألة:**

من كتاب الأشـراف:

واختلفوا في الانتفاع بالمسك:

فمن رأى الانتفاع بالمسك أبو عمر، وأنس بن مالك، وروي ذلك عن علي وسليمان، ورخص فيه سعيد ابن المسيب، وابن سيرين وجابر بن زيد، ومالك، والليث بن سعيد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن، وعطاء بن أبي رباح أنهم كرهوه، ولا يصح ذلك إلا عن عطاء.

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد أنه كان له مسك يتطيب به، وروينا عنه أنه قال: «إن أطيب الطيب المسك» وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: لا يبين لي في قول أصحابنا معنى كراهية المسك، ولا يخرج عندي إلا شبه الاتفاق من قولهم إنه طاهر.

*** مســألة:**

من كتاب عثمان بن موسى بخطه وتأليفه، ولا بأس إن وضع الرجل على رأسه وبدنه طيبا من زعفران وغيره، ويروى ما ظهر لونه، وبطن ريحه للنساء، وما ظهر ريحه وبطن لونه للرجال، لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا وطيب النساء لون لا ريح له، وطيب الرجال ريح لا لون له».

بــاب
الزينــة للرجــال

وعن رجل يهدب ثوب، أو يحف وجهه، أو يحلق رأسه، أو يلبس ثوبا مصبوغا أو يتحنى وأشباه ذلك من الزيون، هل يكره له ذلك إذا أراد به زينا أو لم يرد به زينا؟

فالهدابة للثوب فلا بأس بذلك، وكذلك الثوب المصبوغ قد بلغنا عن بعض الفقهاء أنه كان يلبس الثوب المصبوغ، وأما الخف فإنه مكروه، وقد سمعنا من يقول: إن حلق الرأس مكروه إلا بمنى[1]، ومن حلق في غير منى فلا بأس عليه.

وأما الحناء فقد قيل إنه لا يظهر على القدمين، وأما الزين فإنه مكروه للرجال وكذلك الحناء في اليدين للرجال فإنه مكروه لهم ذلك، وإن حنا لحيته ورأسه فلا بأس بذلك.

---

[1](?) المشهور أن الحلق من السنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له وكونه بمنى ذلك واقعة حال.

*** مســألة:**

ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله رحمه الله في الصبغ، كان جابر يصفر رأسه ولم ير بالزينة والصبغ بأسا ما لم يدخله فيه الخيلاء فلا بأس.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: سمعت، والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستعمل في الكسوة حلتين للباس، وإنما كان كلما أبلى حلة جدد أخرى على معنى الرواية.

*** مســألة:**

من الزيادة المضـافـة:

عن عمران بن الحصين أن رسول الله قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحبر»، سئل عن ثوب فيه تصاليب: فكره لبس المصلبة. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب
في الحرير والديباج والخز والثياب وما يجوز لبسه

وجائر الجلوس على مخدة الحرير والديباج، وإنما نهي عن لباس ذلك، ولا ينبغي للمؤمن أن يلبس شيئا من زي الفساق والجبابرة وأهل الذمة، ولا يتزيا بذلك لئلا يتهمه من يراه.

ويجب على المستور من الناس أن لا يفعل فعلا يتهم من أجله، كما لا يجوز مجالسة المتهوكين في المواضع الوعرة، وكما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذمة في زيهم، ولا يؤثم الناس بفعله بنفسه لأنه يصير متهما والله أعلم.

وقال بعض المسلمين: لا يجوز للمسلم أن يصادق منافقا وإن كانت الصداق تقية لأنه ربما غر بذلك غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (هود:113).

*** مســألة:**

قال بعض المسلمين: واجب على كل من استمسك بالدين أن لا يعدل عن آثار المسلمين، ولا يرى في حيز المنافقين.

*** مســألة:**

ولباس الحرير لا يحل للمحرم ولا غيره من الرجال ولو قعد عليه محرم أو غيره لم يلزمه شيء بقعوده عليه.

*** مســألة:**

لباس الحرير حرام على الرجال من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبذلك ورد الشرع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة إلا بعد التوبة والإصلاح، ولا نعلم أن أحدا من فقهاء الأمة قال يجوز ذلك.

*** مســألة:**

ثوب مصبوغ بشوران أو ورس أو زعفران أيجوز للرجل أن يصلي به الفرائض والسنن أم لا؟

ما علمت في ذلك تحريما على الرجال، والبياض أحسن في لباسهم.

*** مســألة:**

عن الرجل هل يحزم رأسه بخرقة حرير ويصلي بها، أو يشدها على يده أو رجله ويصلي بها؟

فإذا كان ذلك لعلة فلا بأس.

*** مســألة:**

عن الرجل هل يرقع بخرقة حرير أو بخيط حرير؟

فأما الخيط فلا بأس، وأما الخرقة فإن كانت أقل من أصبعين فلا بأس وإن كانت أكثر فلا.

*** مســألة:**

وسئل عن تذييل القميص والسراويل هل على من فعل ذلك إثم؟

قال: معي أنه قيل لي القميص والسراويل مثل الإزار، لأنه يوجد في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما نهى عن تذييل الإزار، ومعي أنه قيل في تشمير القميص عيب هكذا حكي لنا إلا أن يريد صاحب القميص والسراويل في تذييلهما الفخر والخيلاء فمعي أن ذلك لا تجوز في نيته ولا إرادته في ذلك.

بـــاب
الانتفـاع بالأواني

وجائز الشراب بآنية الزجاج والنحاس والصفر وإنما نهي عن آنية الفضة.

وقال آخرون: الذهب والفضة.

*** مســألة:**

من جامـع أبي محمد:

اتفق الناس على جواز استعمال الآنية الغالية من الجواهر كلها، سوى آنية الذهب والفضة:

فذهب بعض إلى تحريم استعمالها.

وذهب آخرون إلى تحريم الشرب فيها وإباحة الأكل فيها وغيره من الانتفاع بها.

وقال بعضهم: يكره ذلك وليس بالحرام للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة كأنما يجرجر في جوفه نار جهنم».

وذهب بعض القائسين: إلى أن الخبر ورد في الشراب وحده لا الأكل والانتفاع فيها، ووجدت أصحابنا يمنعون من ذلك، والله أعلم، منع تحريم أو منع كراهية.

ولعلهم في ذلك أن ورد الخبر لأجل التكبر والخيلاء، وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس، وهذه علة عندي أنها تنكسر علينا، وذلك أنهم أجمعوا مع مخالفيهم أن الشرب بقدح بلور قيمته ألف درهم جائز، وامتنعوا عن قد فضة قيمته عشرة دراهم، ولو كان طريقه طريق الخيلاء والتكبر وليبينوا بأوانيهم عن سائر الناس بأوانيهم لما جوزوا الشرب في قدح بلور قيمته ألف درهم.

والعلة معنا موجودة والتحريم مرتفع، وبطل أن يكون النهي بهذه العلة، والله أعلم بوجه قولهم، وقد يرد الشرع بتحريم الأخف وإباحة الأعظم منه، فإن كان الخبر صحيحا فيجب الامتناع من الشرب دون غيره، ويكون النهي عن ذلك مخصوصا من جملة ما أبيح استعماله من الآنية، والله أعلم.

وفي الرواية عن عمر بن الخطاب رحمه الله: أوتي بقدح مضبب بفضة وفيه ماء فوضع شفتيه بين الضبتين وشرب، والمضبب بالفضة غير واقع عليه اسم آنية الفضة.

*** مســألة:**

أنس بن مالك: أن قدحا للنبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الصدع سلسلة من فضة، ومن اشترى إناء فيه صورة فلا بأس، وإن غيره فهو أحب إلي وقال: إذا كسر رأسه فلا بأس.

*** مســألة:**

من كتاب الأشراف:

قال أبو بكر: روينا عن علي بن أبي طالب أنه توضأ في طست.

وقال الحسن البصري: رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ.

ورأى أنسا يتوضأ في طست، ورخص كثير من أهل العلم في ذلك، وبه قال ابن المبارك، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وما علمت أن أحدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك وبه نقول.

وقد روي عن ابن عمران كان يتوضأ في الصفر والأشياء على الإباحة، وليس يحرم ما هو مباح بوقوف ابن عمر عنه، وكان الشافعي

وإسحاق، وأبو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة، وبه نقول، ولو توضأ فيه متوضئ أجزاه وقد أساء.

وحكي عن النعمان أنه كان يكره الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ولا يرى بأسا بالمفضض، وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا.

قال أبو هريرة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء للوضوء، قال أبو بكر: يستحب ذلك تأديبا لا فرضا.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا بأس بالتأني بجميع الأواني الطواهر للوضوء وغيره إلا الذهب والفضة، فإنهم قد كرهوا التأني بالذهب والفضة، ولعل ذلك يخرج من طريق الإسراف، ولا ينبغي أن يتخذ ذلك للتأني ويجزي دونه إلا أن يكون على وجه التحلي، فإن توضأ متوضئ من آنية الذهب والفضة لم يبن لي عليه في ذلك فساد في وضوئه، وإن كان من ضرورة فلا بأس به على حال.

*** مســألة:**

ومن غير الكتـاب:

ومن بعض الآثار عن أم سلمة أو عن صفية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذي يشرب بآنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم».

*** مســألة:**

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ:

عن علي بن محمد: وسألته هل يجوز أن يكحل بمكحل الفضة، أو يقص بمقص فضة؟

قال: أظن قد سألت عن مكحل الفضة فقيل لي جائز، وأما المقص فلا أحفظ فيه شيئا، وكذلك المكحل لا أحفظ فيه من الأثر شيئا والله أعلم.

بــاب
في مســائل منثورة

وقال: من نظر إلى ساق أمة ممن تتخذ للفراش أو للخدمة فلا بأس عليه في وضوئه وللرجل إذا أراد يعترض جارية أن ينظر من ركبتيها إلى قدميها، ومن سرتها إلى رأسها، قال: وقد فعل ذلك ابن عمر، وقد أراد أن يشتري جارية من النخاسين.

وروي عن أبي المؤثر، وأبي عبد الله في الذي يصلي وسرته مكشوفة؟

أنه لا نقض عليه.

قال: هل هي من العورة؟

قال: نعم.

أبو سفيان: سمعت المعتمر بن عمارة عن رجل أخذه السلطان فقال له: إن صليت قتلتك؟

فقال: يومئ.

قلت: فإن قال له: إن حركت رأسك قتلتك؟

قال: يكبر خمس تكبيرات.

قلت: فإن قال: إن كبرت قتلتك؟

قال: يكبر في نفسه وإن كان على غير وضوء أحب إليّ أن يعيد إن قدر على ذلك.

* **مســألة:**

وقال أبو عبد الله: المحتكر هو الذي يشتري الطعام من السوق ثم يحبسه ينتظر به.

* **مســألة:**

قال أبو عبد الله: قال الله له الحمد: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر:7)، فما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو فرض معمول به، وما نهى عنه فهو حرام معروف.

فصــل

وسألت أبا سفيان عن المكروه؟

فقال: إن الله تبارك وتعالى أحل حلالا، وحرم حرما، وأمسك عن أشياء لم يجيء فيها بيان، فكرهها فقهاء المسلمين وعلماؤهم فليس لأحد أن يزعم أن ما كرهه فقهاء المسلمين حلال.

* **مســألة:**

وقال أبو عبد الله: إن أقذر الذنوب ظلم المرأة صداقها، وظلم الأجير أجرته، وكله عند الله عظيم، وقال: ويستحب أن يعطى الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه.

* **مســألة:**

سئل أبو عبد الله: عن امرأة رميت بالزنى ثم إن أناسا علموا منها خيرا، هل للرجل أن يتزوجها.

قال: إن خاف أن يكون ما قيل حقا فيتحول إلى غيرها، وقال أبو عبد الله: لا بأس بتزويجها ما لم تكن محدودة على الزنى.

* **مســألة:**

وسئل أبو عبد الله عن رجل أدخل إصبعه في دبر امرأته متعمدا هل تفسد عليه؟

قال: ولا يستغفر ربه.

* **مســألة:**

وعن رجل تزوج امرأة فإذا هي تبول في الفراش؟

قال: ذلك إليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وليست الحرة في هذا بمنزلة الأمة، وإن كان أهلها قد علموا بذلك فقد غروه وكذبوا وأثموا.

قال أبو عبد الله: من غسل لبناته فروجهن وهن صغار ولم تحضره شهوة عند غسلهن فأرجو أن ذلك لا يفسد عليه امرأته وليس له أن يفعل ذلك، ومن فعل ذلك فليستغفر ربه.

*** مسـألة:**

قال الفضل بن الحواري: إذا كان الرجل يشرب نبيذ الجر، وهو يدين بتحريمه، ثم تاب من ذلك فعليه بدل تلك الصلوات التي صلاها في حالة شربه النبيذ، وإن كان ممن يستحل شربه بديانة ثم تاب لم يكن عليه بدل تلك الصلوات، وأما الجاهل الذي كان يصلي فلا يعيد الصلاة ولا يأتي بها على جهتها، ثم تاب لم يكن عليه بدل الصلوات.

*** مسـألة:**

وعن أبي عبد الله: سألته عن رجل فسدت عليه صلاته، وعلم بذلك في وقت صلاته فلم يبدل حتى فات وقت تلك الصلاة؟

قال: أراه غير معذور، وعليه كفارة التغليظ.

*** مسـألة:**

وعن أبي عبد الله: قلت: فإن قال: سمع الله لمن حمده الله أكبر ناسيا؟

فلا نقض عليه، وأما إذا كان متعمدا فعليه البدل لأنه تقدم على خلاف السنة.

*** مسـألة:**

وعن رجل منع رجلا الصلاة حتى ذهب وقتها، أو جبره على الإفطار؟

فأما الممنوع فلا نرى عليه بأسا إلا الصلاة إذا أمكن له ذلك، وأما المانع فلا نعرف عليه إلا الوزر، وأما الإفطار فإن كان في شهر رمضان وخاف القتل فلا نرى عليه بأسا والوزر على من جبره.

*** مسـألة:**

وعن رجل فقير حلف ببدنه أو أكثر من ذلك؟

قال: يكفر ما استطاع، فإن شاء عذبه الله وإن شاء رحمه.

*** مسـألة:**

ومن جعل ماء في إناء لرجل؟

جاز للرجل أن يكفأه إذا لم يكن برأيه.

*** مسـألة:**

من الزيادة المضـافـة:

قلت لبشير: يبلغني من الرجل الشتم والأذى فأشكو إلى الناس؟

قال: الشكوى إنما هو يستروح به، وليس عليه فيه إثم إن شاء الله، قال: وأفضل من ذلك الصبر، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ (آل عمران:134).

وسألته عن الحسد ما هو؟

قال: الحسد أن تحسد أخاك المؤمن ما في يده، وتود أن يزول عنه ما في يده من شيء ليكون ذلك لك أنت دونه، وأما إذا أحببت أن يكون في يدك مثل ما في يده من نعمة فلا يكون حسدا.

قلت: فحسد الكافر؟

قال: حسد الكافر لا إثم فيه، بل فيه الثواب.

قلت: فالغبطة ما هي؟

قال: أن يغبط الإنسان المؤمن ما في يده من نعمة تود أن يكون في يدك مثل ولا تحب أن يزول ماله ويتلف.

بـــاب
في الســـنن

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن:

وقيل: في الإنسان عشر سنن: خمس في الرأس، وخمس في البدن.

فاللواتي في الرأس: فرق الشعر، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب.

واللواتي في الجسد: الاستنجاء، والختان، وحلق العانة, وقص الأظافر، ونتف الإبطين.

*** مســألة:**

قيل: الكحل سنة، والسلام سنة، وخلط الزاد في السفر سنة، والانفراد به لؤم.

بـــاب
في التواضــع

والعبادة، والهدية لله في طلب الجنة، وجدناه منقطعا فكتبناه على المعنى، والله أعلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بحديث يكون زيادة في أبدانكم في التواضع والعبادة؟» قال: قلنا: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «اعلموا أنه إذا كان يوم القيامة، قمت لكم على الصراط، فلا يجاوزني أحد من أمتي إلا بهدية، فمن أتاني بهدية جاز على الصراط، وكنت له شافعا عند ربي، وإذا نظرت إلى أمتي قال: قلت: يا أمة محمد أكرمكم عليّ فهل أتيتموني بهدية؟ فمن وجد عنده هدية أكرمه بكرامة الأنبياء وتوجب له الجنة يدخلها بغير حساب.

وإذا وقفت أمتي على باب الجنة، قال لهم رضوان خازن الجنة: يا أمة محمد عليكم السلام، أين هدية الجنة، فمن وجد عنده هدية تفتح له أبواب الجنة حتى يدخلها، فإن لم توجد عنده هدية حبس على بابها».

قالوا: قلنا: يا رسول الله فما هذه الهدايا حتى نجتهد جهدنا لعل الله يرزقنا هذه الهدايا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هديتي أنا فأقول لكم: هل قطعكم أحد فوصلتموه؟ وهل منعكم أحد فأعطيتموه؟ وهل عاداكم أحد فصادقتموه؟ وهل ظلمكم أحد فصبرتم عليه؟ وهل شتمكم أحد فقلتم جزاك الله خيرا؟ وهل اغتابكم أحد فقلتم غفر الله لك؟ وهل لقيتم الفقراء واليتامى؟ وهل تعاهدتم الأرامل والضعفاء؟ وهل شكى أحد إليكم الجوع فواسيتموه من بعض قوتكم؟ وهل سترتم أحدا ببعض خلقانكم؟ وهل أصابتكم مصيبة في أموالكم وأبدانكم فصبرتم عليها وقلتم: خير يكون لنا في الآخرة خاصة، هذه هدية أطلبها منكم على الصراط، فمن وجدت عنده هذه الهدايا فهو مني وأنا منه».

قال: قلنا: فما هدية الله عز وجل؟ قال: «يقول الله عز وجل: يا أمة محمد هل عصيتم فذكرتم غضبي؟ وهل ظلمكم أحد فذكرتم عقوبتي؟ وهل قيل لكم: اتقوا الله قلتم أحسن ما تقول فتركتم الغضب؟ وهل رأيتم أحدا على فاحشة فسترتموها عليه؟ وهل رحمتم أحدا حتى أرحمكم اليوم؟ وهل تعاهدتم فرائضي التي فرضتها عليكم في أبدانكم وأموالكم؟ وهل عرفتم حق الشيخ الكبير؟ وهل رحمتم الصبي الصغير؟ وهل أديتم حق الأبوين». فهذه هدية الله عليكم فمن وجد هذه الهدايا معه أمر به إلى الجنة مع النبيين بغير حساب».

قال: قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما هدية الجنة؟ قال: يقول لكم يا أمة محمد هل تركتم نعيم الدنيا لنعيم الآخرة؟ وهل صبرتم على ما أصابكم؟ وهل تركتم الحرام والشبهات لنعيم الجنة؟ وهل ذكرتم نعيم الجنة فغنمتم لذلك؟ وهل قلتم بجهد هذا النعيم؟ وهل صبرتم على الأوجاع لحال نعيم الجنة؟ وهل كسيتم الخلق الجديد لحال نعيم الجنة؟ وهل صليتم بالليل لحال الحور العين؟ وهل عملتم الخير لحال نعيم الجنة؟ فهذه الجنة يطلبها منكم رضوان خازن الجنة، فمن وجد معه هذه الهدايا دخل الجنة وإلا حبسه رضوان على باب الجنة حتى يأذن الله له».

قال غير المؤلف والمضيف:

لم أجد هذا الخبر بخط مؤلف الكتاب، ولعله مضاف أو غير مضاف فالله أعلم، وهو خبر فما يجب على المرء النظر فيه، واعتباره أمره لأنه يذكر فيه إن لم يقم المرء ليله حبس على باب الجنة، وقيام الليل غير فرض، إنما هو مفروض على النبي صلى الله عليه وسلم دون

أمته، ومنه أشياء تحتاج إلى تفسير، فينظر فيه لأنه يحتاج إلى عالم فقيه يشرح أمره. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بــاب
في نتف الإبط وأخذ الشارب واللحية وسائر الشعر

قال أبو سعيد: كان الشيخ أبو إبراهيم يقول: إن حفّ الشارب عيب في المؤمن، لأن السنة جاءت بجزه كله، وقيل عن أبي المؤثر: إنه يجز كل أسبوع.

*** مســألة:**

أبو سعيد: اختلف في الوقت الذي يؤمر بجز الشارب:

فقال من قال: يراعى به حلق العانة وهو على أربعين يوما.

وقال من قال: إنها على كل شهر.

وقال من قال: إذا فضل عن حد الشفة ودخل في حد الفم.

وقال من قال: في كل أسبوع.

وقال من قال: إذا قبح وصارفي حد يخرج من زي المسلمين.

وقال من قال: يؤمر بجزه ولا يؤمر، ولا يحلق حلقا، ولكن يجز بالجاز وهو ما خرج في معنى المقصين وأشباههما.

*** مســألة:**

والذي عرفت أن من نتف شاربه يريد بذلك حف الشعر عند فجائز.

وقال بعض: إن نتف الشارب عذاب المنافقين في الدنيا.

*** مســألة:**

ولا يأخذ الرجل من لحيته طرفها إلا أن يسويها، ولكنه إن شاء أخذ من عرضها.

*** مســألة:**

واللحية لا يؤخذ منها شيء، وقد أجاز بعض من الأطراف من إعفائها، وروى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حفوا الشوارب واعفوا اللحى».

*** مســألة:**

عن الرجل هل يكره له نتف الشارب؟

فنعم يكره له ذلك إلا أن ينتفه كله، فإذا نتفه كله فلم نسمع في ذلك كراهية، وقد قيل: إن الله تعالى عذب المنافقين في الدنيا بنتف الشارب وشرب النبيذ.

*** مســألة:**

عن رجل تولع بنتف لحيته أو بعضها، هل تقبل شهادته؟

قلت: وكذلك إذا أكل الطين أو لبس ثوبا مصبوغا؟

فلا يبلغ به هذا كله إلى سقوط شهادته، ونتف اللحية هو عندنا أشد وينهى عن ذلك، وأما الطين والثوب المصبوغ فمن فعل ذلك فليس نقول إنه آثم، ولا تسقط شهادته.

*** مســألة:**

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب واعفوا اللحى» أي امتنعوا عن قصها والتعرض لها.

وقال أبو محمد: إن قص اللحية من كبائر الذنوب إلا ما أجازه بعض الفقهاء من أخذ الفاضل منها عند الإحلال والزينة، فأما ما عدا ذلك فغير جائز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأخذ منها.

وقال بعض الفقهاء: لا يجوز أن يقص منها قليل ولا كثير، وقصها من كبائر الذنوب بإجماع الأمة إلا ما رواه بعض مخالفينا أن عمر بن الخطاب رحمه الله أمر بقص ما فضل بعد القبضة من أسفل اللحى لأجل رجل قتل من المسلمين، وكان من مشاجيعهم، وكان ذا لحية طويلة فتناولها بعض أعلاج المشركين فأوثقه فقتله، فلأجل هذا زعموا أن عمر أجاز قطع ما فضل من بعد القبضة من أسفل اللحى، وينظر في هذا الخبر.

*** مســألة:**

وقال أبو سعيد: في حلق العانة في شهر رمضان فهو من أفضل الطاعة، وكل ما كان من الطاعة في غير شهر رمضان فإذا فعل ذلك فيه أحسب أنه قيل اثنا عشر ضعفا وأرجو أنه أكثر ما قيل.

*** مســألة:**

وسئل عن رجل يطيل شعر رأسه، هل يؤمر أن يقصر إلى شحمة أذنيه؟

قلت: فإن لم يقبل ولم يقصر من شعره، هل له ولاية؟

قال: لا أترك ولايته إذا كان لا يخالف المسلمين في غير هذا.

قلت: فإن أطال إزاره أسفل من الكعبين، هل يؤمر أن يرفعه؟

قال: نعم.

قلت: فإن لم يفعل، هل له ولاية؟

قال: لا أترك ولايته، ولكن ما أحسب أن أحدا يطيع المسلمين في كل شيء إلا في تطويل الإزار، وتطويل الشعر.

قلت: إن هو ترك الفرق أو امرأة تركت الفرق؟

قال: هكذا عندي، قد ترك السنة وقد يخرج به الصدر.

قلت: أفتتولاه؟

قال: قد خالف السنة، ولا أتولاه، ولا أبرأ منه إذا لم يكن منه خلاف المسلمين غير ذلك، والذي يؤمر به الرجل أن لا يجاوز الأربعين حتى يحلق عانته، والمرأة إلى عشرين يوما.

*** مســألة:**

وذكرت فيمن لم يحلق عانته وتركها أتفسد عليه صلاته ويأثم أم لا؟

فعلى ما وصفت، فحلق العانة من السنة التي في البدن من السنن، وقد جاءت السنة بحلقها، وقد يوجد فيما رفع عن النبي صلى

الله عليه وسلم النهي عن تركها، قولا شديدا فلا يتركها متعمدا، فمن تركها متعمدا من غير عذر له في تركها، وهو يمكنه في حين طولها، ويعجل ذلك لها فقد خالف السنة وأثم في ترك السنة، فإن تاب ورجع فلا بدل عليه في صلاته، وإن تركها إذا لم يمكنه إلى وقت يمكنه، أو عذر بين من غير ترك استخفاف، ولا تضييع السنة اللازمة فهذا إذا كان له عذر لم يأثم إن شاء الله، ويعجل في حلقها على ما يمكنه، ولا يضيع السنن اللازمة، وقد يقال في طولها إذا طالت اتخذها الشيطان مخابيا، والله أعلم بالصواب.

*** مســألة:**

وذكرت فيمن يغير رأسه بالحناء وهو شائب؟

فالذي يجب أن يترك الشيب بحاله، فإن غير بالحناء فإن كانت الرواية التي تروي في ذلك على حسب ذلك صحيحة فلا بأس بذلك، ونقول على حسب الرواية إن تركه أفضل، فإن غيره بالحناء لم نر بذلك بأسا، وأما بغير الحناء من السواد فلا نجيز ذلك، والله أعلم بالصواب في هذا وفي غيره.

***مســألة:**

قال علي بن عزرة: أنا رأيت بشيرا يحلق شاربه.

وعن أبي الحواري وسألته عن قص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط وقلم الأظافر هل فيه حد؟

فقال: ليس في ذلك حد إلا على ما أمكن من ذلك.

***مســألة:**

عمن لم يمكنه استعمال النورة هل يجزيه أن يزيل العانة بموسى أو بمقص، ويكون ذلك مجزيا له عن النورة إن أمكنه استعمالها أو لم يمكنه أم لا يجوز له ترك استعمال النورة على الإمكان وكيف الوجه في ذلك؟

قال: معي أن السنة جاءت في حلق العانة بالنورة، وقيل: لا يقصد إلى مخالفة ذلك ما وجدت النورة، فإن لم توجد النورة واحتاج المسلم إلى إزالة ذلك بغير النورة فأشبه ذلك الحلاقة، ثم المقص عندي.

***مســألة:**

قلت له: يؤخذ من الشارب من أسفله وأعلاه ويترك خيط في وسطه أفضل، أم يجز بالمقص، أم يحلق بالموسى حلقا؟

قال: قد قيل: إن السنة فيه جزه كله، وقد أدركنا أهل الفضل والعلم يفعلون ذلك.

*** مســألة:**

وسئل عن رجل كثير الشعر في بدنه وصدره، وظهره وركبته ويديه، هل له إذا يتنور أن يحلق شعره كله أم إنما عليه أن يحلق موضع العانة وحدها؟

قال: معي أنه قد قيل يؤمر بالتطهر من جميع ذلك وأما ثبوت السنة المؤكدة وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما بينهما إلى ما أقبل إليهما من الأليتين على الأنثيين من الرجل، وما جاء به الأثر أنه ينتقض مس الوضوء، فهو عندي يشبه بالفرجين فقد قيل: هذا إنه مما ينقض الوضوء.

وقد قال من قال: ما مس الذكر والأنثيين من الفخذين فهو مما ينتقض الوضوء، فإذا ثبت هذا أشبه عندي بحلق العانة.

قلت له: فإن تنور الرجل أو المرأة يلزمه غسل بعد النورة أم لا؟

قال: معي أنه قيل ليس عليه غسل.

*** مســألة:**

وسئل عن المرأة ما حد عانتها في الطهارة بالنورة؟

قال: معي أنها مثل عانة الرجل، الفرجين وما أقبل إليهما، وما بينهما وما سمج وقبح من سائر بدنها عليه شعر لزمها في معنى ذلك حسب ما يلزم الرجل عندي من الطهارة، فيخرج من حال القبح إلى حال الحسن.

قلت له: فتحلق صدرها إن كان به شعر؟

قال: هكذا عندي.

وقد قيل: إن بلقيس أمرت أن تحلق ساقيها.

*** مســألة:**

وعن الرجل يحلق رأسه بالنورة بلا علة؟

قال: لا يجوز له ذلك.

قال أبو سعيد رحمه الله: أما في الدين فمعي أنه لا يضيق عليه، وأما هو فقد فعل غير فعال الناس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقلم أحدكم ظفرا، ولا يقص شعرا إلا وهو طاهر».

*** مســألة:**

ولا يجوز للمحرم حلق رأسه إلا أن يكون به أذى من رأسه، فإن كان به أذى منه فجائز له حلقه، وعليه الفدية من ذلك، وأرجو أن للمرأة عند الضرورة ما للرجل في ذلك، قال أصحابنا: ليس للمرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها.

*** مســألة:**

وسئل أبو سعيد رضيه الله عن الشارب على كم يتعاهد قصه؟

قال: معي أنه قد قيل فيه باختلاف:

قال من قال: يراعى به حلق العانة وهو على أربعين يوما.

وقال من قال: في كل شهر.

وقال من قال: إذا فضل عن حد الشفة ودخل في حد الفم.

وقال من قال: في كل أسبوع.

وقال من قال: إذا قبح وصار في حد يخرج من زي المسلمين.

قلت له: فيحلق بالموسى أم يقص بالمقص؟

قال: معي أن السنة جاءت في ذلك بالجز، والجز عندي لا يكون إلا بالجازّ، والجازّ اسم من أسماء المقص.

قلت: فيجز من الشعر من حدود الوجه غير الشارب؟

قال: معي أنه يكره جز ما اتصل باللحية من شعر الوجنتين، وفي بعض ما قيل: إنه أمر بإعفاء اللحى فما خرج من حد اللحية فلا بأس بإخراجه، ولعله يؤمر بذلك للتطهير في بعض القول، لأنه ضرب مما يشبه الشارب، لأنه في الوجه، وكذلك ما حايل الشارب مما سفل من الشفة السفلى ما لم يدخل اللحية فلا بأس به.

قلت له: فما سفل من اللحية من الشعر مما يلي الحلق أو يحلق أو يتركه أو لا؟

قال: معي أنه ما كان في الحلق وخرج من حد اللحية وسمج تركه كان إخراجه يشبه معنى الطهارة، وبما أزيل من حلق أو قص فلا بأس به وما لم يسمج تركه فلا بأس بتركه.

قلت له: فما حد اللحية عندك التي لا يجوز أن يقص منه شيء من الشعر من أعلى الوجه وأسفله؟

قال: معي أنه حدود اللحى الأسفل وما حايله مما يلي الحلق الذي عليه حد اللحى غير خارج إلى حكم الحلق.

قلت له: فالأظافر على كم تقص؟

قال: معي أن القول فيها كالقول في الشارب.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: قال الشيخ أبو إبراهيم الأزكوي: إن حف الشارب في المؤمن عيب، لأن السنة جزه كله، وقال: قيل عن أبي المؤثر السنة في جزه كل أسبوع.

*** مســألة:**

ومن جواب محمد بن روح رحمه الله: وعمن ترك حلق العانة سنة أو أقل أو أكثر هل تفسد صلاته؟

فما معي في فساد صلاته حفظ، والذي يؤمر به الرجل أن لا يجاوز الأربعين يوما حتى يحلق، وأما المرأة فإلى عشرين يوما، وأما فساد صلاته فلا أقدم عليه.

قال محمد بن سعيد رضيه الله: معي أنه قد جاء فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع العانة من الرجال فوق الأربعين يوما، ومن النساء فوق العشرين يوما».

ويوجد في معنى القول أنه مما يوجد أنه معروض عليه الكتاب، والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال القائل في ذلك: إنه قد يوجد هذا، ويروى هذا، وقد قال بعض أهل العلم: إنه يؤمر بتعجيل ذلك،

وليس في ذلك حد محدود إلا التعجيل، فكأنه يقول: إن تأخير ذلك لا يخرج على معنى الرواية، لأنه إذا كان المعنى اللزوم، أنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا وكذا خرج في التأويل على معنى الفرض.

كما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت» فكان هذا على معنى اللزوم، أن الصمت عن الكلام لازم إلا أن يكون الكلام خيرا، فلو كان المعنى في الرواية يخرج على معنى اللازم، أو إن خرج على معنى اللزوم كان التارك لذلك تاركا للازم.

وقد يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال: لا يدع حلق العانة إذا قدر على ذلك أكثر من شهر إلى أربعين يوما، لا فرق في ذلك بين رجل ولا امرأة.

وقال بعضهم: لا يدعه أكثر من شهر، والإجماع على الأمر بتعجيله، والنهي عن تأخيره، وفي معنى ما يخرج في بعض القول أنه ما لم يخرج في ذلك إلى معنى التشبيه بأهل الشرك لم يكن بذلك كافرا، فإذا خرج على معنى التشبيه بأهل الشرك كان ذلك عاصيا بمعنى الكفر، ويعجبني هذا المعنى، ولا يسع ترك سنن أهل الإسلام على معنى الجهل ولا التجاهل إلا أن يخرج إلى معنى التشبيه بأهل الشرك والخروج من جملة أهل الإسلام.

*** مســألة:**

قيل إن الشارب إذا تعدى الحد الذي يخرج من زي المسلمين به إلى زي المشركين جزه فرض على معنى ما قيل.

*** مســألة:**

وعن رجل رأسه بالنورة بلا علة؟

قال: لا يجوز ذلك.

قال أبو سعيد رحمه الله: أما في الدين فمعي أنه لا يضيق عليه وأما هو فقد فعل غير فعال الناس.

*** مســألة:**

وعن رجل ينتف عانته أو يجزها، هل له ذلك؟

قال: معي أنه قد خالف السنة، وأخاف عليه الاثم، لأن السنة جاءت بحلق العانة ونتف الإبطين وجز الشارب.

قلت له: فإن حلق عانته بغير النورة، هل يكون قد خالف السنة؟

قال: إنه إذا وجد النورة وحلق بغيرها فقد خالف السنة على معنى قوله.

قلت له: فإن وجد شيئا غير النورة مما أشبهها يطلي به العانة ويحلقها مثل النورة، ووجد النورة أيضا، هل يكون مجبرا في ذلك بأيهما شاء حلق عانته؟

قال: هكذا معي أنه إذا وجد ما يشبهها كان مثلها عندي على معنى قوله.

قلت له: فإذا لم يجد النورة ولا ما يشبهها ما أولى به أن يجزها أو ينتفها أو يحلقها بالموسى؟

قال: معي أنه إذا عدم النورة وما يشبهها فالحلق أولى به في العانة.

*** مســألة:**

وقال أبو سعيد: معي أنه قيل: يستحب حلق العانة للرجل في كل شهر، وقيل: على أربعين يوما أكثر ما يكون، والمرأة على عشرين يوما على معنى قوله.

قلت: إن لم ينتف الإبط ولكن حلقه أو جزه بالمقص؟

قال: لا بأس.

*** مســألة:**

عن أبي عبد الله محمد بن روح فيما أحسب: عمن ترك حلق العانة سنة أو أقل أو أكثر، هل تفسد صلاته؟

فما معي في فساد صلاته حفظ، ولا أقدم على فسادها.

*** مســألة:**

وعن الشارب، هل يجوز أن ينتف، كما يجوز أن ينتف الإبط، وهل قيل في ذلك كراهية؟

فمعي أنه قد قيل إن ذلك مكروه، وفيما قيل: إن الله عجل للمنافقين العذاب بنتف الشارب وشراب النبيذ.

*** مســألة:**

وسئل أبو سعيد: عن حد عانة المرأة المأمور بها أن تطهرها؟

قال: معي أنه قيل: مثل عانة الرجل الفرجين وما أقبل إليهما، وما يليهما، وما سمج وقبح من سائر بدنها عليه الشعر، لزمها في معنى ذلك حسب ما يلزم الرجل عندي من الطهارة، فيخرج من حال القبح إلى حال الحسن.

قلت له: فتحلق صدرها إن كان به شعر.

قال: هكذا عندي وقد قيل: إن بلقيس أمرت أن تحلق ساقيها.

قلت: فلا أمر؟

غيره: قال: معي أنه إن كان قبيح منها في الشعر دون غيره على معنى قوله.

بــاب
في الختــــان

وعن صبي اختتن فقطع منه أكثر قلفته، هل يجزي ذلك؟

قال: معي إنه قيل إذا قطع أكثر القلفة، وظهر أكثر الحشفة أجزأ عنه، وأحسب أنه قيل: حتى يقطع كلها.

قلت له: فإن قطع نصف القلفة، هل يجزي ذلك؟

قال: معي أنه قد قيل: لا يجزي حتى تظهر أكثر الحشفة، ويقطع أكثر القلفة.

قلت له: فإنه يوجد عن أبي الحواري رحمه الله أنه قال في قطع نصف القلفة: إنه يجزئ ذلك هل يخرج ذلك عندي؟

قال: عندي أنه يخرج على معنى التنافي والتكافي للشيئين، فإذا تنافيا بطل حكم الفاسد منهما عندي.

*** مســألة:**

من جامع ابن جعفر:

ولا بأس بكراء الحجام، وقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام.

ومن غــيره:

قيل: لا تجوز مقاطعة الحجام، وقيل: إن مقاطعة الحجام قبل العمل من السحت، ولكن إذا فرغ من عمله كان له أجر مثله إذا اختلفا، وإن لم يختلفا فما رضي به جاز بلا مقاطعة إلا أنه يقال له: إذا سلم إليه قد رضيت هذا بعملك، فإذا رضي أو قال: نعم فلا بأس بذلك.

*** مســألة:**

ومن غــيره:

قيل: فالصبي إذا لم يختتن حتى يصير رجلا هل يجوز ذلك؟

قال: معي أن له ذلك ما لم يقع عليه الخطاب بذلك.

قلت له: فعلى والده أن يجبره على ذلك؟

قال: إن جبره على ذلك قال معي أن له ذلك إذا أراد بذلك مصالحة، ولم يكن الجبر إلا عن صلاح له، لا عن سبب يوجب ترك ذلك، فإذا كان على هذا لم يعجبني عليه شيء.

قلت له: فإن تعدى الحجام فعل مثله، هل على الوالد ضمان؟

قال: معي أنه إذا كان مأمونا على ذلك لم يكن على الأب ضمان، وكان الضمان على الحجام.

*** مســألة:**

وسألته عن الرجل هل عليه أن يختن عبده؟

قال: هكذا عندي إذا بالغا، وإن كان صبيا فليس عليه إلا أني أحب له ذلك.

قلت له: فعليه أن يختن ولده؟

قال: لا يبين لي ذلك بالغا ولا صبيا إلا أني أحب له ذلك من طريق الوسيلة.

*** مســألة:**

وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن عن الصبية اليتيمة، هل تأمر أمها بختانها أو من يقوم بأمرها ويختنوها وهي صبية يتيمة؟

قال: نعم.

قلت له: فإن ماتت اليتيمة من ذلك، هل يلزم من أمر بختانها ممن يقوم بأمرها بشيء من ذلك؟

قال: لا.

قلت له: أفليس قالوا: الختان في النساء مكرمة وليس بواجب؟

قال: نعم، ولكن يختنوها وليس عليهم في ذلك شيء.

*** مســألة:**

من الضياء: ولا يسع الرجل أن يختن ولده حتى يبلغ إلا من عذر والمأمور أن يختن ولده كفعل المسلمين في أولادهم، فإن كان ختنه وهو طفل يرضع فلا يسعه حتى يقدر على الختان كما يفعل المسلمين في أولادهم، فإن مات الصبي في ذلك الختان فإن ختنه في حال يختن مثله من الأطفال لم يلحقه شيء ولا إثم عليه، ولا ضمان، والله أعلم.

*** مســألة:**

وعن رجل يحتسب في يتيم فيختنه فينزح حتى يموت؟

فعلى ما وصفت فإن كان له ولي أو وصى ففعل ذلك بغير مشورتهم فهو ضامن لذلك، وعليه الدية في ماله، فإن فعل احتسابا ولا وصي لليتيم ولا ولي، واليتيم ممن يحمل ذلك ويقدر عليه، وكان ذلك من مصالحه في الحد الذي يتعارف أن مثله يختن، فأحسب أن حفظنا أنه لا ضمان عليه.

ولعل بعضا يذهب أن الصبي غير متعبد بذلك، وإنما تكون الحسبة في ضرر اليتيم واقع في حينه لليتيم، وأما مالا ضرر عليه فيه فلا أحسبه فيه، والضرر ما تبين ضرورة في نفسه من الحادثات الظاهرة التي يرجى بتلك المعالجة إزالة ضرره وإزالة أذاه في حينه ذلك فهذا الاختلاف فيه.

ومعنا أنه تجوز فيه الحسبة إذا لم يكن له وصي ولا ولي يقوم بذلك، وأن المستحب في هذا إذا قام بما يتعارف أنه لا يكون فيه متعديا لفعل مثله ممن يقوم بذلك أنه لا ضمان عليه في ذلك إن شاء الله.

*** مســألة:**

وعن الحجامة: أتحجم المرأة الرجل؟

فما أحب إلينا أن لا تحجمه إلا من ضرورة وليحضرها من حضره.

*** مســألة:**

وإذا أمر ولي بالختان فختنه، ثم استبأس به ذلك، هل عليه شيء؟

فعلى ما وصفت فإذا لم يزد الختانة الصبي أو ذهب النكاح، فإن كان زاد متعمدا فعليه القود إذا مات الصبي من قبل ثلاثة أيام، فإن كان من بعد ثلاثة أيام فعليه الدية في ماله، وإن كانت الزيادة خطأ من الختان كانت الدية على عاقلته.

*** مســألة:**

قال أبو المؤثر: على الخنثى أن يختن موضع الذكر منها، والختان على الرجال فريضة، وهو على النساء مكرمة.

*** مســألة:**

سألت أبا عبد الله عن الرجل يبقى من ختانته شيء لم يكن أتى عليه أيكون أقلف أم لا؟

قال: إن كانت الحشفة ظاهرة أو شيء منها فليس هو أقلف، وإن كانت الحشفة غير ظاهرة فهو أقلف.

قلت: فإن كان يلزمه إعادة الختان فكيف بصلاته التي كان صلاها وهو على هذه الحال؟

فأقول: إن عليه بدل تلك الصلوات التي صلاها وهو أقلف مذ بلغ رجلا، وأما رمضان فلا أرى عليه إعادة.

وذكر مخلد بن الوليد أن بشير بن المنذر أجاز ختان من بدا حشفته نحو النصف.

وقال أبو عبد الله: من ترك الختان من الرجال فأمر به فلم يفعل فإنه يقتل ولا يقتل حتى يبالغ في التأني له.

*** مســألة:**

من الزيادة المضـافـة:

وجدت بخط أبي زكريا: إذا عدم الرجل من يختنه وعدمت المرأة من يختنها من النساء؟

فأما الرجل فلا يختن المرأة، لأن ذلك ليس بلازم فتكون ضرورة، وأما المرأة فتختن الرجل.

قلت له: فإن جهلوا ختن الرجل المرأة برأيها، هل يجب عليه صداقها أم قد حرمت عليه بمسه موضع الختان؟

لم يبن لي عليه صداقها ولا أحب أن يتزوجها إذا كان ذلك على العمد.

فإن تزوجها أيفرق بينهما؟

قال: نعم إذا كان عمدا ذلك منها. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة:**

وعن علي قال: خلق الله آدم وأحد عشر رجلا من ولد مختونين وهم: شيث، وإدريس، ونوح، وسام، ولوط، ويونس، وموسى، وسليمان، وزكريا، وعيسى، ومحمد صلى الله عليه وسلم أجمعين.

بــاب
في الســـواك

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعن السواك في أي وقت يكون، ومتى لا يسع تركه، ومن لم يستعمله ما يكون حاله وما يجزي منه، وكذلك فرق الشعر؟

قال: فلم أعرف أنه قيل: لا يسع تركه، وأما في أي وقت يكون فقيل: عند كل صلاة، وقيل: وعند كل قيام من نوم، وقيل: لصلاة الفجر، وأما فرق الشعر فلم أعرف له وقتا دون وقت وهو من السنة، والله أعلم.

*** مســألة:**

من الزيادة المضــافـة:

قال المضيف: وجدت عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: إن في السواك اثني عشرة فائدة: مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومسخطة للشيطان، ومحبة للحفظة، ويشد اللثة، ويطيب النكهة، ويقطع الصفراء ويقطع البلغم، ويحد البصر، ويزيد في الفصاحة، ويزيد الوجه صباحا، وصلاته سبعون هكذا حفظت.

*** مســألة:**

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لولا أخاف أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وقال صلى الله عليه وسلم: «شيئان لم يفرضا على أمتي السواك وقيام الليل».

*** مســألة:**

عن علي أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ... [1] الفراق فيطفوها... [2] «كلما ازدادوا سواكا ازداد... [3]».

*** مســألة:**

قال أبو المؤثر: السواك من دان بتركه... [4] السنة، وقد ... [5] وسع ترك التطوع.

*** مســألة:**

عن معاذ بن جبل أنه قال: "من أحب أن يحبه الله فليكثر السواك والتخلل فالصلاة بهما مائة صلاة".

---

[1] (?) هنا بيان في الأصل.
[2] (?) هنا بيان في الأصل.
[3] (?) هنا بيان في الأصل.
[4] (?) هنا بيان في الأصل.
[5] (?) هنا بيان في الأصل.

بـــاب
في الجار وابن السبيل
وذكر شيء من صلة الأرحام

*** مســألة:**

قال: إنه ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك، ولكن من حق الجار أن تحتمل أذاه إذا آذاك، وتستر عليه مساوئه، وتنكر عليه فيما بينكما.

*** مســألة:**

قال: قيل: يا رسول الله ما حق الجار على جاره؟ قال: «إن استقرضك أقرضته، وإن داك أجبته، وإن مرض عدته، وإن استغاثك أغثته، وإن أصابته شدة عزيته، وإن أصابه خير هنأته، وإن مات شهدته، وإن غاب حفظته ولا تؤذه».

*** مســألة:**

سألت أبا الحواري وأبا علي: ما حق الجار لجاره، وما يلزمه؟

فقال أبو الحواري: يلزمه له إن طبخ قدرا مثل أرز أو غيره وعلم جاره فيطعمه، وإن لم يعلم فليس عليه، وإن عرف أن ليس معه شيء فيطعمه.

*** مســألة:**

وقيل: إن صلة الجيران مثل صلة الأرحام لازمة على ما يلزم من صلة الأرحام.

*** مســألة:**

وعن صلة ابن السبيل قلت: لمن يكون ولمن يلزم؟

قال: هي لازمة للمؤمن، لكل مسافر عن بلده، وعلم به، وقدر على صلته، كان بارا أو فاجرا أم هي لازمة لأحد دون أحد؟

فمعي قيل: إن ابن السبيل هاهنا الضيف خاصة، ولولا ذلك كذلك خرج من معنى الطاقة، وما خرج من معنى الطاعة خرج من معنى التكليف.

قلت: وكذلك ابن السبيل أهو كل مسافر وصل من سفره إلى غير بلده خاصة ثم يقع اسم ابن السبيل حينئذ عليه؟

فمعي أنه قد مضى القول في هذا، ولا يقع لي إلا في الضيف الخاص للإنسان، أو يقع له معنى يكون ضيفا عاما في حكم اللزوم فيما يلزم من وجوب حقه في مخصوص أو معموم فإنه قد تقع المحنة في المعموم عندي بمثل ما تقع في المخصوص.

*** مســألة:**
وعن جار لك فاسق يعرف أنه فاسق هل يسعك السكوت مخافة أن يقع عليك إن قلت لا تفعل كذا وكذا؟
فنعم كف عن اللفظ بما يلزمك الحد له إذا عجزت بيانه.
وهل عليك بأس في قطيعته أو ترك كلامه؟
فما نحب لك أن تقطع كلامه ولا جوازه وإن كان فاسقا فبغضه لله على فسقه.
*** مســألة:**
ومن جواب أبي الحواري عن حق الصاحب متى يجب؟
فالله أعلم وليس معنا في ذلك حد، إلا أنه إذا خرج من المنزل والتقى هو وصاحبه فأسبقه فقد صار صاحبه ولزمه الحق لصاحبه.
*** مســألة:**
وسألته عن صلة الرحم الجار؟
قال: واجبة.
قلت: إلى كم من بيت؟
قال: إلى أربعين بيتا.
قلت له: فيعد بالخطا أربعين بيتا من بابه الذي يبرز منه؟
قال: هكذا عندي.
قلت له: فإن كان بيته وحده أو قربه بيوت أقل من أربعين بيتا؟
قال: معي أنه يختلف في ذلك:
فقال من قال: إنه يعد في الخراب قدر أربعين بيتا، فإن انقطع مقدر أربعين بيتا في الخراب دون العمار فقد انقطع الجوار، ويوجد معنى ذلك عن أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله.
وقال من قال: لا ينظر في الخراب، ولكن يعد في الخراب، ويعد في العمار أربعين بيتا يصل أهلها.
ومعنى أن هذا كان يذهب إليه الشيخ أبو الحسن رحمه الله.
قلت له: فعلى قول من يقول إنه يعد في الخراب أربعين بيتا، أرأيت إن عد تسعة وثلاثين بيتا، ومن العمار بيتا واحدا أكمل أربعين بيتا، فليس عليه أن يصل من ذلك العمار إلا ذلك البيت وحده الذي كملت به الأربعون من عدده في الخراب إلى العمار؟
قال: هكذا عندي يخرج على هذا المعنى.
قلت له: فالعبد تجب صلته على مولاه مثل غيره من الأحراب بحق الجوار؟
قال: هكذا عندي إذا كان قد بوأه سيده منزلا يسكنه.
قلت له: ويصل المرأة من جيرانه وأرحامه، ويدخل عليها إذا كانت ممن يدخل عليها مثله؟
قال: هكذا عندي.

قلت: ولا بأس عيه إن دخل عليها في مرضه وهي نائمة مستترة؟

قال: معي أنه لا بأس بذلك، فإن لم يكن يدخل عليها كلها من وراء الباب أو حجاب، وبرئ لما أوصى لها إن لم يكن أوصى بعض من يدخل عليها من خادم أو جار بالسلام، وإعلامها بوصله، وأقل ما يكون يبلغها السلام.

*** مســألة:**

وما تقول في الغريب إذا سكن بجوار قوم عليه صلتهم؟

قال: هكذا عندي، إذا كان موطنا، سواء كان المنزل له أو لغيره، سواء كان يقصر الصلاة أو يتم الصلاة.

*** مســألة:**

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصدق الرجل ولده السفيه، أو امرأته على جاره.

أبو هريرة قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وشكى له جارا له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اصبر ثلاث مرات ثم قال له في الرابعة أو الثالثة اطرح متاعك في الطريق».

قال: ففعل فجعل الناس يمرون عليه فيقولون: مالك؟ فيقول آذاني جاري، فجعلوا يقولون لعنه الله، فجاء جاره فقال: رد متاعك، فلا والله لا أوذيك أبدا، وفي الحديث: «من آذى جاره أورثه[1] الله داره» وفي خبر: من آذى جاره ملكه الله دياره، وقيل: إن ركوب البحر خير من مجاورة جار السوء.

*** مســألة:**

قال محمود الخراساني في جار سوء كره جيرانه جواره، فرأى أن يتقدموا إليه: أن اشتر منا فنتحول عنك، أو نشتري منك فتتحول عنا، أو تدع الشر، فإن أبى فلا أرى بأسا أن يشتروا منزله بما يساوي ولا ينقصوه، ويخرجوه من جوارهم.

*** مســألة:**

قلت له: فيجب على الرجل صلة مماليكه في الحزن والفرح؟

قال: معي أنه يلزمه ذلك لهم، وهم عندي أوجب حقا من غيرهم.

قلت له: وكذلك تلزمه صلتهم كانوا مماليك جيرانه أو غير جيرانه أنه يلزمه أن يصلهم؟

قال: هكذا عندي.

قلت له: ويسعد ببيوت مماليكه من جملة ما يلزمه من البيوت إذا كانوا في جواره؟

قال: هكذا عندي.

*** مســألة:**

---

[1] (?) في نسخة ملكه.

وسئل عن الرجل: إذا كان له جار لا يعرف ما حاله مستغن أم محتاج، هل يلزمه أن يسأل عنه فإن كان محتاجا واساه وأعطاه، وإن كان مستغنيا عرف ذلك؟

قال: معي أنه يؤمر أن يتفقد حاله، وليس يخرج ذلك عندي إلا أنه من بره له يتفقد حاله.

قلت له: وكذلك رحمه وجاره؟

قال: هكذا عندي.

*** مســألة:**

وعن قول الله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (النساء: 36) فما الصاحب بالجنب وابن السبيل الذي قد وجب الحق لهم؟

قال: ابن السبيل ضيفه الذي عليه، والصاحب بالجنب صاحبه من غير قرابة.

قلت: أرأيت الرجل إذا كان مجاورا له مملوكا أتجب عليه صلته؟

فإن كان مملوكا أوجب حقا من غيره.

قلت: فإن أعتقه وصار حرا هل تلزمه صلته؟

قال: معي أنه إذا خرج من ملكه وصار حرا ولم يكن جارا فليس تجب عليه صلته، وقال: القادم يوصل، والخارج يصل أرحامه ويودعهم.

*** مســألة:**

عن أبي معاوية: وعن رجل أوصى في مرضه وقال: أقسموا في جاري كذا وكذا درهما ما حد ذلك الجوار؟

فحد الجوار معنا أربعون بيتا، وإن كان فيما بين البيوت خراب بقدر أربعين بيتا فهم جيران، وأما البادية فإذا قبس بعضهم من عند بعضهم النار فالجوار معنا أربعون بيتا، وأما البادية على ما اقتبسوا.

ومن غــيره:

قال: وقد قيل: الجوار إنما هو العمار، فإن كان عمارا خرب لم ينظر في ذلك، وإنما ينظر في العمار إلى أربعين بيتا، وإن كان خرابا ثم عمر رجع ذلك العمار، وانقطع عن الآخرين فعلى هذا قال من قال.

وقال من قال: يدخل في ذلك أهل الذمة والعبيد إذا كانوا نازلين في بيت يسكنونه حسب بهم وتم بهم الجوار.

وقال بعض: حد الجوار نبح الكلاب.

*** مســألة:**

قال أبو عبد الله رحمه الله: ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك، ولكن من حق الجار أن تحتمل أذاه.

قال الوضاح بن عقبة: إذا اشتريت فاكهة فاسترها من جارك وإلا فأنله منها، وإن طبخت قدرا فاخف رائحتها عن جارك وإلا فأنله منها.

وقد ذكر لنا أن نبي الله يعقوب عليه السلام قال: إلهي أذهبت ولدي بصري، أفما رحمتني؟ فأوحى الله إليه: وعزتي وجلالي إني

راحمك وراد عليك بصرك وولدك، ولكن بلوتك بهذه البلية أنك شويت جملا فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه.

فكان يعقوب ينادي مناديه: ألا من كان مفطرا فليتغد مع آل يعقوب، فإذا كان المساء نادى مناديه ألا من كان صائما فليفطر مع آل يعقوب، فرد الله عليه بصره وولده كما وعده الله أصدق وعد وأوفى عهد، والحمد لله رب العالمين.

*** مســألة:**

من الزيادة المضــافـة:

وقد قالوا: إن من حق الجار والزوجة والأهل أن يظهر لهم أنهم محسنون، ولو كانوا غير محسنين، لأن لهم تقية في حق كرم الإسلام، ولا يظهر عيبهم في وجوههم هكذا وجدنا.

*** مســألة:**

قال: وقد قيل: يا رسول الله ما حق الجار على جاره؟ قال: «إن استقرضك أقرضته، وإن دعاك أجبته، وإن مرض عدته، وإن استغاثك أغثته، وإن أصابته شدة عزيته، وإن أصابه خير هنأته، وإن مات شهدته، وإن غاب حفظته، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تهدي إليه منها».

*** مســألة:**

وقيل في بعض الحكمة، واعلم أن صلة الأرحام وحسن الجوار يثري المال ويحسن الحال، ويعمر الديار، ويزيد في الأعمار، ومن ترك ذلك تقطعت به الأسباب، وكان أمره إلى تباب.

*** مســألة:**

وقال أبو الحسن: إن الجار إذا استعان بجاره فيما يجوز له معونته فيه لم يسعه ترك ذلك، وعليه إعانته ومعونته على البر والتقوى في كل شيء من ذلك، والجار أحق من غيره، ولا يعينه على الإثم والعدوان في شيء من الأمور. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة:**

وإذا كان جار سوء في هجره صلاح لجاره دينا ودنيا فجائز هجره بغير نية لترك الفرض، ولا إرادة لأذى جاره فيكفره. والله أعلم.

*** مســألة:**

ومن كان له جار يؤذيه فإن كان منافقا جاز له أن يدعو عليه بالفقر والموت، ولا يجوز أن يدعو على المؤمن.

*** مســألة:**

قلت له: كم يجب على الرجل أن يصل من جيرانه؟

قال: معي أنه قد قيل يصل الأقرب فالأقرب إلى أربعين بيتا.

قلت له: فإن لم يكن في جيرانه ما يتم أربعين بيتا.

قال: معي أنه قال من قال: أنه يصل من جيرانه الأقرب، ويعد ما حوله من الخراب مقدار تمام أربعين بيتا، أن لو كانت بيوت.

قلت له: فإن كان منزل فيه سكان منهم من هو في منزل الواحد والاثنين والثلاثة في منزل، هل يستعد بهم كل من سكن منهم فهو جار له ويتم بهم أربعين بيتا؟

قال: معي أنه لا يعده جارا من جهة البيوت إلا أن يكون ساكنا في بيت يكون سكن مثله، ولا يدخل عليه إلا بإذن، وأما إن كانوا سكانا في منزل يجمعهم، وليس لكل واحد منهم سكن عزلا فهو عندي بيت واحد.

قلت: فإذا وصل الواصل إلى رحمه أو جاره ما يستحب له أن يقول له؟

قال: معي أنه يظهر له المعنى الذي وصله فيه، أما أن يكون فرحا فيهنئه أو حزنا فيعزيه.

قلت له: فمتى يجب على الواصل صلة رحمه أو جاره؟

قال: معي أنه يجب عليه الصلة في الفرح والحزن.

قلت له: فإن وصل الواصل إلى هذا المنزل الذي فيه جماعة، كل واحد منهم له منزل لا يدخل عليه إلا بإذن أصحاب بعض أهل المنازل، ولم يصب أهل المنازل الأخرى، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب من أهل المنازل؟

قال: معي أنه لا يجزيه حتى يصل إلى أهل كل منزل وجدهم أو لم يجدهم في مسكنهم.

قلت له: فإن كان منزلا يسكنه جماعة ليس لأحدهم منزل يسكنه لا يدخل عليه إلا بإذن فيصل إليه هذا الواصل إليهم، فيجد بعضهم ولم يجد بعضهم، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب منهم؟

قال: معي أنه إذا وصلهم فوجد بعضهم ولم يجد بعضا أعجبني أن يقول لمن وجده أن يعلم من غاب منهم أنه قد وصلهم، ويجزيه ذلك إذا كانوا في مسكن واحد.

قلت: فإن كان الرجل يجب عليه الصلة لرجل أو رحم أو جار فوصل إلى منزله فلم يجده، استأذن ولم يؤذن له أيجزيه ذلك أم يلزمه الرجعة إليه لوصوله؟

قال: معي أنه إذا اعتقد النية لصلته فوصل إلى منزله فلم يجده، واستأذن فلم يؤذن له، فمعي أنه لا تلزمه الصلة إليه ثانية، فإن لقيه أو أرسل إليه أو عرفه أنه قد وصله فمعي أنه يجزيه، وإن رجل إلى صلته ثانية فهو أفضل عندي.

قلت له: فإن لقيه في طريق ولم يصل إلى منزله، وأظهر له التعزية أو التهنئة، هل يجزيه هذا الوصول عن الوصول إلى منزله ثانية؟

قال: معي أنه يجزيه ذلك، وإنما تجب عليه الصلة للرجل نفسه، وليس الوصول إلى منزله واجب عليه إلا أن لا يجده قبل ذلك فيصل إلى منزله، ويرجو أنه فيه.

قلت: فإن وصل إلى منزله فلم يجده، وقال له قائل من داخل البيت: إنه في موضع كذا وكذا، هل يجب عليه أن يصل إلى ذلك الموضع ويطلبه فيصله.

قال: معي أنه لا يلزمه طلبه من غير منزله، وإذا وصله في مزله فلم يجده فمعي أنه قد وصله، وإن لقيه بعد ذلك عرفه وصوله إليه فعزاه أو هنأه في حين ذلك.

قلت له: فإن كان الرحم أو الجار الذي تجب له الصلة ممن يستتر عمن يصله كيف يفعل الواصل إليه؟

قال: معي أنه يصل إلى منزله، أو يرسل إليه ولده، أو أحد أرحامه، أو خادمه، أو من يبلغه سلامه، ويعرفه صلته له.

قلت له: فإن كان الجار أو الرحم صبيا أو طفلا صغيرا يلزمه الصلة أم لا؟

قال: معي أنه إذا كان الصبي ممن يعقل الخير من الشر، ويعرف ما له وما عليه، ويعرف البر من الجفا ثبتت صلته عندي، واجبة على من تجب عليه الصلة.

وأما إذا كان الصبي في حال لا يعرف هذه الأحوال من الصغر، لم يكن على من تجب عليه الصلة إلا الأمر به، والقيام بما يجب عليه من مصالحه.

قلت له: فإن كان الجار أو الرحم معتوها أو مجنونا أيلزمه صلته؟

قال: معي إنما يجب من وجوب حقه فيما يصرف عنه فيه من الضرر، أو يدخل عليه فيه النفع، فإن كان يعقل فصلته واجبة.

قلت له: فإن كان الجار أو الرحم رجلا أو امرأة مثل زوجين، أو أخوين، أو أبوين أو غيرهما يسكنان في منزل واحد، أيجزي الوصول إلى أحدهما دون الآخر أو حتى يصلهما جميعا، أو التقى بأحدهما في طريق أيجزيه ذلك عن الوصول إلى الآخر.

قال: معي أنه لا يجزيه لقاؤه بأحدهما دون الآخر في طريق أو ضيعة أو منزل إلا أن يكون يقصد لوصول الثاني منهما، وأما إن قصد لوصولهما جميعا في منزلهما فوجد أحدهما ولم يجد الآخر؟

فمعي أنه يجزيه اعتقاده لوصولهما، ويعلم الذي وجده أنه أراد صلتها جميعا.

قلت له: فإذا كانت المرأة ممن يستتر وتستحي وتجب عليها الصلة لرحم أو جار، فوصلت إلى منزله أو نفسه ولم تحب أن تعرف نفسها، هل يجزيها ذلك عن الصلة؟

قال: معي أنه يجزيها ذلك. انقضى الباب.

*** مســألة:**

ومن غير الكتاب والمضاف إلى الكتاب من بعض جوابات المسلمين:

قلت: فما تقول في الرجل له جيران كثير ويحصل عنده لحم طير، أو لحم قليل، فيشويه أو يطبخه، فيهيج على جيرانه، أعليه أن يحمل إليهم ذلك من ذلك، ولو كان شيئا قليلا لا يتجزأ عليهم إلا مثل لقمة أو أقل من ذلك، مما لا يحسن حمله إلى أحد، أم يحمل من ذلك إلى واحد دون واحد، أم لا يلزمه في مثل ذلك أن يحمل إليهم شيئه أم ليس له أن يصنع مثل هذه القدر في منزله، ويهيجه على طيرانه، حتى يكون شيئا كثيرا، أو يتجزأ عليهم، ويحسن حمله إليهم ويكون آثما أن فعل ذلك أم لا إثم عليه؟

قال: إذا كان شيئا قليلا لا يتجرأ أن يهدي منه لجيرانه فلا إثم عليه، وعليه أن يستر عنهم رائحة ذلك، والله أعلم.

قلت: فإن طبخ في منزله لحما أو غيره ما يكون له ريح ينفخ إلا أنه هو لم يعلم أن جيرانه وصل منه إليهم ريح ذلك أم لا، وهم بالقرب أعليه أن يحمل إليهم أم حتى يعلم أنه هاج عليهم؟

قد عرفت أن من حق الجار أن يواسيه بما يحدث عنده، وأن يعقوب عليه السلام إنما ابتلاه الله عز وجل بما ابتلاه به من فقد ابنه، أولم وليمة ولم يطعم منها جاره، والله أعلم بالصواب.

وأرجو أن في مثل هذا إن لم يعلم بذلك أو لم يهج عليه أنه لا إثم عليه والله أعلم.

قلت له: هل عليه أن يطوف ويعتبر حتى يعلم إلى أي موضع يصل ريح هذا اللحم أم يحمل إلى الأقرب من بيوت جيرانه، ولا يحمل إلى البعيد منها حتى يعلم أن ريح طعامه بلغت إليهم؟

ولم أرهم يوجبون عليه ذلك، ولا وجدت فيما وجدت -نسخة- ذكرت، غير أن عليه أن يواسيه فيما يحدث عنده ولعل الأقرب منهم فالأقرب، أوجب حقا ممن هو أبعد منه، والله أعلم، لم أحفظ في ذلك سوى ما عرفته.

قلت: فإن وجب عليه الاعتبار في ذلك، ولم يتمكن هو أن يطوف حول بيوت الجيران أيجزيه أن يرسل رسولا ولو كان غير ثقة أم لا يجزيه إلا الثقة في مثل هذا وغيره؟

قد أوجب الله تعالى حق الجار على مجاوريه، وإنما عليه الاجتهاد في ذلك، وأما ما ذكرته في ذلك فلم أحفظ فيه شيئا، والله أعلم. انقضى.

*** مســألة:**

قلت: قالوا: نهى أن يصدق الرجل ولده السفيه على جاره، قلت: هذا نهي تحريم أو نهي أدب؟

فهو معي في تصديقه على وجه التحقيق تحريم، وعلى وجه التحقيق نهي أدب، والولد الصبي عندي سفيه على حال فيما قيل، لأنه غير متعبد بشيء ومن البالغين غير حليم فهو سفيه.

*** مســألة:**

وعن أبي سعيد رضيه الله، وسألته عن صلة الجيران أهي واجبة كصلة الأرحام في كل وقت تجب فيه صلة الأرحام؟

قال: قد قيل إن صلة الجيران كصلة الأرحام، ولكل منهم حق.

قلت له: وإلى كم من بيت تجب صلة الجار بحق الجار؟

قال: قد قيل الجوار إلى أربعين بيتا، وما ثبت للجوار من حق فهو على ما قيل إلى أربعين بيتا.

قلت له: فإن لم يكن في المحلة التي يسكنها أربعون بيتا، وكان دون ذلك، هل تجزيه صلة جيرانه من تلك المحلة التي يسكنها، ولا يكون عليه غير ذلك؟

قال: فعندي أنه قد قيل إذا تباعد ذلك بخراب بقدر ما يكون عمارا كان فيه أربعون بيتا، فقد انقطع الجوار بحكم الخراب، وتباعد ذلك.

قلت له: فإن كان بينه وبين بعض المحلات خراب يجيء فيه أربعون بيتا صغيرا، ولو كن كبارا واسعة واستعدت لم تجيء أربعين بيتا أيؤخذ ذلك بالأقل أو بالأكثر؟

قال: عندي أنه يقدر على الوسط إذا عمدت العين من البيوت.

قلت له: فإذا وصل هل يجزيه في إيجاب صلة غيرهم، وهل يجزيه اعتقاده الدينونة إن كان واجبا عليه صلة غير محلته؟

فقد اعتقد لهم الصلة بقلبه.

قلت: فاعتقاده الدينونة على هذه الصلة؟

قال: عندي أنه إذا وقعت الشبهة في الوجوب أو غير الوجوب، فالاحتياط في الخروج بالفعل وإن اعتقد ما يلزمه في ذلك إن كان يلزمه مواصلتهم بالنية في القلب، وتفقد أحوالهم على ما أمكن يجزيه ذلك إن شاء الله.

قلت: فما أوجب صلة الجيران أو صلة من يلقاني من الأرحام إلى خمسة آباء أو أكثر من ذلك؟

قال: فصلة الجيران عندي أثبت من الرحم البعيد إذا خرج من حد ما تجب مواصلته بحكم قرابته، ولم يكن في الجيران، وإن قيل إن الرحم من لقيته أنت إلى أربعة آباء فبعض يقول: بك، وبعض يقول: أربعة آباء غيرك، ولا ينظر فيمن لقيك، لأنه قد يلقاك إلى عشرة آباء، وأنت تلقاه إلى أب فهو رحم عندي، فينظر في هذا الباب، وقد يلقاه إلى أب وأنت تلقاه إلى أربعة آباء.

قلت له: فصلة الإخوة من الرضاعة والأمهات واجبة؟

قال: قد يوجد ذلك ولا أعلم أنه مجتمع عليه إلا أنهم قد سماهم الله إخوة وأمهات، ولا ينبغي التهاون في شيء من حقوق الأرحام.

قلت له: فإن لم أكن أعرف أرحامي أيلزمني أن أسأل عنهم حتى أعرفهم؟

قال: لا يبين لي أن يلزمك السؤال عنهم ما لم يعلم، وتقم عليك الحجة بذلك مع اعتقاد مواصلتهم ما لم تعلم كاف ذلك إن شاء الله تعالى. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب
في وجوب صلة الأرحام

وسألته عن وجوب صلة الأرحام في حال المسرة والمصائب عليهم، أذلك المعنى واحد بالوجوب به؟

قال: قد قيل: إن صلتهم تجب في حال الغم والفرح، وللحادثة لهم.

قلت له: فوجوب هذه الصلة في هذين الحالين مأخوذ من الكتاب بالنص، أو بالتأويل من طريق السنة؟

قال: أصلها من كتاب الله، وشرح السنة توجب النص.

قلت: فكم توجب للمريض من الأرحام بعد الطريق؟

قال: يختلف فيها وفي معانيها، فقد قيل: إن الصلة بالقلوب كافية عن الأموال والأبدان.

وقيل: لا تجزي الصلة بالقلوب دون أن يظهر مواصلة بمشيه إلى أرحامه ويبرهم بماله بما يدخل عليهم في ذلك وجه المواصلة والبر فيما يجب عليه مواصلة، فإذا قطع نفسه وماله فقد قطع.

ومعي لا يخرج في معنى اللازم أكثر من مرة في كل واجب، والاستدلال على الأشياء اللازمة لغير غاية، لأن المرة منها مجزية، وذلك في أعظم الفرائض منها، مثل التوحيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وولاية المسلمين، فهذا كله يجزي فيه في القيام بالفرائض منه مرة واحدة ما فوق ذلك.

ولا يخرج القول فيه والعمل إلا على معنى النفل، وهذا مما يجري فيه الاختلاف، فمعي أنه يخرج في بعض ما قيل في مثل التوحيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والاستغفار للمسلمين والمسلمات، واعتقاد ولايتهم أنه يجب تجديده بالاعتقاد كلما سمع بذكرها، وخطر بباله، وكذلك صلة الأرحام داخلة في معنى وجوبها ولزومها مع خطورها بالبال لها، ولذكرها أن يكون عليه جملة المواصلة لهم، لأنه لا غاية لذلك بعد وجوبه إلا قطيعته.

*** مســألة:**

من منثورة قديمة من كتب المسلمين: وسألته هل يجوز قطع الرحم؟

فقال: لا يجوز ورفع الرواية: ملعون من قطع رحمه، وقال: صلة الأرحام بالنفس وبالهدية والتسليم.

ومنها وسألته عن الأرحام: من قبل الأب أو من قبل الأم؟

فقال: كل القرابة أرحام ما كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة:**

وسألت أبا الحواري عن صلة الأرحام يصلهم في الرخاء أو كلما أراد؟

فقال لي: يصلهم إذا أصابتهم مصيبة، أو جاء أحد من قرية أو مثل ما يعرض لهم.

ثم سألت عنها أبا علي؟

فقال لي: يصلهم كلما أمكنه ولا يقطعهم في الرخاء ولا في الشدائد، ولا عند المصائب، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلة الوالدين لازمة من مسير سنتين، وصلة الأرحام لازمة من مسيرة سنة»، وهذا هو القول وبه نأخذ، وكلما نأخذ، وكلما أمكن من صلة رحمه فيصله ولا يقصره.

*** مســألة:**

قال أبو محمد: ليس لصلة الرحم حد معروف، ولكن يكون الإنسان على النية والوصول إذا قدر متى كان، والصلة على من قدر بماله ونفسه إذا استطاع ذلك، وإنما يجب عليه في ماله إذا خاف أن يهلكوا جوعا، فذلك عليه فريضة.

وسألته عن صلة الأرحام والجيران فريضة أم سنة؟

قال: معي أنها فريضة لقول الله عز وجل: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:36)، وقوله عز وجل فيما يذم به العصاة: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة:27) وقوله تعالى فيما مدح به المطيعون: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ ﴾ (الرعد:21) وهم معي الأرحام والجيران.

قلت له: فالجار ذو القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، كيف معرفة هؤلاء؟

قال: معي أن الجار ذا القربى هو أن يكون رحما وجارا، ومعي الجار الجنب هو الجار الأجنبي الذي غير رحم، ومعي أن الصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر، ومعي أن ابن السبيل هو المسافر هكذا عندي.

قلت: فمن كم وجه تجب صلة الأرحام في النسب من قبل الأب والأم؟

قال: معي أنه تجب عليه الصلة لأرحامه من قبل أبيه من أربعة آباء، ومن قبل أمه أربعة آباء بالوصل، وفي بعض القول: إلى خمسة آباء بالوصل، وبأي ذلك أخذ الواصل فقد أخذ بالصواب.

قلت له: وكيف يكون النسب على هذا الوجه من قبل هؤلاء الآباء؟

قال: معي أنه على وجه أربعة آباء من قبل أبيه، أنه يقرب أبو أبي أبيه والواصل الرابع، وأبو أم أبيه والواصل الرابع، وأم أم أبيه والواصل الرابع، وأم أم أبي أبيه والواصل الرابع، وكذلك من قبل أمه على وجه أربعة آباء من قبل أمه، تكون أم أم أمه، والواصل الرابع وأم أبي أمه والواصل الرابع، وأبو أم أمه والواصل الرابع.

فعلي قول من يقول: إن الصلة إلى أربعة آباء بالواصل فإنه يصل هؤلاء الأجداد، وما نسلوا وما سفل من نسولهم ما كانوا علوا أو سفلوا، قربوا أو بعدوا، في السفل، وعلى بعض القول أنه يصل إلى خمسة آباء.

قلت له: فإن كان الرجل لا يعرف نسبه من قبل أبيه وأمه على هذه الصفة، أو يعرف بعضهم ولا يعرف بعضا، أيلزمه أن يسأل ويبحث عن من لا يعرفه حتى يعرفه ويصله، أم ليس عليه المسألة بمعرفة نسبه ليجب عليه صلة من عرفه؟

قال: معي أنه لا يلزمه السؤال والبحث عمن لا يعرفه، وعليه أن يصل من عرف من أرحامه، ولا يلزمه إلا من صح معه نسبه منه.

*** مســألة:**

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل سمع من والده أن فلانا من أرحامي، أيلزمه بذلك صلته، ويكون له من وصية الأقارب، أم لا؟

فعندي أنه لا يلزمه ذلك، وقد وجدت أنه إذا قال رجل ثقة: إنه من أقارب الميت دخل في الوصية معهم.

*** مســألة:**

قلت له: فالذي تجب عليه الصلة لأرحامه وجيرانه إذا كان دائنا بصلتهم، ووجوب حقهم، فلم يصلهم، ثم استحلهم، هل يبرئه حلهم مما قد وجب عليه لهم من الصلة؟

قال: معي أنه إذا كان دائنا بذلك، غير جاحد، وإنما قد صده عن ذلك ما هو فيه من هم الدنيا، فأرجو أنه إذا أحلوه وتاب إلى الله عز وجل توبة صادقة، أن يكون سالما، لأنه إنما هو حق لله عز وجل، أمره به وندبه، وكلفه إياه وليس يتعلق عليه من هذا حق للعباد، ولا مظلمة، فالتوبة في هذا تجزيه مع الدينونة بما قد وجب عليه لأرحامه وجيرانه من الصلة.

*** مســألة:**

من غير الكتاب من الزيادة المضـافـة:

وسألته عن صلة الأرحام سنة أو فريضة، وهل لذلك حد في صلتهم وإن كان أحد منهم راحلا عن البلد أيلزمه الوصول إليه أم لا؟

الذي وجدت أن ليس لذلك حد، وكلما أكثر كان أفضل.

قلت: فالرحم ألقاه في الطريق، والبلد والمجلس، وأكلمه بحوائجي أيكون هذا وصلا أم حتى أقصده في بيته للوصل؟

أرجو أن ذلك مجزئ، والله أعلم.

قلت: والأرحام هو من النسب والقرية؟

الذي حفظت عن حيان بن محمد أن الرحم كل من اشتمل عليه اسم القريب، كان من قبل الأب أو من قبل الأم، والله أعلم.

قلت: وقع بيني وبين رحم لي عتب أو عداوة على شيء من أسباب الدنيا، وهجرني ولم يكلمني أيلزمني أن أصل إليه وأكلمه وإن كان لا يرغب؟

قال: نعم، تصله وتكلمه. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة:**

في كمية عيـادة المريض:

قال أبو سعيد: يوجد أنه لا يعاد المريض فوق ثلاث مرار إلا من ذهب عقله، فيعاد على الدوام.

بــاب
من كتـاب المعتــبر
في ذكر معنى بر الوالدين، والإحسان، وصلة الأرحام ونحوه

وأما الإحسان وصلة الأرحام، والبر للوالدين، ولذي القربى واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم، فمعي أن ذلك من الواجب إذا خص حكم ذلك بعينه، وإلا ففي الجملة الدائن بها، والمقر، من تعبد بذلك يكتفي.

فإذا ثبت شيء من ذلك، ونزلت بليته بمخصوص بعينه، وجب على من يستحق كل منهم من أحكامه على ما ثبت له من أقسامه من خاص ذلك وعامه، ولكل منهم حق ثابت إذ خص الحكم به بما لا يختلف فيه مما يفوت العمل به من وقوع ضرر في تضييع لازم، أو ارتكاب شيء من المآثم، لم يسع ذلك معنا، وكان ذلك لاحقا بحكم ما يجب من العمل له في الوقت الذي لا يجوز ترك العمل به فيه.

وما كان من ذلك إنما هو من البر والمواصلة، فما لم يقع هنالك قطيعة باعتقاد، فأرجو أنه مما يجوز التوسع بذلك، وقد قيل في بعض ما قيل: إن الصلة في جميع ذلك التي أمر الله بها يخرج تأويل ذلك أنه

تجزي فيه الصلة بالاعتقاد بالقلوب دون الأعمال بالأبدان واللسان، إلا أن يظهر قطيعة شيء من ذلك.

فعندي أنه لا يجزي إذا ظهر في القطيعة شيء من ذلك إلا الخروج منه بمثله من الفعل والقول إن أمكن ذلك، لثبوت التوبة من الذنوب، السريرة بالسريرة، والعلانية بالعلانية.

وكذلك معنا هذا إذا ثبتت القطيعة بالفعل أو بالقول لم تثبت معنا الصلة بالرجوع من ذلك بمثله إذا لم يكن في ذلك عذر من تقية أو غيرها في مال أو في نفس أو دين.

وأما ما لم يقع قطيعة فلا يبين لي أن تثبت المواصلة في الإجماع إذا أقمت بذلك الحجة إلا بالاعتقاد للمواصلة لهم على ما أمر الله به، وإذا ثبت معنى غير هذا من المواصلة بالأبدان أو بالمقال فذلك خارج معنا عل معنى أنه قيل: إنما يلزمه مرة واحدة، وأحسب أنه قيل: إنه يلزم ذلك كلما حدث لمن تجب منهم مواصلة فرح أو حزن، وإنما يوصل لوقوع الفرح به والحزن، فيهنئ لفرحه، ويعزى لحزنه، ويشارك في فرحه وحزنه لتعظيم حق الله فيه، وإدخال السرور عليه.

وأحسب أنه قيل: من قطع نفسه وماله فقد قطع، أي أنه تجب المواصلة لمن تجب مواصلته بالنفس أو بالمال، أو أحدهما، وربما كانت المواصلة بالمال أفضل لمن يحتاج إلى المال، ومن وصل بأحدهما معنا فقد وصل إذا أراد المواصلة، وحقوق هؤلاء الذين أوجب الله مواصلتهم والإحسان إليهم، فبعضهم أوجب من بعض، وبعضهم أخص من بعض، وتفسير ذلك يطول، فتجعل لكل ذي حق فيه حقه على وجه ذلك إن شاء الله.

*** مســألة:**

ومن غــيره:

وقال موسى بن مخلد: إنه كان يمشي عند أبي سعيد محمد بن سعيد، يريد أن يصل أرحاما له بنزوى كان يستأذن على الباب ثلاث مرات، فإذا أذن له وإلا انصرف ولم يزد على ثلاث شيئا.

فصــــل

وعلى المرء أن يصل رحمه إلا أن يعلم أنه إذا وصله اشتد على رحمه دخوله عليه، وكره ذلك، فليس عليه أن يصله ولا يدخل منزله إذا عرفه بذلك، وقد قيل: لا يكرم بما يكره، ولكن يصله بقلبه، ويبلغه السلام، وإن رجا أن يصله في غير منزله، ويستر بذلك كان عليه ذلك في مخصوصات ما يجب عليه.

*** مســألة:**

وعمن تلزمه لرحم له صلة، فاستحله من ذلك فأحله، هل ينفعه ذلك الحل وتنهدم عنه الصلة؟

قال: معي أنه ليس في المواصلة حل عن ترك لازمها، لأن الحل في معنى البر، والمواصلة عند الاشتغال أو التواني إذا وقع موقع البر مع اعتقاد المواصلة عند لزومها.

*** مســألة:**

وعن أبي الحسن فيما أحسب: وعن رجل يقول لرجل: بيني وبينك رحم من قبل الأب والأم.

قال: يلزم هذا الرجل له صلة وحق على قوله؟

فعلى ما وصفت فإن كان هذا الرجل له صلة وحق على قوله فعلى ما وصفت، فإن كان هذا الرجل ممن يقبل قلب هذا الرجل تصديقه فنحب يوجب له على نفسه من الصلة ما يعتقد له من تصديقه فيما قال، فيكون ذلك لله.

وكذلك إن شهد معه شاهد واحد أو امرأة أو رجل ثقة أو غير ثقة إن كان قلبه يقبل تصديق قولهم فيما شهدوا به وقالوا، ويعتقد من الصلة بمقدار ما يأخذ قلبه من قولهم في غير وجوب حكم عليه، وبالله التوفيق.

*** مســألة:**

وعن الوالدة من الرضاعة والأخوة، وما كان من قبل الرضاعة، هل تجب لهم الصلة كما تجب للأرحام؟

قال: من قطعهم فقد قطع رحمه فلم نعرف وجوب صلة الرحم إلا في قرابة الأنساب، وأما الرضاع فينبغي أن لا يعتقد قطيعتهم، ومن وصلهم فذلك الفضل، وأما الواجب الذي فيه القطيعة إثم فالرحم من القرابة، والله أعلم بالصواب، ولا نحب أن يقطع الرحم من الرضاع باعتقاد القطيعة.

*** مســألة:**

وعن القرابة من الرضاعة مثل الأم وغيرها فلم نعلم وجوب صلة لهم، وإنما الصلة للقرابة من النسب.

ومن كان له أرحام وهو يدين بالوصول إليهم إلا أن الأشغال تمنعه عن ذلك فجائز ما لم يقطع النية عن الوصول إليهم، ولا حل في هذا لمن عجز عن الوصول، وإنما هذا لله عز وجل.

ومن أبغضه أرحامه وقدحوا في ذمه، وعزموا على إجلائه من بلده، فوجد عليهم وهجرهم وهم منافقون؟

فعن أبي الحسن قال: أرى له أن يصل أرحامه ويعفو عنهم إن أمن على دمه فقد أمر الله بصلتهم ونهى عن قطيعتهم.

وفي الرواية: «صلى الله عليه وسلم من قطعك واعف عمن ظلمك»، وإن لم يأمن على دمه فيلاطفهم ويصلهم بسلامه مع رسول أو كتاب أو هدية يسكن بها أنفسهم، وهي أفضل الصلات، وليتق الله تعالى ويصل رحمه.

قال بشير: وسألت عزان، وكنت خرجت من البيت أريد صلة بعض أرحامنا، واعتقدت ذلك، فلما كنت في بعض الطريق خطر في قلبي إنما أصلهم ليرضوا عني، ولأن يعجبهم ذلك أو ما يشبه هذا خلافا للنية التي خرجت عليها من البيت؟

فقال عزان: هذه النية قد حبطت لأجل ذلك الذي حدث.

بــاب
في صلة النسـاء أرحامهن

ومن جواب أبي الحواري: وعن النساء الخوادر في البيوت أعليهن صلة الرحم، والخروج إلى الجنائز، والترحيب بالقادم من المسلمين من الحج وغيره؟

فعلى ما وصفت فأما الصلة للأرحام فذلك عليهن أن يصلن إلى أرحامهن في الصلة الواجبة من المصائب، والقدوم من السفر، فإن كن لا يبرزن للذي تجب عليهن صلته من الأرحام، وصلن إلى المنزل وأرسلن من يبلغهم التعزية والسلام، ولا يظهرن إليهم.

وأما الجنائز والترحيب بأحد من المسلمين إذا قدم من سفر، فليس ذلك عليهن، وإنما عليهن صلة الأرحام كن شواب أو ذات عيال، أو غير شواب أو ذات عيال إلا من عذر بمرض، أو ذهاب البصر وأشباه ذلك.

*** مســألة:**

وسئل عن امرأة طلبت إلى زوجها أن تصل أرحامها فمنعها، هل يجوز لها أن تمضي بلا رأيه وتكرهه على ذلك؟

قال: معي أنه إذا منعها ذلك فمعي أنه قيل: ليس لها أن تعصيه.

قلت له: فيجوز له منعها عن صلة أرحامها على كل حال؟

قال: معي أنه لا يجوز له أن يمنعها عن الطاعة اللازمة لها، ولا يبين لي أن هذا الموضع منها عند منعه لها طاعة تلزمها.

قلت: فيجوز له أن يمنعها عن صوم كفارة لزمتها؟

قال: معي أنه إذا لزمتها كفارة من ذات الله من غير فعلها بنفسها، وإدخالها على نفسها، لم يكن له عندي أن يمنعها عن ذلك.

*** مســألة:**

وسألت: هل على النساء وصول أرحامهن؟

فقال: واجب عليهن ذلك، ويجب عليهن وصول أرحامهن إذا أمكن ذلك، وإذا حال بينهن وبين ذلك أزواجهن فهن معذورات إذا أرسلن السلام إلى أرحامهن.

*** مســألة:**

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: وعن النساء من أهل البيوتات والستر، ممن لا يبرزن يكون لهن أرحام رجال واجبة صلتهم، هل لهن عذر عند الله في ترك صلتهم؟

فعلى ما وصفت فلا يعذرن بقطيعة أرحامهن فيما يجب عليهن الصلة في ذلك، ولا يبرزن له يصلن إلى المنزل ويبلغن السلام، فإن لم يكن ذلك وحجبن عن ذلك، ولم يوسع لهن في ذلك من قبل الأم أو من قبل الأب، فإنما القطيعة أحرى لهن إذا كن معتقدات صلة أرحامهن، ودائنات بذلك بالصدق في سريرتهن، ولم يعتقدن من ذلك قطيعة على ما يوجب الحرام، فنرجو لهن العذر إن شاء الله إذا منعن عن ذلك، إن شاء الله، ويبلغن السلام وهن في منازلهن إن قدرن على ذلك، إذا لم يوسع لهن في الخروج، وإن لم يقدرن وكن في حديقة فالله أولى بالعذر إذا علم الصدق، واعتقاد القلوب بالبر وتطهيرها من الفجور والله أعلم بالصواب.

*** مســألة:**

وعن رجل منع امرأته من صلة أهلها وأمها؟

فليس له ذلك، وليتبع ما أمر الله به من صلة الأرحام. وعن المخدرات صلة الأرحام عند المصائب، والقدوم من السفر، فإن كن لا يظهرن للذي يجب عليهن صلته وصلن إلى منزله، وأرسلن من يبلغه السلام والتهنئة والتعزية.

وأما الترحيب بالقادم من السفر من المسلمين فليس عليهن ذلك، ولا تشييع الجنائز، وإنما عليهن صلة الأرحام كن شابات أو ذات عيال، إلا من عذر مرض أو ذهاب بصر، وأشباه ذلك.

*** مســألة:**

ومن وصل إلى امرأة من أرحامه، ولم يجدها في بيتها فأوصى إليها بالسلام عليها أجزاه، فإن رجع إليها فحسن، وإن كانت ممن تظهر وهو يستحي أن يدخل عليهن فيصل إلى الباب ويرسل إليهم بالسلام، فذلك تجزيه إن شاء الله.

وإن وصل ولم يجد بالباب أحدا يدخله ولا يرسل إليهم فليرسل إليهم بعد ذلك من يعلمهم وصوله، وإن رجع إليهم فحسن.

*** مســألة:**

قلت له: وتصل المرأة من جيرانه وأرحامه ويدخل عليها إذا كانت ممن يدخلن عليها مثله؟

قال: هكذا عندي.

قلت: فلا بأس إن دخل عليها في مرضه وهي نائمة مستترة؟

قال: معي أنه لا بأس بذلك فإن لم يمكن أن يدخل عليها كلمها من وراء الباب أو حجاب، وبرئ لما أصابها، وإن لم يمكن أوصى بعض من يدخلن من خادم أو جار بالسلام، وإعلامها بالوصول وأقل ما تكون تبلغه السلام.

*** مســألة:**

وعن رجل تجوز شهادته كانت بينه وبين أخته خصومة إلى أن غضب وغضبت، فكره أن يصلها فسأله أهل التعديل عن صلة أخته فقال: إني حلفت يمينا غليظا لا أقدر على كفارتها إن دخلت منزلها، فإن لقيتها في غير منزلها كلمتها، أو قال: حلفت يمينا لا أدخل لها منزلا أيكفر يمينه ويدخل على أخته ولا يحنث أو لا يدخل عليها؟

فإن كان يقدر على كفارة يمينه فليكفرها ويدخل إلى أخته، وإن كان لا يقدر على كفارتها فليقف ببابها ويرسل إليها حتى تأتيه فيصلها أو سلم عليها، وإن جاء يريد صلتها فلم تجبه وكرهت رأيت ذلك عذرا عند الله.

*** مسـألة:**

قلت له: فإذا كانت المرأة ممن يستتر ويستحي، ويجب عليها الصلة لرحم أو جار، فوصلت إلى منزله أو لقيته ولم تحب أن تعرفه نفسها، هل يجزيها ذلك عن الصلة؟

قال: معي أنه يجزيها ذلك وأحب أن ترسل إليه في حين ذلك من يعرفه أنها قد وصلت إلى منزله ولقيته واصلة له كان ذلك الوصول في فرح أو حزن.

قلت له: فإن وصلت إلى منزله وفيه ناس كثير فجلست في آخر المجلس، ولم يعلم أنها وصلته، هل يقع لها موضع الصلة ويجزيها؟

قال: معي أنه يقع لها ذلك، وليس يلزمها أن تتخطى رقاب الناس إلى صاحب المصيبة أو الفرح، غير أنها ترسل إليه في حين ذلك من يعرفه وصولها إليه.

قلت له: فهل للمرأة عذر أن لا تدخل منزل الذي تجب عليها له الصلة، كان رجلا أو غيره؟

قال: معي أنها إذا وصلت إلى منزل الرجل وخافت أن تدخل عليهم مشقة في الدخول عليهم والاستئذان، أو تخاف من ذلك مشقة من زوج لها أو أب أو غير ذلك من المشقات أنها لها عذرا في ذلك، وترسل إليهم من يعرفهم وصولها.

قلت له: المرأة المخدورة هل لها عذر في صلة الأرحام والجيران بوجه في رأي المسلمين؟

قال: ليس لها عذر إلا من تقية من خوف أو منع شيء يمنعها، مثل زوج، وأما الوالد فمنعه عندي لها عذر لها إلا أن يكون هنالك نظر أولى من وصولها من الخوف على نفسها أو دينها، فتجهل هي ذلك، فيكون هو القائم عليها بذلك، فيكون عليها له الطاعة في ذلك.

قلت: فيجوز للزوج والوالد منعها ويسلمان؟

قال: معي أن الزوج إذا منعها لمعنى لا يقصد إلى قطعها عن أرحامها، ويأمرها بقطعه، ولا معونة على ذلك، وإنما يلزمها طاعته، ولا

تخرج من طاعته فأرجو أن لا يكون عليه في ذلك إثم وأما الوالد فقد تقدم من الشريطة في منعه ما ذكرت.

بــاب
في دخول المنازل وفي سكن المنازل مع من يجوز له السكن معه والنظر في المنازل ونحو ذلك

وعن رجل أحل رجلا أن يدخل عليه بلا إذن، هل يجوز له أن يدخل عليه بلا إذن؟

قال: عندي أنه يختلف في ذلك:

فقال من قال: يجوز له.

وقال من قال: لا يجوز له، ويعجبني إذا كان في المنزل من تجوز له مساكته إجازة ذلك له.

قلت له: فإن قال له: قد أسكنتك في منزلي هذا؟

قال: معي أن ذلك جائز أن يدخل بلا إذن، والسكن أقرب عندي من الحل.

قلت له: والإدلال مثل الحل في الإجازة في الإذن؟

قال: عندي أنه ليس مثله إلا على معنى ما يخرج في اعتبار الداخل في حينه ذلك ووقته إن كان المدخول عليه في حاله فارغا ليس عنده من يجب أن يستتر عن الداخل، فأحب أن يجوز ذلك على حسب الاطمئنانة.

*** مســألة:**

قلت له: فما تقول في رجل رفع على رجل وادعى أنه دخل منزله بغير إذن منه، فأنكر المدعى عليه، فطلب المدعي يمينه، هل يحلف له؟

قال: نعم.

قال: كيف يحلف؟

قال: يحلف ما دخل منزله بغير إذن منه، فإن لم يحلف عاقبه بما يرى من الحبس.

*** مســألة:**

عن أبي الحسن بن أحمد: وحفظ في رجل له امرأة، تخدمه امرأة حرة في بيته عنده، هل عليها إذن الليل والنهار؟ وكذلك هو يدخل أي وقت شاء؟

إن ذلك جائز ويؤمر من أراد أن يدخل منزله وفيه امرأة أجنبية أن يتنحنح أو يعلم بدخوله.

*** مســألة:**

وإذا كان جماعة يسكنون في بيت واحد؟
فليس عليهم استئذان من بعضهم على بعض.
*** مســألة:**
وإذا كن نساء في بيت جميعا فإذا خرجت إحداهن قدام البيت، فتسلم حتى تعلم من في البيت ولا تستأذن، وإن خرجت في حاجة تطلبها من القرية ثم رجعت فلتستأذن.
*** مســألة:**
عن الشيخ أبي الحسن محمد بن الحسن السري: وعن من أباح امرأة في الدخول عليه بغير إذن في الليل أو في النهار، هل يسع المباح فعل ذلك؟
الجـــواب:
الذي عرفت من رأي المسلمين أن إباحة في دخول المنازل على أهلها إلا بإذن حين الدخول وبالله التوفيق.
قلت: فمن كان ساكنا هو وذو محرم من النساء في منزل، هل لهما الدخول على بعضهما بعض إذا اتفقا على ذلك؟
الجـــواب:
فيما عرفت إذا كان المنزل لهما فليس عليها إذن في الدخول، وأحب إلي في الإذن أن يبدأ في دخوله بالنحنحة، لئلا يفاجئ منها نظر عورة مما عليه حرام نظرها.
*** مســألة:**
وعن رجل طلب إلى قوم أن يجعلوا له السكن في منزلهم، والمنزل فيه نساء تسكن، ليس هن منه بمحرم، هل يجوز لمن له السكن أن يدخل بغير إذن؟
قال: لا يجوز له ذلك، لأنه لا يجوز له السكن مع النساء اللاتي ليس بمحرم منه.
قلت له: وكذلك المرأة إذا جعل لها رجل ليس بمحرم منها سكنا في منزله أيجوز لها أن تدخل إلا بإذن؟
قال: هكذا معي أنه لا يجوز ذلك، وأما النساء مع النساء، والرجال مع الرجال، فإذا جعل الرجال للرجال السكن معهم جاز لهم ذلك عندي.
*** مســألة:**
وليس في الليل تعارف في دخول منازل الناس، وإنما ذلك بالنهار يدخلون بالتعارف مع الإباحة أيضا المتقدمة.
*** مســألة:**
ومن استأذن فسمع من في البيت صوتا بأن يقال له: ادخل؟
فله أن يدخل من غير أن يعلم منه من أذن له من صبي، أو بالغ، أو مالك، أو غير مالك.

*** مســألة:**

والغرف التي تكون في الأسواق يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها، جائز دخولها من غير استئذان على أهلها، لأنها كالمنازل المأذون للناس الدخول فيها، ولا يجوز دخولها ليلا بغير استئذان، والفرق بينهما أن النهار وقت لدخول الناس، وإذن من أهلها لهم، وليس في الليل تعارف لإجازتهم للناس الدخول إليهم، إلا أن تستوي إباحتهم للناس في الليل، كإباحتهم في النهار، فيجوز الدخول إليهم في الليل، وإنما قلت: يجوز الدخول إليهم في الليل لأنه ليس في ذلك تعارف ولا عادة.

*** مســألة:**

ومن اشترى طعاما وأتى به غرفة، وفيها قوم يأكلون لا يعرفهم، فأراد الدخول إلى هذه الغرفة، ويقال: إنها للغرباء يأكلون فيها؟

فهذا يعرف بالعادة إن كان مباحا دخل بلا استئذان وإلا لم يجز إلا بأمر أهلها، لأن البيوت لا يجوز الدخول إليها إلا ما كان مباحا.

*** مســألة:**

وسألته عن رجل دخل منزل رجل، فأمره بموضع يقعد فيه فقعد في غيره، هل يكون آثما؟

قال: لا إلا أنه يستحب من طريق الأدب أن يقعد حيث أمره صاحب المنزل، لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فليجلس حيث أمره رب البيت فإن المرء أعرف بعوار داره».

*** مســألة:**

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله: وعن الرجل يغيب عن منزله عن خوف أو حاجة عرضت له، هل يسع أحدا من المسلمين أن يسكنه؟

فلا يجوز لأحد أن يسكن ذلك المنزل إلا برأي صاحب المنزل، فإن سكنه ساكن بغير رأي صاحب المنزل كان عليه أجر ما سكن ذلك المنزل سكنه قليلا أو كثيرا فعليه الخلاص من ذلك، إلا أن يكون منزلا قد خربه أهله، ونزعوا الأبواب منه، ولا حاجة لهم إليه في ذلك الوقت، فلا نرى عليه بأسا في ذلك إذا سكنه على حد الاضطرار إليه.

ولا يتخذ ذلك حجة على صاحب المنزل، ولا اختيارا لسكنه ورده إلى ذلك الاضطرار.

وقد قال ذلك بعض الفقهاء في منزل لا يسكنه أهله، فصار خرابا، فلا بأس بقضاء الحاجة فيه كما قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ (النور:29) أي فيها حاجة لكم.

*** مســألة:**

وعن السلطان يسير إلى القرى فيبني فيها منازل، ويعرش فيها عرشا، فيسكن ما شاء الله، ثم يرتحل عنها ويدعها خالية كما هي، هل يجوز لأحد من الناس أن ينزلها من بعده أو يسكنها؟

فعلى ما وصفت، فإن كان ذلك في أموال الناس، فمن كان ذلك في ماله فهو أولى به، وللسلطان قيمة ما بناه، وإن أراد ذلك صاحب المال قال: للسلطان ينزع بناءه فله ذلك، وإن أراد أن يقلعه من أرضه ويخرجه منها، فله ذلك، فإن تركه السلطان خرابا ولا حاجة لأهلها بها، واضطر إليها الساكن لم أر بذلك بأسا إن شاء الله.

وليس له أن يتخذها سكنا إلا برأي أهلها، وإنما يجوز مثل الميت على الاضطرار، والمقيد، والنزول على معنى المسافر، وإن كان ذلك البناء في غير أموال الناس، ثم خرج السلطان وودعها خرابا، وأراد ساكن أن يسكنها لم أر بذلك بأسا إن شاء الله ما لم يرجع إليها الذي بناها، فيمنعه منها، أو يكون رماًّ فيمنعه أهل الرم، فلا يسعه أن يسكنها إلا برأي أهل الرم الجباة منهم، وإن لم يمنعه أهل الرم فلا بأس بالسكن فيها ما لم يتخذها حجة أو دارا يقيم فيها.

*** مســألة:**

وعن البيوت إذا خربت وتحول أربابها عنها، وبقيت خرابا، هل لأحد من الناس أن يعرشها ويسكنها، وهل يجوز أن يمر فيها أو يتكنف فيها؟

فعلى ما وصفت، فليس لأحد أن يعرش فيها ويسكنها إلا برأي أهلها، لأن ذلك حجة، وأما أن يمر فيها أو يتكنف فيها فلا بأس بذلك.

*** مســألة:**

وعن رجل بينه وبين قوم شركة في بيوت له أكثر منهم جميعا، هل له أن يسكن أو يسكن من يشاء برأيه أو حتى يستأذنهم؟

قال: ليس له ذلك إلا برأيهم.

*** مســألة:**

وسألته عن منزل في يد رجل له حجرة، لقوم غياب فيها حصة قليلة، فكتب إليهم وأرسل أن يقاسموه أو يخلصوه، فلم يفعلوا، هل له أن يحيط على الحجرة بجدار ويسكن فيها، فإذا جاءوا كسر جداره الذي بناه وأعطاهم كان لهم؟

قال: نعم، لا بأس عليه إذا كان إنما فعل ذلك ليسكن بيته، فإذا قدم القوم أخرج لهم حصتهم فلا بأس، ويهدم الذي بناه إلا أنه إن خاف ورثته أنهم يسحجون[1] الموضع فيشهد شهودا عدولا أن لبني فلان في هذا الموضع كذا وكذا.

*** مســألة:**

وسألت عن بيوت لرجل فيها لقوم حصة قليلة، وهو يسكن البيوت بلا إجارة، وعن رأي أصحاب تلك الحصة، هل عليه إثم؟

قال: لا يسكن البيوت إلا عن رأيهم.

قلت: فيقول للذين أسكنهم: إنما أسكنتكم حصتي، وأما حصة بني فلان فلا؟

قال: إذا فعل ذلك فقد سبب للساكن فيما قال للقوم، وقد بلغني أن موسى بن علي أتاه رجل فقال له: يا أبا علي اجعلني في الحل من حصتك من سدرة بني فلان، فقال له أبو علي: استحل شركاؤنا، فالذي عندنا بيدك، فذهب الرجل فقال له قائل: يا أبا علي لم توسع للرجل؟ فقال: لا أجعل له على سدرة القوم سبيلا.

*** مســألة:**

في النظر إلى المنزل من جامع ابن جعفر: وفي رجل نظر في بيت قوم من كو، أو ثقب، فرماه صاحب البيت ففقأ عينه؟

أنه لا شيء على صاحب البيت.

قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم: رمى رجلا بمشقص وقد رآه ينظر إليه من كوّة فأخطأه فقال: «لو أصبت عينك لهدرت دمك» والمشقص السهم.

---

[1] (?) السحج الكسح وأخذ ما على وجه الأرض، ولعله من هذا الباب.

*** مســألة:**

وأما الذين أسكنهم السلطان في منزل لا يعرفون لمن هو، فإن احتمل عندهم بوجه من الوجوه أن ذلك السلطان أو شيء يجوز لهم فيه التصرف فلا بأس بذلك على حال، لأن ذلك إذن منه ما لم يحدثوا غير السكن لا يسعهم.

وإن لم يحتمل ذلك إلا أنه مغصوب فمعي أنه قيل: الاضطرار إلى ذلك يوجب السعة من الكينونة على غير اعتقاد سكن له ما لم يحدث حدثا من ذاته.

قلت: وإن رأوا في فرشهم وثيابهم من الدراهم أو غيرها، إلا أنه من عندهم، وقد زال حكم ذلك المنزل عن ذلك الموضع؟

فهو عندي يخرج مخرج اللقطة إذا لم يعرف لأحد بعينه منهم، ولم يخرج في جملة ماله، ومن جملة رحله الذي حكم له به.

وأما المنزل ينقسم فأعجز أحد الشركاء مقاسمته بامتناع شركائه، أو لمعنى من المعاني، صار في حال يجوز له أن يسكن في حصته، فإن أسكن غيره ممن يأمنه على حصص شركائه أنه لا يتعدى مثل ما يجوز له هو أن يفعله، فلا فرق عندي بين سكنه وإسكانه على هذا النحو، وإذا صار هذا الحد يعلم من المسكون بذلك من الحال الذي يسع السكن فيه، أو كان المسكن ممن يؤمن على مثل ذلك أنه لا يدخل إلا فيما يسعه، فأرجو أنه جائز على نحو هذا من الشريطة.

*** مســألة:**

وعن الذي يقول لرجل: اسكن في منزلي هذا أيكتفي بذلك أم حتى يجعل له السكن في منزله؟

فمعي أنه إذا قال له: اسكن في منزلي هذا فقد أسكنه فيه، إلا أن يرجع عليه فيما أسكنه.

*** مســألة:**

وقيل: لا بأس أن تسكن المرأة مع الأعمى، ولو كان غير ذي محرم منها.

*** مســألة:**

من الزيادة المضـافـة:

دار لا يعرفها مالكها يجوز سكنها أم لا؟

قال: إذا كان الدار ليس لها رب ونزلها فقير وسكنها فلا شيء عل من يسكنها، وإن كان الذي يسكنها غني كان عليه الأجرة يدفعها إلى الفقراء الذين هم أولى بالأموال التي لا أرباب لها، وللغني سكنها.

فمن أخذ شيئا من أخشابها ما يلزمه؟

قال أقول: إن عليه دفع ذلك فيها وفي عمارتها، وإن تلف ولم يقدر على المثل فقيمته للفقراء. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

قلت له: وما تقول في رجل ينزل في قرية، ومعه أصحاب، فسمع قوما يتآمرون بينهم أن ينزلوهم هو وأصحابه في بيت فلان، ثم مروا حتى أدخلوهم البيت، وهم يقولون: إنه بيت فلان، هل لي أن أنزل في ذلك البيت على هذه الصفة؟

قال: إذا احتمل عندك أن فلانا هو في الحاضرين الذين يتآمرون بينهم جاز ذلك لك.

قلت له: فإنهم يقرون أن فلانا غائب، هل لي أن أنزل في ذلك البيت على هذا؟

قال: لا إلا أن يطمئن قلبك أنهم لا يفعلون إلا ما يجوز لهم جاز ذلك.

قلت: فإن نزلت؟

قال: استغفر الله ولا يلزمك في ذلك تبعة ما لم تعلم أنهم فعلوا ذلك من غير ما يسعهم.

*** مســألة:**

وإذا خرج السلطان إلا بلد فابتنى فيها عريشا ومنازل، ثم خرج وترك ذلك البناء، وذلك في غير أموال الناس، وأراد ساكن أن يسكنها؟

لم أر بذلك بأسا إن شاء الله، ما لم يرجع إليها الذي بناها فيمنعه منها، أو يكون بني في أرض أحد أو لأحد.

*** مســألة:**

وقيل في بيوت الجبابرة: إذا فتحت التي لا يمكن الاستئذان لعظمها أو بعدها على من احتاج، فله أن يدخل عليهم بلا إذن على اطمئنانه النفوس أنهم لا يفتحون أبوابهم إلا لدخول الناس عليهم إلا من منع الدخول عليهم.

*** مســألة:**

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ (النور:29) قيل: هي الحانات على طريق الناس فيها متاع لكم من الحر والبرد.

*** مســألة:**

من الزيادة المضـافـة:

قلت: هل لأحد أن يجئ بالصدقة يريها بها إلى الفقراء، فيقرع باب الضعيف، أو يفتحه، أو ينقحم على البيت وهو ناعس؟

قال: أما من طريق السكن فلا يعجبني ذلك، وأما معني إدخال البر عليه وإباحته مما يدخل عليه من الكراهية بمعاينة، فأرجو أن ذلك جائز إن شاء الله، فلم أر أن عليه إثما في ذلك.

*** مســألة:**

سئل عن رجل طلق زوجته، وله منها بنون، ولا رجعة بينهما، وهو يدخل عليها، هل على من رآه أن ينكر عليه إذا قدر عليهما؟

قال: معي أنهما إن كانا مسترابين في دخوله عليها وتلحقهما التهمة في ذلك، أنكر عليهما، وإن كانا لا تلحقهما التهمة في ذلك ريب في الدخول على وجوه.

قلت له: وإن لم تكن تلحقها التهمة إلا أنه يساكنها، هل يمنع ذلك؟

قال: معي أنه يمنع مساكنتها، وتمنع مساكنته، إذا كان لا يحتمل أنها في حين مساكنتها له يحل له ذلك منها، ولا لها منه.

قلت: فإن كان بيته فيه ساكنان ومقطوع بينهما بجدار أو حظار، وكانت هي في أحدهما وهو في الآخر، غير أنهما يدخلان ويخرجان من باب واحد، هل يجوز تركهما على ذلك؟

قال: معي أنه لا يجوز ذلك على غير معنى الضرورة إذا كان الباب يجمعهما، إلا على ما يسع المساكنة.

قلت له: فما الضرورة التي يكون فيها العذر، وكيف تسع المساكنة؟

قال: لا تسع المساكنة في الضرورة ولا غير الضرورة، ولا اعتقاد المسكانة، ولكن الدخول بمعنى الضرر مضطرا أو خوف في ليل أو نهار، وإن جاز ذلك فلا يجوز إلا بالاستئذان على بعضهم بعض مما يجوز له مساكنة، وإنما هذا قضاء حاجة من الريبة في ذلك فلا بأس بذلك عندي.

قلت له: فإن لم يكن لها إلا ذلك المنزل، أتجبر على التحول منه، ويحكم عليهما بذلك؟

قال: معي أنهما يمنعان المساكنة، ويقال له: أن يخرج بابا على الطريق إذا أراد السكن في ذلك المنزل، ويمتنا جميعا عن مساكنة بعضهما بعضا في ذلك.

قلت: فالمطلقة والأجنبية في هذا سواء، ولو لم تحلقها تهمة؟

قال: معي أنه سواء إلا أن المطلقة قالوا: إنهما أوحش لوضع ما قد عرفا من بعضهما بعض.

قلت له: فإذا علم منهما ذلك يحتاج عليهما أم يرفع عليهما إلى الحاكم بغير حجة؟

قال: معي أنه يحتج عليهما إذا كان المحتج من أسباب الحاكم الذي قد جعل له الاحتجاج، أو يحتج عليهما بشهادة عدلين، فإن لم ينتهيا انتهى أمرهما إلى الحاكم حتى يعاقبهما ويلحقهما معنى الريب ما لا يجوز به المساكنة.

*** مســألة:**

وسئل عن أخوين عند أحدهما زوجة وهما ساكنان في منزل؟

قال: معي أنهم يمنعون من ذلك كانوا مسترابين من قبل ذلك، أو غير مسترابين، وعندي أنهم إذا كانوا متساكنين فهم مسترابون.

*** مســألة:**

عن أبي معاوية: وسألته عن أخوين بينهما سكن فيه بنيان أو حائط ولكل بيت من البيتين باب إلى الحائط، ومن الحائط باب إلى الطريق، وعند كل واحد منهما زوجة، وكل رجل منهما يسكن بيتا من البيتين، وحائطهما واحد، هل ينكر عليهما ذلك، أو يأمر أن يقطع بينهما بجدار أو بحضار؟

قال: نعم.

قلت: فإن كرها ذلك يجبران؟

قال: يؤمر أن يسترا بينهما، فإن لم يفعلا أمرا أن يدخلا إلا بإذن، فإن لم يفعلا شد عليهما في ذلك حتى يدخلا بإذن أو يسترا بينهما.

قلت: وكذلك السكان الذين يسكنون بأجر؟

قال: نعم، إلا يكونوا في سفر مثل مكة وغيرها، ولا يمكنهم إلا ذلك. انقضى الباب من كتاب بيان الشرع.

ومن غيره: ومما أضافه غير مؤلف الكتاب والمضيف إليه. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب
في تحية أهل الذمة والسلام عليهم والمصافحة لهم، وكناياتهم ومخاطبتهم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وعن اليهودي والنصراني والمجوسي والصابئ، إذا لقيم المسلم، كيف يحييهم؟

قال: معي أنه بما حياه غيركم من المسلمين، وهو التسليم مما لم يكن في اللفظ ولاية فهو جائز إن شاء الله، مثل: كيف أمسيت، وكيف حالك، وما أشبه ذلك.

قلت له: فيلزم المسلم تحية على كل حال أم لا؟

قال: معي أنه يلزمه الاحتفاء به، وأن لا يلقاه إلا بمثل ما يلقى به المسلم مما يجب له من الاحتفاء، لأن لكل حقا.

*** مســألة:**

الحسن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ (النساء:86)، قال: لأهل الإسلام أو ردوها لأهل الشرك.

*** مســألة:**

وقيل: لا بأس أن تقول لليهودي رحمك الله، والمعنى في ذلك النعمة الظاهرة، مثل صحة البدن والرزق وأشباه ذلك.

*** مســألة:**

وقال بشير: لا يقال لأهل الذمة هداك الله إلى الخير، ولا أهل الإقرار، فإن قلت لهم رحمك الله ونجاك من النار تعني بذلك نجاة

رحمة الدنيا، ونار الدنيا، فلا بأس، ويستر ذلك من الجهال لا يظنون أنه ولاية بينك وبينه.

*** مســألة:**

ويقال لليهودي: عافاك الله. إذا قال المشرك السلام عليك، فرد وعليك، فإن الله هو السلام.

*** مســألة:**

قال أبو عبيد: قلت لعبد الرحمن بن يزيد: كيف أسلم على أهل الذمة؟

فقال: قل: اندراتم. وهي كلمة فارسية معناها ادخل، ولم ترد أن تخصهم بالإستئذان بالفارسية، ولكن كانوا قوما من المجوس من الفرس، فأمره أن يسلم عليهم بلسانهم.

*** مســألة:**

جواب هاشم بن غيلان إلى موسى بن علي رحمهما الله:

وقولك: إن لقيت الذمي فتقول له مرحبا وأهلا عافاك الله فما تحب أن تقول له هذا، وأما العافية فإن صرفها إلى عافية بدنه فما نرى بأسا.

*** مســألة:**

جواب عن أبي عبد الله رحمه الله: وعن أهل الذمة، هل يدعون بالكناية؟

فلا أرى ذلك على ما وصفت.

ومن غــيره:

وقد قيل: بإجازة ذلك.

*** مســألة:**

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبدءوا أهل الكتاب بالسلام ولا تصافحوهم إذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق مكان بمصافحتكم».

وقال بشير: لا تبدءوهم بالسلام، وإن سلموا فقل عليكم السلام، ولا تقل عليك السلام.

*** مســألة:**

وعن التسليم على الناس؟

قال: أحب إفشاء السلام على أهل الصلاة، وأما أهل الذمة فإن سلموا عليكم فقل وعليكم.

*** مســألة:**

أبو الحواري: وقال في الذمي: إذا خاطبته في الكلام فقل له في مخاطبتك إياه نعم يا أخي، فقال: يلزمك الاستغفار.

فقال له: هل يدعى الذمي بالكنية؟

قال: نعم لا بأس.

ومن غــيره:

وقال من قال: لا يكنى الذمي ولا يدعى بالكناية، ولا بأس أن يقال يا أخ، لأن الله يقول: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً﴾ ، ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً﴾ وأشباه هذا.

وإذا كان له نية يصرفها إلى أحد غيره من ولد آدم وأنه أخوه من وجه أنه من ولد آدم جاز ذلك، وإلا فلا يجوز له ذلك.

*** مســألة:**

ومن جامع أبي محمد: أجمع علماء أصحابنا فيما علمت على المنع من مصافحة أهل الذمة، وأن لا يعادوا إذا مرضوا، وأن لا يكنوا إذا خوطبوا، وأن لا يبدءوا بالسلام إذا لقوا، والنظر لا يوجب ذلك إلا من قصد إلى تعظيمهم والإجلال لهم بذلك.

ألا ترى أن الله جل ذكره يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 8-9). انقضى الباب من كتاب بيان الشرع.

ومن غــيره:

مما أضافه غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب
الاستئذان في دخول المنازل

قال أبو المؤثر: إذا أراد الرجل أو المرأة الدخول على قوم فليقوموا على الباب، ولا يدخلوا يدا ولا بصرا حتى يقولوا: السلام عليكم، فيقول أهل البيت: وعليكم السلام، ثم لا يدخلوا حتى يقولوا له: أندخل جملة، وهذا هو الاستئذان بعد التسليم وهو الاستئناس.

فإذا قال أهل البيت: ادخلوا فيدخلوا، وإن لم يقل أهل البيت ادخلوا فلا تدخلوا.

وقال بعض: ويقال في بعض التفسير إن الاستئناس في بيوت أهل الذمة، لأنهم لا سلام عليهم، فمن أراد أن يدخل عليهم إلا بإذنهم، فإذا وقف بأبوابهم فليقل من هاهنا ادخل، فإن قالوا: ادخل وإلا فلا يدخل.

وقيل: إذا استأذنت عليهم فقل: يا أهل البيت، وأما الاستئذان على أهل الإسلام فقل السلام عليكم يا أهل البيت.

*** مســألة:**

قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ (النور: 61) قال أبو معاوية: هذا أدب من الله وتعليم، فإذا دخل رجل بيت نفسه فليقل السلام علينا من ربنا، فإن تركه تهاونا واستخفافا بأدب الله تعالى هلك.

فإن كان في بيته نساء يتحدثن عند امرأته، وهن متجردات؟

فجائز له الدخول أيضا بغير إذن لأن البيت والمرأة له ليس لهن إشغال بيته عليه، فإن سلم فذلك.

*** مســألة:**

وقال محمد بن محبوب: لم يرخص في الدخول بغير استئذان هذا فريضة من الله تعالى، وأجاز غيره أن الرجل يدخل منزله بغير إذن.

*** مســألة:**

وللسيدات أن يدخلن منزل عبده بلا استئذان إذا كان العبد وحده، وإن كان له زوجة فلا.

*** مســألة:**

قال علي بن أبي طالب: قرعت الباب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من هذا، فقلت: أنا فقال: أنا! كأنه كره قولي: أنا.

وعن عيسى بن حاضر قال: أتيت يوما باب عمرو بن عبيد فقرعته فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال: ما نعرف أحدا يسمى أنا، فمن أنت؟ فلم أقل شيئا فأقمت عنه أياما ثم أتيت الباب فقرعته عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: عيسى بن حاضر، فقام وفتح لي الباب.

*** مســألة:**

ومن الأثر: عن الذي يسلم على أهل البيت، ولم يردوا عليه، فإذا علم بأنه قد أسمعهم فيكفيه مرة واحدة أو اثنتين، وإذا ظن أنه لم يسمعهم قال: ثلاث مرات.

*** مســألة:**

وأما قول الله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ (النور:58) فهم أبناؤكم الذين قد عقلوا ولم يبلغوا الحلم، وهم الغلمان والجواري يستأذنون على آبائهم قبل الفجر، حين يقيلون في البيوت وقت الهاجرة، وبعد صلاة العشاء، وهي التعمة.

وإذا بلغوا الحلم فليستأذنوا كما استأذن إخوانهم من قبل إذا كانوا رجالا أو نساء، يستأذنون على آبائهم حتى الساعة، أي ساعة ما دخلوا، ويستأذن الرجل والمرأة على أهل البيت مرة أو مرتين أو ثلاث مرات، فإذا أذنوا له دخل وإن لم يأذنوا له انصرف.

*** مســألة:**

سألت أبا محمد عبد الله بن عمرو أبا سعيد عن امرأة لا تسلم في بيوت غيرها، ولا تستأذن، هل تهلك وماتت على ذلك؟

فقال: إذا لم تكن تترك السلام تهاونا.

*** مســألة:**

وعن رجل أسكن عبده أو أمته بيتا، هل له أن يدخل عليه، بلا إذن منه؟

فإذا كان لأمته زوج ولعبده زوجة لم يدخل عليهم إلا بإذن، وإن لم يكن أزواج فلا يدخل عليهم حتى يكون منه ما يعرفون بدخوله فيستتروا منه إلا أن تكون أمة يحل له وطؤها، فإن تلك يدخل عليها كلما شاء.

*** مســألة:**

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله: وذكرت رحمك الله فيمن يدخل بيت قوم بلا إذن أيكفر من دخل بيوت الناس بلا إذنهم، وقد ركب كبيرة من الذنوب لقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ (النور:27)، وقال تعالى: (فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ النور: 28)، والكبائر ما سمى الله فيه حدا في الدنيا، وعذابا في الآخرة، وما دون ذلك فهو من الصغائر.

فعلى ما وصفت فإذا لم يتعمد التعدي لنهي الله فذلك إنما يكفر بالإصرار عليه إذا فعل ذلك بجهالة، أو التهاون بذلك، فإن تاب وإلا كفر بإصراره وامتناع التوبة.

والكبائر ما قلت، وقد يكون شيء من الكبائر له العذاب في الآخرة، وليس له حد في الدنيا.

ومن غـــيره:

قال: وقد قيل: إذا أتى ذلك على الاستخفاف به والتهاون به فذلك يكفره من حينه، وقد قال من قال: إن ذلك لا يسعه أن يأتيه على الجهل، ولا غير ذلك.

*** مســألة:**

قال ابن عباس: ترك الناس من كتاب الله آيات لا يعملون بهن، من ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ (النور: 58) الآية، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (النور: 59)، يعني كلما دخلوا.

*** مســألة:**

لا بأس أن يؤمر الخادم أن يستأذن على مولاه، وليس في ذلك إثم على من فعله، ويدخل بإذن الخادم.

*** مســألة:**

من الزيادة المضـافـة:

وعن دار فيها مساكن أأستأذن على باب الدار، أو على باب البيت الذي أريد دخوله؟

قال: على الدار الذي تريد دخوله إلا أن يكون قبل ذلك منازل فيها سكان، فعليك أن تستأذن إلا أن يكون على تلك المنازل ستور فلا بأس أن تدخل بلا إذن.

قال المضيف: حتى يأتي المنزل الذي يريد الدخول فيه.

*** مســألة:**

الصبي إذا بلغ، وكان مع أبيه لا يأذن عليهم في الدخول، أيجوز له ذلك؟

قال: لا يجوز له ذلك، لأن هذا خطاب قاصد والتعبد عليه في ذلك أن لا يدخل إلا بإذن، فإذا دخل بلا إذن فقد ترك ما أوجب الله عليه من الإذن في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور: 59). انقضى الباب من كتاب بيان الشرع.

ومن غــيره:

ومما أضافه غير المؤلف والمضيف إليه رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب
في التسليم على النفس والأهل عند دخول المنازل

قال أبو سعيد: إن الرجل يستحب له إذا دخل منزله أن يسلم على نفسه، وهو أن يقول: السلام علينا من ربنا، والحمد لله رب العالمين.

قلت له: فإن ترك ذلك؟

قال: إذا لم يكن مستخفا بذلك ولا متهاونا بذلك، فكأنه لم ير عليه إثما، ولم يستحب له ترك ذلك إذا كان عالما بذلك، فإن كان جاهلا بذلك فكأنه لم يلزمه شيئا.

قيل له: فإذا ذكر ذلك أنه لم يقل ذلك، وهو في البيت، أعليه أن يفعل ذلك؟

قال: معي أنه إذا كان قعد في البيت قال: عليه عندي ذلك، قال: وذلك أدّب أدّب الله به عباده على معنى قوله. قال: وإن كان قد خرج من البيت فلم ير عليه شيئا بعد أن خرج من المنزل.

*** مســألة:**

وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك: «وسلم على أهلك إذا دخلت إليهم يكثر خير بيتك ولا تسلم على قوم وهم يصلون».

*** مســألة:**

ومن الزيادة المضـافـة:

وعن المسجد هل يجب على من دخله السلام على نفسه مثل المنازل في ذلك؟

فأما المسجد فقد قيل: إن عليه أن يسلم على نفسه فيه، وهذا من أفضل البيوت، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ (النور: 61)، والمساجد من أفضل البيوت، وقد سماها الله تعالى بيوتا، وقد قال سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور: 36)، فهي عندنا أفضل، والسلام منها على نفسه أوجب.

وكذلك منزله الذي يسكن فيه، فأما منزل غيره إذا استأذن على من يسكنه وسلم عليه، فقد سلم ما أوجب الله عليه من السلام، وإن سلم على نفسه فذلك حسن إن شاء الله، فإن اعتل معتل فأدخل عليه التسليم على نفسه لم يخرج ذلك من الصواب، لأن الله تعالى قد جمع في هذه الآية البيوت جميعا وكذلك نحب له، لأن هذا البيت من البيوت أيضا، وإنما استثنى الله تعالى التسليم على السكان في البيوت المسكونة، فقد أجمل التسليم على النفس لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ فهذا البيت لا يخرج في التسمية من البيوت. رجع إلى كتاب بيان الشرع.

*** مســألة:**

وقال أبو سعيد، في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾، قال: هذا أدب من الله تعالى وتعليم، وهذا إذا دخل الرجل منزل نفسه فيقول: السلام علينا من ربنا، فإن تركه تهاونا واستخفافا هلك، وقال: إذا دخل رجل على امرأته فيسلم عليها، والله أعلم.

بــاب
فيمن يدخل على ساكن في منزل غيره وما يجوز للمكتري

وعن رجل يكتري غرفة، هل يجوز لأحد أن يدخل عليه؟

أما الدخول فلا بأس، وأما السكن فلا.

ومن غـــيره:

قال: وقد قيل: إنه يجوز للداخل ما يجوز للمكتري بأمره، لأن السكن للساكن فما جاز له جاز بأمره.

*** مســألة:**

وعن أبي عبد الله: وسألته عن الرجل يكتري المنزل أله أن ينام فوق ظهر المنزل، ولم يشترط ذلك؟

قال: ليس له ذلك، ولا له أن يؤتد في الجدار.

قلت له: فإن كان في الجدار وتد، هل له أن يعلق به أو ينتفع به؟

قال: لا إلا برأي صاحب المنزل.
قلت له: فإن كان في البيت تنور أو موقد أيحمم في التنور ويوقد الموقد؟
قال: أما التنور فلا يخبز فيه إلا برأي صاحب المنزل، وأما المرقد فإن كان موضعا اعتاد أن يوقد فيه من غير الخبز فله أن يوقد فيه.
قلت له: فإن كان في جدار البيت كوي أله أن ينتفع به؟
قال: نعم.
قلت له: فالبئر أن يستقي منها.
قال: نعم.
قلت له: فإن اشترط جميع هذا عند الإجارة وسعة الانتفاع به؟
قال: نعم، بعد أن اشترط ذلك على صاحب المنزل.

ومن غــيره:

مما قيد عن أبي الحسن: أن للساكن في منزل غيره بأجر، أو بغير أجر، مثل ما لرب المنزل من غير ضرر بين في المنزل، وله أن يربط دابته، ويستقي من البئر، ويخبز في التنور، ويوقد النار في الموقد، ويبول ويتغوط وينام، وليس له أن يحدث فيه حدثا إلا برأي رب المنزل، وللمستأجر أن يقفو ما كان يفعل رب المنزل في ذلك المنزل، ولا يحدث فيه موقدا، ولا يحدث فيه تنورا، ولا يعلو فوق ظهره، يعني عالي البيت إلا برأي صاحبه.

وعنه: وسألت عن الساكن في بيت غيره أله أن يكسحه بغير رأي صاحبه وينصحه؟

فأجاز له أن يكسح ما أحدث فيه، ولا يكسح غير ذلك إلا برأيه، ولم يجز له أن ينضحه ولا يكسحه من والجه، ولا من على ظهره إلا برأيه، ولا يوزره، ولا يفري ما فيه من الخروق من على ظهره من قبل أن يأتي الغيث، فإن جاءه الغيث ووقع عليه الضرر جاز له أن يعمله بلا

ولم يجز أن يركب عليه بابا إلا برأي صاحبه، وأجاز له أن يركب عليه الصلة ويجددها عليه ويصلحها إذا كانت بغير رأيه، وأجاز له أن يوقد في الموقد، ويدق في الموقعة الحجر ويستعمله، ويستعمل من حجارته ما ليس يدخل على الحجارة من عمله ضرر.

وأجاز أن يستعمل الأغذية التي وجدها في البيت، والأوتاد، والكوى الذي في الجدار التي في البيت، ما لم يحدث في البيت والجدار حدثا، ولم يجز للساكن أن يحدث في البيت والجدار حدثا، ولم يجز للساكن أن يحدث في البيت مصلى، ولا يصلح مصلى القديم إن كان قد غاب إلا برأي صاحب البيت.

وأجاز للساكن أن يعلق دلوه وقربته بالنصب التي في البيت لصاحب البيت، مثل نصب الحجر ما لم يكن في ذلك ضرر على صاحب

البيت، ولا يحدث في البيت وتدا يوتده في الجدار، ولا يحدث في البيت حدثا لم يكن.

*** مســألة:**

وعن أبي الحواري: وسألته عن الرجل يكتري المنزل أنه أن ينام فوق ظهر المنزل، ولم يشرط ذلك؟

قال: ليس له ذلك، ولا له أن يوقد في الجدار.

قلت له: فإن كان في البيت تنور أو موقد أيحمم في التنور ويوقد في الموقد؟

قال: أما التنور فلا يخبز فيه إلا برأي صاحب المنزل، وأما الموقد فإن كان موضعا اعتاد أن يوقد فيه غير الخبز فله أن يوقد.

قلت: فإن كان في جدار البيت كوى أله أن ينتفع بهن؟

قال: نعم.

قلت له: فالبئر له أن يستقي منها؟

قال: نعم بعد أن يشترط ذلك على صاحب المنزل.

*** مســألة:**

من الزيادة المضـافـة:

وإذا سكن رجل رجلا بيتا له؟

فليس له أن ينام على ظهر بيته، وقيل: له ذلك على العادة.

قلت: فإن كان السكان في ذلك الموضع بعضهم ينام على ظهر البيوت في الحر بالليل، وبعضهم لا يفعل لمن يلحق حكم ذلك؟

قال بالأغلب من أمور الناس في ذلك، وما عليه الأكثر ممن هو مثله.

*** مســألة:**

وسألته عن اليتيم إذا كان له منزل يسكنه خائنا أو لا أعلمه خائنا غير أنه ليس ثقة، وليس لليتيم وكيل ولا وصي، هل يجوز لي أن أدخل على ذلك الساكن في ذلك المنزل؟

قال: نعم.

قلت له: يجوز لي أن آخذ منه ما أعطاني من ذلك المنزل؟

قال: نعم.

قلت له: أيجوز لي أن أخبز في تنور ذلك المنزل؟

قال: نعم، ما لم تعلم أنه خائن سكناه في ذلك الموضع.

قلت: انقضى الباب من كتاب بيان الشرع. ومما أضافه إليه المضيف.

ومن غيره مما أضافه غير المؤلف والمضيف إليه رجع إلى كتاب بيان الشرع.

بـــاب
في السلام ورده

وعمن سلم عليه ظالم فيرد عليه السلام يسعه ذلك أم لا؟

قال: السلام تحية للمسلمين، وقد أمر الله برد التحية مثلها أو أحسن منها، وجائز، وفيه قول، فانظر في ذلك.

*** مســألة:**

روي عن النبي أنه قال: «السلام تطوّع والرد فريضة».

*** مســألة:**

ومن جواب أبي الحواري: عمن يرد السلام تسقط ولايته أم لا؟

فالذي عرفنا من قول المسلمين، أن التسليم طاعة، والرد فريضة فإذا لم يرد السلام فقد ترك الفريضة، ومن ترك الفريضة سقطت ولايته، ولا ولاية له.

*** مســألة:**

رجل مر به صبي غير بالغ فسلم عليه، أيجب عليه رد السلام مثل البالغ إذا سلم أم لا؟

فذلك واجب عليه رد السلام على من حياه بتحية الإسلام بظاهر الآية، وسواء حياه مكلف أو غير مكلف، ألا ترى إلى ما قيل في أهل الذمة إذا سلموا على المسلمين أن يردوا عليهم السلام.

*** مســألة:**

قلت: فواجب عليك رد السلام من البار منهم والفاجر، وهل في ذلك نية، وكذلك بدو السلام منك عليهم؟

فقد قيل: إن التسليم من أهل القبلة على أهل القبلة إلا من خصه أمر منعه ذلك، فقد قيل: إنه من كان على منكر لم يسلم عليه في حينه ذلك، والعاكف عليه ولو كان من أهل القبلة، وأما إذا سلموا عليه فالرد عندي أنه يرد السلام على من يسلم علي، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَو رُدُّوهَا﴾ (النساء:86) مع أن النية في ذلك التسليم، إحياء للسنة، وفي الرد إلى أداء الفريضة على ما قيل، والله أعلم.

*** مســألة:**

من جامع ابن جعفر وقال: يسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل.

*** مســألة:**

ومنه وقيل: إذا سلم الرجل على الجماعة، ورد أحدهم فقد أجزأ عنهم.

وقيل: غير ذلك وهذا أحبّ إليّ.

*** مســألة:**

ومنه: وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك: «وسلم على أهلك إذا دخلت عليهم يكثر خير بيتك، ولا تسلم على قوم وهم يصلون، ولا على المشركين، فإن سلم مشرك فقال: السلام عليك، فقل: وعليك، فإن الله هو السلام».

*** مســألة:**

وعن العبيد الغتم وغيرهم يجلسون على الطريق، أو قدام البيوت، ويخطف الناس عليهم، أو تلقاهم في الطريق، هل يلزم التسليم عليهم، ومن لم يفعل ذلك ما يلزمه؟

فلا يلزمه ذلك من طريق اللزوم، فأما أن يسلم عليهم فقد وجدنا ذلك عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة، والله أعلم انظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

*** مســألة:**

وسألت عن رجل يسلم عليه آخر فقال له: سلام عليكم، فقال: وعليكم مثله، هل يكون قد حياه مثل ما حياه؟

قال: معي أنه لم يحيه حتى يقول وعليكم السلام.

قلت: فإن قال: عليكم فكأنه رأى أنه يجزيه.

*** مســألة:**

وقال: لا تقل سلام الله عليكم، أو سلام الله على فلان إلا للوالي، وأما غيره فتقول عليك وعليه السلام.

*** مســألة:**

وعن روح بن رزيق قال: قالوا: يا أبا عبيدة يسلم الرجل على الرجل، فيرد عليه، فيقول وعليك السلام ورحمة الله، وهو لا يتولاه؟

فقال أبو عبيدة: ليس بهذا بأس ولبس، ومن رحمة الله أن ألبسهم العافية ورزقهم وكساهم.

*** مســألة:**

وعن التسليم على الناس، قال: إن إفشاء السلام على أهل الصلاة، وأما أهل الذمة فلا تبدأهم فإن سلموا عليك فقل: وعليكم.

*** مســألة:**

ومن بعض الجوابات: وسألت عن الرجل في الصلاة فمر به رجل فسلم عليه أيرد عليه؟

قال: أخبرك أن رده عليه استماعه.

*** مســألة:**

سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فأرد عليه أقول وعليكم السلام، هل يجزي ذلك؟

قال: نعم.

*** مســألة:**

ومن جواب أبي الحواري: وعن السلام أهو فريضة أو نافلة؟

فقد قالوا: إن السلام طاعة، والرد فريضة، وقالوا: تسلم على المرأة إذا عرضت، وإن لم تسلم عليها فلا بأس.

وكذلك الصبي، وكذلك المملوك، وأما أهل الريب فإذا رآهم في منكر فلا يسلم عليهم ولا كرامة لهم بل المقت لهم، والإعراض عنهم أولى بهم.

*** مســألة:**

وعن الذي يجهل التسليم على الناس، ورد السلام والتسليم على نفسه إذا دخل بيتا وهو دائن بجميع ما يلزمه في دين المسلمين، هل يكون سالما إذا لم يسلم على نفسه، أو يسلم على الناس، أو يرد السلام على ما وصفت لك؟

فعلى ما وصلت فالتسليم على الناس من أهل القبلة طاعة، والرد فريضة، وأما ترك الرد فلا عذر له في جهالته، وما ترك السلام متعمدا فهو تارك الطاعة والفضل، وهو كغيره من المضيعين، وإن كان ساهيا أو ناسيا، وليس ذلك اختياره ولا اعتقاده، فإذا ذكر سلم وهو دائن بالجملة من اللازم والناسي، معذور ونرجو أنه سالم.

وأما تسليمه على نفسه وعلى أهله فذلك شيء مع كثير من الناس متروك، ومن صح اعتقاده إلا أنه يسهو ويغفل، وذلك طبعه بلا اعتقاد تضييع وصية الله، وذلك من فعلنا إلا أن يمن الله، فنرجو إذا صدقت توبته إلى ربه أن يغفر خطاياه، ويتجاوز عنه بإحسانه، وينبغي الوصية من الله في كل أمر وعظ به، أو أدب به، أو فريضة أو سنة بالاعتقاد، وتصدق النية بالدينونة لله في كل ذلك، والتوبة إليه من جميع ما ضيع العبد في غفلته وفي اعتقاده وفي خطيئته، وفي كل ما تحرك به حركاته، وسكن عليه سكونه فيما يعلمه أو يجهله من تضييع اللازم، ركوب المحارم واقتراف المآثم.

فإذا صدق العبد في سريرته، وعلم الله بصدق توبته، نجاه بمنه ورحمته، والله رؤوف رحيم.

*** مســألة:**

وسألته عن تسليم الناس على المصلي فإذا فرغ قال: عليكم السلام ورحمة الله مرة واحدة ويرد عليهم كل واحد؟

قال: مرة واحدة عليهم كلهم يجزي عنك.

*** مســألة:**

وسألته عن رجل سلم عله رجل ومضى، فأراد أن يرد عليه كيف يرد؟

قال: معي أنه يرد عليه بقدر ما يسمع من مكانه الذي سلم عليه إن كان حاضرا.

*** مســألة:**

وسئل عن جماعة مروا في طريق فلقوا إنسانا، على من يجب أن يبدءوا بالسلام منهم؟

قال: معي أنه قيل إن على الأقل يسلم على الأكثر.

قلت له: فالواقف القائم يسلم على الماشي، أو الماشي يسلم على الواقف القائم؟

قال: معي أن الماشي يسلم على الواقف القائم.

قلت له: فالراكب يسلم على الماشي أو الماشي يسلم على الراكب؟

قال: معي أنه قيل: يسلم الراكب على الماشي.

قلت: فإن كان الراكب واقفا أيهما يسلم؟

قال: معي أن الماشي يسلم على الراكب إذا كان واقفا.

قلت له: أيسلم الحر على العبد، أم العبد يسلم على الحر؟

قال: معي أنه قيل أيهما يسلم لم يكن في ذلك فرق وسبيلهما في السلام كما وصفنا.

*** مســألة:**

وسئل عن رجل يقول لرجل: فلان يسلم عليك كيف يرد عليه؟

قال: معي أنه قيل: يقول عليك وعليه السلام.

قلت له: وهذا السلام إذا حمله رجل إلى رجل يكون أمامه أم لا؟

قال: معي أنه قد قيل بذلك من غير استثناء فهو عندي بمنزلة الأمانة، ويؤديها متى قدر على ذلك.

فصــل

قال أبو سعيد: معي أنه قيل: يكره أن يقول: عليك السلام، يرد بذلك إلا للولي، ولكن يقال: وعليكم السلام يعني بذلك رد التحية والسلام على الحفظة من الملائكة الذين معه، وعلى المسلمين، لأن أفراد السلام إنما خص الله به رسوله وعباده المؤمنين.

قال سبحانه: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ وقال: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ (مريم:15) إلا أنه إن عنى رد السلام والتحية التي أمر الله بها أن يحيي بها من حياه أو أحسن منها على وجه رد التحية، لم يضف عليه، ورحمة الله عندي أمرها أوسع في الحجة من السلام المفرد به المسلم عليه، إلا أن يصرف ذلك إلى شيء يريده من أمر الدنيا دون أمر الآخرة.

*** مســألة:**

وقيل: إذا سلم الرجل على الجماعة فرد أحدهم فقد أجزأ عنهم، وكذلك إن كان جماعة فسلم أحدهم فقد أجزأ عنهم، وقبل: غير ذلك، وهذا أحب إلي.

* **مســألة:**

قال أبو عبد الله: إذا سلم عليك من لا تتولاه، أو من أنت واقف عنه، فقل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلا بأس.

* **مســألة:**

من الزيادة المضـافـة:

رجل مر بجماعة فسلم عليهم، فرد السلام صبي فيهم أيكون الفرض قد سقط عن البالغين أم لا؟

لا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين برد من لا تكليف عليه.

* **مســألة:**

وعمن يسلم على مصل يصلي يأثم أم لا؟

قال: ليس هذا موضع السلام، وإن سلم عليه لم يأثم. رجع.

* **مســألة:**

رجع إلى كتاب محمد بن جعفر: ولا يسلم على المصلي وهو في الصلاة، فإن سلم عليه مسلم فليحفظ ذلك، فإذا قضى صلاته فيستحب له أن يرد عليه السلام حضر أو لم يحضر.

* **مســألة:**

من كتاب الأشـراف:

اختلف أهل العلم في التسليم على المصلي، فكره عطاء والشعبي وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبد الله: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم، ورخصت فيهم طائفة.

سلم ابن عمر على مصل، وكان مالك لا يكره ذلك، وحكى عنه: أنه لم يكن يعجبه ذلك، وفعل ذلك أحمد بن حنبل.

قال أبو سعيد: عندي يخرج في معاني قول أصحابنا أنهم يكرهون التسليم على المصلي لمعان، لما هو فيه من شغل الصلاة، ولا أعلم في قولهم غير ذلك، ولا يشبه ذلك عندي معنى الحجر، ويشبه معنى الأدب من حسن الأدب أحب إليّ، فإن سلم فجائز عندي ما لم يرد بذلك شيئا يخرج من معاني الطاعة والفضل إلى غيره في إرادته.

* **مســألة:**

واختلفوا في رد المصلي السلام:

فرخصت طائفة فيه، فممن كان لا يرى بذلك بأسا سعيد بن المسيب والحسن البصري، وقتادة.

وقال إسحاق: إن فعله تأولا جازت صلاته.

وروينا عن أبي هريرة أنه أمر المصلي برد السلام، وكرهت طائفة ذلك، وكان ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور لا يرون السلام على المصلي.

وفيه قول ثالث: وهو أن يرد عليه إذا فرغ من صلاته، ويروى هذا القول عن عطاء والنخعي.

وقد روينا عن النخعي قولا رابعا وهو أن يرد في نفسه، وقال النعمان: لا يرد السلام ولا يشر.
قال أبو بكر: وهذا خلاف السنة، وقد أخبر صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على الذين سلموا عليه بالإشارة.
قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن المصلى لا يرد السلام إذا سلم عليه في صلاته، لأن السلام خارج من معنى الصلاة، وفي قولهم إنه إذا سلم عليه فيؤمر بحفظ ذلك، فإذا قضى صلاته رد على من سلم عليه، ولا أعلم في قولهم أنه يرد في نفسه وهذا ليس بشيء، لأن الرد لا يكون في النفس، وهذا مخالف للسنة بمعنى الرد.
*** مســألة:**
قلت: والسلام على الناس فريضة أم سنة؟
قال: معي أنه سنة فيما قيل.
قلت له: فالرد فريضة أم سنة؟
قال: معي أنه قد قيل إنه فريضة فيما قيل. انقضى الذي من كتاب الأشراف.
قلت له: فأين موضع فرضه من كتاب الله؟
قال: معي أنه قد قيل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيۡتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَا أَو رُدُّوهَآ﴾ (النساء:86).
*** مســألة:**
فإن سلم عليه فرد أهلا وسهلا، فقد رد على غير ما أمر، قال الله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَا أَو رُدُّوهَآ﴾ فإذا قال بغير ما أمر لم يكن ردا على الأمر.
*** مســألة:**
ويجوز في رد السلام على الولي: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأما بركاته فلا تجوز للمنافق في رد السلام ولا غيره، وإن قيل ذلك على الخبر فجائز، ومعناه أن الله قد بارك له في رزقه.
*** مســألة:**
فإن قال: السلام على المسلمين، وجب عليه الرد، وعلى المسلمين السلام، ومن سلم على يهودي أو نصراني ولا يعلم فلا بأس عليه.
*** مســألة:**
وسألته عن رجلين مرا على قوم فسلم أحدهما، هل يجزئ الآخر تسليم هذا؟
قال: معي أنه قد قيل يجزئ تسليم أحدهما عن الجميع إذا كانا كذلك مجتمعين.
قلت: وكذلك الرد هو مثل التسليم؟

قال: معي أنه قيل: إنه مثل التسليم من الجماعة، وإنه يجزئ رد الواحد عن الجماعة، وقد قيل: لا يجزئ في الرد الواحد عن الجماعة، وعلى الجماعة أن يردوا، ويعجبني في القاعدين أن يردوا جماعتهم إذا سلم عليهم، ويعجبني في المشاة إذا سلم عليهم أن يجزي رد الواحد لما هم فيه من الشغل.

قلت: فإن سلم عليهم وقالوا له: مرحبا، هل يجزئ ذلك عن التسليم؟

قال: معي أنه قد قيل: لا يجزيهم ذلك.

قلت: فإن قالوا: وعليكم، هل يجزيهم؟

قال: معي أنه قد قيل لا يجزيهم ذلك.

قلت: فرجل مر على قوم وهم بعيدون منه، فرفع يده لهم، هل يجزيه ذلك عن التسليم؟

قال: إذا كان حيث لا يسمعونه أن لو سلم عليهم أجرته الإشارة، وكان ذلك من الفضل، وإظهار البر، وإن كان من حيث يسمعونه فيسلم عليهم، ولا يترك التسليم إلا من عذر، فإنه قيل: يورث الجفاء بين الناس.

قلت: فإن كان يحييهم برفع يده، وعرف أنه لو سلم عليهم لم يسمعوه، وهم مشتغلون، هل يجزيه ذلك؟

قال: إذا أشار إليهم بالتسليم لموضع ما عنده أنهم لا يسمعونه لبعد أو شغل كان ذلك كله سواء.

*** مسـألة:**

قال أبو سعيد: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تصافحوا تسلوا ما في قلوبكم»، وقيل أيضا: المصافحة تزيل الأعتاب، وذلك شيء كأنه موجود في القلوب.

وقد يروى عن الصحابة كان الاثنان منهم يتسايران في الجماعة أو الواحد فتفرق بينهما الشجرة، أو الشيء الذي يغيبهما عن بعضهما بعض فيلتقيان عن ذلك الشيء فيتصافحان.

بـــاب
ذوي المحارم ومن يستحق أن يكون محرما وما أشبه ذلك

ومن كتب محمد بن محبوب التي بعث بها أبو صفرة عرضة أبو صفرة إلى محمد بن محبوب، وسألت عن الرجل، هل يكون محرما لأم امرأته؟

قال: نعم، وهو محرم لها في السفر والحضر، ولا يكون محرما لأخت امرأته لأنها قد تحل له في بعض الحالات.

*** مسـألة:**

وسألته ما تطهر أم امرأة الرجل بين زوج ابنتها؟
قال: تستر محاسنها، فإن ظهر منها قدم أو شعر فلا بأس عليها من ذلك.

ومن الكتــاب:

وسألته عن امرأة: هل لها أن تخرج مع ابنها وهو يهودي أو نصراني أو مجوسي؟
قال: هو محرمها لا بأس بخروجها معه، وأما التزويج فليس له أن يزوجها، وليس لها أن تزوج حتى تستأمره وتولى أمرها رجلا من المسلمين.
وكذلك إذا كانت ابنة أخيه، أو بنت ابنه، فهو محرم لهن. انقضى الباب.

ومن غير الكتاب والزيادة المضـافـة إليـه:

فيمن زنى بامرأة، هل يكون بناتها من ذوات محارمه بمنزلة ربائية؟
قال: يخرج أنه يحرم عليه نكاحهن، ولا يحل له منهن ما يحل من الربائب، لأن الربائب ثبتت حرمتهن بالحلال لا بالحرام، ولا يثبت الحرام بالحلال، وقد يفسد الحلال الحرام في معنى قولهم

*** مســألة:**

ومن غير الكتـاب والزيادة المضـافـة إليه:

ومن مرَّ على امرأة قائمة مستحية سلم عليها ولا بأس بالتسليم بالنساء إذا لقين في الطريق.

*** مســألة:**

وإذا مر الرجل بالمرأة وهي جالسة على بابها، أو لقيته في الطريق فلم تستر عنه وجهها؟
فلم أر بالسلام عليها بأسا.

*** مســألة:**

فإن قال لها حياك الله بدلا من رد السلام، وعنى به الرد فقد سلم عليه، لأن التحية هي السلام، ولكن لا يقال لغير مسلم، حياك الله على الإطلاق، وجائز ذلك للولي.

*** مســألة:**

فإن قال: السلام والرحمة فلا يلزم الرد عليه إلا أن يقول: عليك السلام والرحمة فحينئذ الرد عليه.

بـــاب
في مصافحة النساء وما يجوز النظر والمس منهن
وما لا يجوز والخلوة بها والمفاكهة بذلك

وسئل عما جاز إليه النظر من المرأة إذا كانت غير ذات محرم، هل يجوز مسه؟

قال: قد قيل في ذلك باختلاف:

قال من قال: ما جاز النظر إليه جاز مسه.

وقال من قال: لا يجوز المس، ويجوز النظر.

قيل له: فما يجوز إليه النظر من المرأة؟

قال: الوجه والكفان.

قلت: فظاهر الكفين مثل باطنهما في هذا؟ قال: قد قيل ذلك، وقيل: إنه مخالف ولا يجوز النظر إليه.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: نهى الرجل عن الخلوة بالمرأة التي غيرت ذات محرم منه، ثقة كان أو غير ثقة، قال: لأنه قيل: إن القلوب تحيا وتموت.

قيل له: فما تقول في امرأة قالت لرجل ادع لي فلانا، هل له أن يدعوه لها في ليل كان أو نهار؟

قال: معي أنه إذا كان في الليل فلا يدعى لها إلا المأمون، إلا أن يكون يدعي إليها إلى جماعة أو موضع لا تلحقهما فيه ريبة ولا خلوة، وكذلك النهار عندي مثل الليل في هذا.

*** مســألة:**

ومن سيرة منير بن النير: وإدناء الجلابيب على النساء، ورفع الخمر فوق الأذقان، وستر النواصي، وسائر الزينة إلا الوجه والبنان فما وراء ذلك، فهو حرام على من أبداه من النساء، أو نظر إليه من الرجال شهوة، والنطاق من تحت الدرع إلا فقيرة لا تقدر على درع سابغة فلها أن تتزر فوق درعها.

*** مســألة:**

ونهي النساء عن الجلوس في السكك، والخروج في يوم المطر أو ريح عاصف، ورفع ذيول الرجال، وتقصير أشعارهم إذا سبغت على العواتق، والإنكار على أهل القبلة أن يتشبهوا بهدي أهل الذمة، والإنكار على أهل الذمة أن يتشبهوا بهدي أهل الإسلام، ونهي الرجال أن يبدوا ما فوق الركب.

*** مســألة:**

قال هاشم بن غيلان: سئل أبو عبيدة عن نساء تهامة ونحوها التي لا يستترن، ويتبرجن؟

فقال: هي مثل الإماء.

فقيل: ذلك لبشير؟

فقال: لا لعمري الإماء مال، فأما الحرائر غض ما استطعت.

*** مســألة:**

وسمعنا أنه يجوز إذا كان للرجل ضيف فدعا خادمه أن يغمز رجل ضيفه إذا كان ذا إعياء ما لم يحس الضيف من نفسه شهوة.

*** مســألة:**

وقال: إذا سقطت المرأة في بئر فلا بأس أن يحملها الرجل ولو كانت عريانة، ويغض عنها بجهده.

قال غــيره:

نعم، وإن أمكن أن يلف عليها شيئا من الثياب حتى لا يمسها، ولا ينظر إليها لزمه ذلك.

*** مســألة:**

وكان أبو سعيد يقرأ كتابا فيه، فقال أبو معاوية: لا ينبغي للمرأة أن تطيب وتخرج من بيتها، ولا ينبغي لها أن تلبس مشهورا، وتخرج من بيتها، وسئل هو عن ذلك؟

فقال: معي هو كذلك إذا كان خروجها لأجل ذلك الطبيب، ولم يكن في حاجة لابد لها منها، فإن كانت حاجة يمكنها تركها إلى وقت يذهب عنها ذلك، أحببت لها تركه إلى وقت يخرج منها ذلك.

*** مســألة:**

وقال أبو سفيان: لقي جابر امرأة من المسلمين فسلم عليها فوافقها ساعة يكلمها وتكلمه، فلما أراد أن يفترقا فقال: إني أحبك، ثم انطلق غير بعيد، قال ففكر في قوله: إني أحبك، قال: فانصرف إليها فقال لها في الله، فقالت: أو يظن الأعور حملت ذلك على غير الحب في الله، أي والله في الله.

*** مســألة:**

وقيل: لا بأس على من اشتم رائحة الطيب من المرأة، لأن الطيب مباح، وإن عفي عن ذلك فهو أزكى.

*** مســألة:**

وسألته عن مس المرأة الحرة فوق الثياب تعمدا لشهوة أهو كبيرة أم لا؟

قال: يشبه عندي معاني الكبيرة.

قلت له: فإن مس شعرها من فوق الثياب لشهوة هل يكون ذلك كبيرة من الذنوب؟

قال: هكذا عندي.

*** مســألة:**

وسئل عما جاز النظر إليه من المرأة إذا كانت غير ذات محرم، هل يجوز مسـه؟

قال: قد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: ما جاز النظر إليه جاز مسه.

وقال من قال: لا يجوز المس ويجوز النظر.

قيل له: فما يجوز النظر إليه من المرأة؟

قال: مثل الوجه والكفين.

قلت له: فظاهر اليدين مثل باطنهما في هذا؟

قال: قد قيل ذلك.

وقيل: إنه مخالف له ولا يجوز النظر إليه.

*** مســألة:**

وهل للرجل أن يقبل ابنته أو أخته أو أمه أو خالته أو عمته، أو لهن أن يقبلنه؟

فكل ذلك جائز للمحارم من النساء والرجال إذا كان للكرامة والرأفة لغير شهوة.

*** مســألة:**

وعن النظر للمتبرجات فلا يجوز ذلك النظر إلى المتبرجات من الحرائر، فلا يجوز له أن ينظر إلى ما لا يسعه منها، ولا يحل له، والمتبرجات في الحرمة مثل المستورات.

فمن نظر إلى محرم امرأة متعمدا انتقض وضوؤه متبرجة أو غير متبرجة، وعن المرأة هل يجوز لها أن تبرز للرجال الذين ليس بمحرم؟

فنعم يجوز لها ذلك إذا سترت محارمها.

*** مســألة:**

وعن الرجل يبرز فخذه؟

فقد قيل: إن الفخذ من العورة، كذلك جاءت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قيل: من أبداه بغير عذر يقع موقع الكبيرة.

وأما الركبة فقد قال من قال: إنها عورة.

وقال من قال: العورة إليها وليس هي من العورة، والله أعلم.

*** مســألة:**

ومن سيرة الإمام الإمام المهنا بن جيفر إلى معاذ بن حرب، وأما أمر البعولة والزينة فقد نهى الله عن إظهارها وإبدائها إلا للبعولة والآباء والأبناء، فأما البعولة فقد أمرهم، وليس يخرج عليهم النظر إلى أزواجهم من الزينة أو غير ذلك مما لا يحل إظهاره من أحد من الناس إلا لهم.

وأما غير البعولة من ذوي المحارم مثل آباء النساء وآباء بعولتهن وأبنائهن وأبناء بعولتهن أو إخوانهم أو بني إخوانهم أو بني أخواتهن أو أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أول الإربة من الرجال.

أو يقال: إنهم البله الذين لا عقول لهم، والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، فهؤلاء الذين لا تبدي المرأة زينتها من سوار في ساعد، أو دملوج في عضد، أو خلخال في رجل، أو قرط في أذن إلا لهم، فهذا ما أباحه الله تعالى لهن، ولا يسعهن أن يبدين ذلك، ولا يظهرنه إلا لمن سماه الله، وكذلك أشباه هؤلاء من قبل الرضاع، لأن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويحل منه ما يحل من النسب».

وحرم عليهن أن يبدين من زينتهن لغير هؤلاء، إلا ما ظهر من الزينة، فقد جاء الأثر: أن الظاهر من الزينة خاتم في أصبع، أو كحل في عين لا يسعهن أن يظهرن غير ذلك، فهذا ما جاء في ذلك لا يتعدى ولا يرغب عنه إلى غيره إلا جاهل ظالم خارج من الإسلام إلى النفاق، لا إلى الشرك إلا أن يتوب.

*** مســألة:**

ومن غـيره:

وعن قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء﴾ الآية إلى قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ (النور:60) ما هذه الثياب؟

فقيل: هو الجلباب.

قلت: وكيف تكون هذه المرأة؟

فقال: المرأة الكبيرة التي لا تريد الرجال ولا تراد، وقد انقضت شهوتها منهم.

قلت: فعند من يسعها وضع الجلباب عند الكلام ذلك خاص؟

قال: لا أعلم في ذلك فرقا إلا أنه يعجبني ذلك أن تضعه عند المتهمين وقوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ عن وضع الجلباب، والله أعلم.

*** مســألة:**

وقيل: يجوز أن يقعد الرجل مع المرأة من جيرانه وأرحامه، ولو كانت غير ذات محرم منه ما لم ينظر منها ما لا يجوز له أن ينظر منها، وليس عليه أن يقول لها أن تكون من وراء الباب، أو وراء جدار إذا خشي أن يدخل عليها من ذلك مكروه أو مشقة، فإن فعلت هي ذلك فذلك هو حسن أن يكون في خلف جدار أو باب.

*** مســألة:**

وقيل: يرحب الرجل بالمرأة ولو كانت غير ذات محرم منه من على الثوب، فإن رحب بها أو صافحها من تحت الثوب جاز له ذلك، لأنه يجوز له أن ينظر من المرأة كفها داخله وخارجه إلى الرسغ، وباطن قدمها، ويجوز له أن يمس ذلك منها على التعمد ما لم يحس شهوة.

قيل: وينكر على المرأة إخراج يدها من على الرسغ على الرحم، وغير الرحم ولا يسع ترك الإنكار على الرحم إذا قدر على ذلك، ولكن بالمعروف والرفق من القول، ويريه أنه محسن، ويدعو له، كأنه يريد أن يجوز له أن يدعو له، المعنى لغيره، وذلك في الرحم والجار والصاحب والصديق، وذلك من مكارم الأخلاق، ومكارم الإسلام.

*** مســألة:**

وقيل: في الرجل يدخل على غير ذات محرم منه من أرحامه أو جيرانه، فتخرج له يدها من أعلى الرسغ أو شيئا مما لا يجوز لها أن تخرجه أنه عليه أن ينكر عليها ذلك، إلا أن يكون يحتمل معه أن معها أنه ذات محرم منها من الرضاعة، فإذا احتمل ذلك معه فليس عليه أن ينكر ذلك عليها، وعليه هو أن يغض عنها حتى يعلم أنها ذات محرم منه.

*** مســألة:**

وعن مفاكهة الطفل للمرأة، هل يجوز ذلك للمرأة؟

قال: معي أنه إذا أرادت بذلك معنى المفاكهة والتلذذ بالشهوة لم يجز ذلك ممنوعا عندي للمرأة وأما الصبي، فإذا لم يكن يعقل فلا يخرج له في ذلك كراهية، وإن كان يعقل كان مكروها له عندي.

وقال: معي أن المرأة ممنوعة من التلذذ والمفاكهة بمعنى قضاء الشهوة والبلوغ إلى ذلك، لمعنى الشهوة وإنزال النطفة إلا من زوجها، كما أن الزوج ممنوع ذلك إلا من زوجته، أو ما ملكت يده، ولو كان ذلك بأنفسهما.

فصــل

وسألت عن المرأة المتقية يدخل عليها الرجل الواحد من صديقها؟

فلا بأس.

*** مسـألة:**

قلت: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: 33) هذه مخاطبة للحرائر والإماء أم للحرائر دون الإماء؟

قال: أما تبرج الجاهلية فيدخل على الحرائر والإماء، وأن الجهل لا يجوز، ولا أخلاق الجاهلية التي يستوجبها اسم الجاهلية، وكل مخصوص فيما تعبده الله به.

قلت: وما كان تبرج الجاهلية الذي نهى الله عنه؟

قال: الله أعلم بذلك فيما كان تعبد الله بذلك فخالفوه، وأما ما عرفنا مما يلزم النساء في شريعة دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقال من قال من أهل العلم: إن ذلك ما عدا كف المرأة فصاعدا من يدها ووجهها فهو عورة منها، وإبداؤه لغير عذر تبرج الجاهلية.

واختلف في ظاهر كفها من قول أصحابنا:

فقال من قال: هو عورة.

وقال من قال: هو تبع لباطنه ويسعها ذلك.

وقالوا في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:31)، قالوا: هو الكحل في العين، والخاتم في اليد، والدليل على أن الخاتم في اليد لا يكون إلا من ظاهر وباطن، وما سوى هذا فهو حجر في إبداء الزينة.

وأما الإمام فقد قالوا فيهن بترخيص إخراج الرأس واليدين والرجلين إلى الركبتين.

وقال من قال: إن العورة من السرة إلى الركبة بمنزلة الرجال، فإذا تعدت ما أذن الله بها كانت في دين الله متبرجة تبرج الجاهلية الذي نهى الله عنه، لأن من تعدى سبيل الهدى دخل في سبيل الضلالة والجهل، وقال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ (يونس:32) فليس هناك شيء غيرهما.

قلت: فهذه الإباحة للإماء في إخراجها الرأس واليدين والرجلين إلى الركبتين كانت من الكتاب أو السنة، أم أجمعت على هذا فقهاء الأمة؟

قال: لم أعلم أنه قد قيل في ذلك بتفسير هذا في الكتاب بشيء مخصوص، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغنا أن هذا هو المعروف من فعال الإماء في الجاهلية، وفي الإسلام.

فأحسب أن ذلك كان من الحرائر في أول الإسلام إبداء الرأس وكشفه حتى كان من بعض المفسدين في الأرض في المدينة اعتراض الحرائر إذ لا فرق بينهن وبين الإماء، يعرف بذلك، فأمر الله الحرائر بإدناء الجلابيب، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب:59) فقالوا هذا في الحرائر خاصة، وأقرت الإماء على ما هن عليه فرقا بينهن وبين الحرائر، وعلى ذلك مضت سنتهن حتى إنه بلغنا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مضت عليه أمة متجلببة فعلاها بالدرة وقال: تتشبهين بالحرائر ونهاها عن ذلك.

ولم نعلم أن أحدا قال: إن على الإماء ستر رؤوسهن، بل يؤمرون بكشف رؤوسهن لما قد مضى من السنة، ثم إنه جاء الأثر المجتمع عليه، لا نعلم بينهم فيه اختلافا أن كسوتهن ثوب على سيدها، فإن الثوب قميص، بل حكم الجلباب.

وإن كان إزارا بطل حكم الجلباب، ولا يجوز أن يكون جلبابا، لأن في ذلك خلاف السنة، فهذا مما يدل على ثبوت بدو رأسها.

قلت: وهل قال أحد من أهل العلم بإجازة النظر إلى جميع بدنها ما عدا الفرج؟

قال: لا أعلم هذا صحيحا من قولهم، ولعل قد يوجد هذا في الآثار، وهذا لا يستقيم عندي، والله أعلم.

قلت له: فهل يجوز المس منها للرجل، كما يجوز النظر فيه لهم، قال: قد قيل ذلك لغير شهوة إذا كان ذلك لغير معنى.

وقال محمد بن محبوب: من نظر إلى فخذ الأمة المملوكة ورأسها لم ينتقض ذلك وضوؤه.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في الأمة إنه من سرتها إلى ركبتها عورة على الرجل وعلى المرأة إلا على سيدها الذي يطؤها أو زوجها.

*** مســألة:**

وعن المرأة يقمل رأسها ويوجعها وتخاف المرض، هل لها أن تقصه؟

فمعي أنها إذا خافت الضرر ورجت في ذلك نفعها وفي تركه الضرر رجوت أن يسعها ذلك، ويكره للمرأتين أن تتحدثا على الغائط.

*** مســألة:**

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب: سألت عن رجل يمد يده إلى امرأة يسلم عليها من تحت الثوب، أيجوز له ذلك أم لا؟
فما نرى بذلك بأسا إلا أن يحس في نفسه شهوة فلا يمد يده إليها، وترك ذلك أحب إليّ ولا أقول إنه حرام.
*** مســألة:**
وعن المرأة يجوز أن يكون عندها الرجل ينظر بدنها أو يمسه أو يخرج بها إلى سفر؟
قال: لا إلا أن تضع رجلها على رقبته فوق الثوب.
ومن غــيره:
يعني إذا أرادت الركوب على رقبته على الراحلة.
قلت: فما يحل النظر إلى المرأة غير ذات محرم؟
قال: الوجه والأصابع.
*** مســألة:**
وعن قول الله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ (النور:60). ما الثياب؟
فزعم العلاء والمسبح والحواري بن محمد وغيرهم الجلباب.
قلت للعلاء ومسبح: كيف تكون تلك المرأة؟
قال: الكبيرة التي لا تريد الرجال، وانقطعت شهوتها منهم.
وقال من قال: التي لم ترد الرجال ولا تراد.
*** مســألة:**
وعن أبي الحسن: وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:31) فمن أبدت من النساء زينتها فقد كفرت وارتكبت كبيرة، وتبرئ منها من حينها إذا كان ذلك منها، وهذا إنما تكفر إذا أصرت.
رجل قدم من سفره أله أن يعانق الأم والبنت والأخوات والعمات والخالات ويضمهن إلى نفسه؟
قال: نعم إن شاء إلا أن يريبه من نفسه شيء، وقال: يجوز للرجل أن يمس محارمه من النساء وتمسه.
*** مســألة:**
من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ:
ونهى أن تدخل المرأة الحمام، قال: قد سمعنا ذلك، لأن هذا موضع التبرج وإبداء العورات، ودخول الرجال، والمرأة مستورة فنهانا عن ذلك.
وقد وجدت في بعض الكتب: أن نساء من الشام دخلن على عائشة فسألتهن فقلن: نحن من الشام، فقالت: لعلكن صاحبات الحمامات، فنكسن رؤوسهن، ودخل عليها نساء من أهل عمان فقربتهن. رجع إلى كتاب بيان الشرع من كتاب محمد بن جعفر: والركبة والسرة في الأثر

من العورة، فإن أبرزهما رجل لعلة أو لغير علة فلا أبصر عليه بأسا، ولا ينبغي، وليس على من أبصر ذلك من رجل نقض وضوء حتى ينظر الفرج، قيل: إنه كان يدخل على موسى بن علي رحمه الله وسرته بادية.

*** مســألة:**

وسألته عن النظر إلى وجوه النساء الحرائر التي تستحي والتي لا تستحي أكلهن سواء أم لا؟

قال: معي أنه قيل: إن النظر إلى وجوه النساء مباح إلا لشهوة أو لمعنى ريبة، وسواء عندي كانت ممن تستتر أم ممن لا تستتر إذا قصد إلى معنى المباح.

قلت له: فهل يجوز النظر إلى محاسن النساء المرأة الحرة على العمر والخطأ كله سواء؟

قال: معي أنه لا يجوز النظر إلى محاسنها من مواضع العورات على العمد لشهوة أو لغير شهوة، وقد قيل في اللواتي لا يسترن ما ظهر من مواضع زينتهن، ومعروفات بالتبرج: إن النظر إليهن على غير الاعتماد، والنظر إلى المحارم إلا على معنى ما أباحت من نفسها.

وقال من قال: إنهن كلهن سواء في ذلك إذا كن من الحرائر، وأحسب أنه يروى عن بعض أهل العلم أنه قال: إنما أمرنا أن نغض عمن استتر عنا أو عمن استحيت منا.

*** مســألة:**

وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العورة من السرة إلى الركبة» وثبت بذلك القول مع المسلمين فيما عرفنا، ثم اختلفوا في السرة:

فقال من قال: إن السرة من العورة.

وقال من قال: إنها ليست من العورة، وإنما العورة من أسفل منها إلى الركبة.

ووجدنا أكثر القول في السرة هذا القول الآخر أنها ليست من العورة، وإنما العورة ما سفل منها إلى الركبة، وأما الركبة فأحسب أن في ذلك اختلافا أيضا:

قال من قال: إنها من العورة.

وقال من قال: إنها ليست من العورة.

وأكثر القول معنا أنها من العورة، ولعل المختلفين في ذلك يذهب كل واحد منهم إلى معنى تأويل به قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العورة من السرة إلى الركبة».

وأما من يقول: إنها من العورة فعلته في ذلك قول الله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ (المائدة:6) فثبت في عامة قول الفقهاء، ولعل على ذلك

الإجماع من المسلمين، أن الكعبين والمرافق داخلة في الوضوء، وقد قال من قال: إن الوضوء إلى المرفقين، وليس المرفقان من حدود الوضوء الداخلة، فوجدنا أكثر عامة قول الفقهاء والمتفقهين يذهبون إلى المرافق والكعبين داخلة في الوضوء.

فلذلك أحببنا أن تكون الركبة من العورة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العورة من السرة إلى الركبة»، المعنى في ذلك على تأويل، فمن تأول ذلك يقول: السرة، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء:2) المعنى في ذلك لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم، ولا يخرج في المعنى إلا على هذا، ولعل من علة من يعتل بأن الركبة ليست من العورة قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ (البقرة:187)، قالوا: فالعلة بالليل هاهنا حد وغاية، إنما العورة إلى الركبة، وليست الركبة من العورة.

وإذا جاءت الأخبار بالاختلاف أمكن من بلي بذلك نظره في ذلك، فما وجد أقرب إلى الحق من الصواب امتثله تقربا إلى الله، والله أعلم.

فكأنا نجد أشبه إلا بهذين المعنيين ما قال عامة الفقهاء: إن الوضوء إلى الكعبين، وإن هذا أشبه بهذه العلة.

*** مســألة:**

ويكره أن ترفع المرأة ذيلها من عقبها، وأن تعصب رأسها بردائها الذي هو جلبابها.

وأمروا نساءكم بلبس الخمر الصفاف وأن يضربن بها جيوبهن، ثم الجلباب من فوق ذلك عند كل ذي محرم أو ابن أخ، وعند كل داخل، الذين وصف الله، ثم انصحوا لهن في الإسلام، وارفقوا بهن، واستغفروا الله واستعينوا واصبروا على طاعة الله، وكونوا مع المتقين.

*** مســألة:**

وعن امرأة سباها العدو، هل يجب عليها جلباب؟

قال: ما استطاعت فلتستتر حتى تمنع ذلك، فإذا منعت فلا لوم عليها.

*** مســألة:**

من جواب أبي الحواري: وعن امرأة تجعل جلبابا رقيقا ينظر من ذلك نحرها، أو ما شاء الله من صدرها، فلا يجوز ذلك لها، ولا لمن ينظر إليها، إلا أن يكون ذا محرم منها، فإن فعلت ذلك ونظر إليها الناس فهي آثمة في ذلك منافقة.

وهل يجوز للنساء أن ينظرن إلى أبدان النساء وأرجلهن؟

فنعم يجوز ذلك للنساء أن تنظر المرأة من المرأة من السرة فصاعدا، ومن الركبة فهابطا، ولا يكن لهن التبرج إلا مع أزواجهن.

*** مســألة:**

ومن صافح ابنة عمه، أو ابنة خاله، أو غيرهن من فوق الثياب، لم تقبض يدها بيدها، وكان باسطا أصابعه جاز له، وقد شدد الفقهاء في ذلك من تحت الثوب، ومس يدها.

ويجوز للشاب مصافحة الشابة إذا كانا واثقين بأنفسهما.

*** مســألة:**

ولا يجوز للمرأة أن تصافح ذا محرم منها قد عرف بالفسق في فرجه.

وقال أبو عبد الله: إذا كانت لا تخافهم على نفسها فلا بأس، وإن كانت تخافهم فلا تصافحهم، وقد أجازوا في ترحيب الرجل بالمرأة أن يعطيها يده من فوق الثوب إذا كانت امرأة مدبرا، وأما الشابة فلا.

ولا يرحب الرجل بالمرأة من غير ثوب بين كفيهما، وقيل: لا بأس أن تسكن المرأة مع الأعمى، ولو كان غير ذي محرم منها.

*** مســألة:**

وسألت أبا سعيد رضيه الله: عن الأمة إذا عتقت، هل يجوز لمن اعتقها أن ترحب به، وأن ينظر إليها سوى النظر إلى العورة أم لا يجوز له، ويكون حكمها في الستر والتبرج حكم الحرة، وهل يلزم من رآها متبرجة أن ينكر عليها كان ذلك الذي أعتقها أو غيره، وتؤمر بما تؤمر به الحرة من الستر أم لا؟

قال: معي أن أحكامها أحكام الحرة في جميع ما يجوز منها، وما يحجر منها، على من أعتقها، وعلى غير من أعتقها، وينكر عليها ما أظهرت من التبرج مما لا يسعها.

قلت له: وكذلك العبد إذا أعتق أحكامه أحكام الحر في جميع ما يجوز منه، وما يحجر منه، على من أعتقه من النساء.

*** مســألة:**

وذكرت في رجل يرحب بامرأة كبيرة، والمرأة ترى الرجل شبه الولد تلقاه يرحب بها، فيعطيها يده، وليس على يده ثوب، ولا على يد المرأة قلت: هل في ذلك بأس، وإن كان على وضوء، هل عليه نقض وضوئه؟

فعلى ما وصفت فإذا كانت المرأة غير ذات محرم منه بنسب أو رضاع، ورحبت به فلا يضع يده على يدها إلا من على الثوب، فإن مس يدها على غير الثوب وهو على وضوء فيعيد وضوءه.

وقد قيل: إن أبا عبيدة رحمه الله مد يده إلى امرأة يريد أن يرحب بها، ولعلها تكون من أهل الفضل المسلمات، وأحسب أنها من الخراسانيات، والله أعلم، أو من غيرهن الحديث، فنحن نساء لا يرحب بنا الرجال على حسب هذا رفع لنا الشيخ أبو الحواري رحمه الله في جوابه.

*** مســألة:**

وعن المرأة تنظر من الرجل وهو غير ذي محرم منها خلاف السرة إلى الركبة تعمدا أو لشهوة، هل يحرم ذلك عليها؟

فأما حرام فلا نقول: إنها قد ركبت حراما، ولا ينبغي لها أن تملأ عينيها من غير زوجها، ولا من غير ذي محرم منها، لا لشهوة ولا لغير شهوة إلا أن يكون لمعنى لابد لها منه من غير معصية.

*** مســألة:**

عن أبي الحواري: وعن رجل تزوج امرأة ولها ابنة أخت بالغة، هل يجوز له أن تغمزه الجارية أو يحملها إلى بلد، ويرفعها على الدابة للركوب، وهل يجوز لها أن تواكله وتبرز له؟

فنقول: إن هذا ليس لها بمحرم، لأن نكاحها له حلال إذا بانت منه خالتها، ولا يجوز مسها ولا مسه، ولا يحملها إلى القرى إلا بولي غيره.

وإنما هذا له أربع نسوة، وحرام عليه النساء من بعد ذلك، فلا يجوز له أن يمس امرأة ولا تمسه، وقد لا يجوز له نكاحها في ذلك الوقت، ولا تحل له حتى تبين منه واحدة من نسائه.

وأما المواكلة والمبارزة فلا أرى بذلك بأسا إذا لم ير منها ما لا يحل لغيره منها، ولا يمسه، والله أعلم بالصواب.

*** مســألة:**

وسألت محبوبا: عن رجل دخل على امرأة يشتري منها، أو يبيعها شيئا أو يتكلم معها، أو ينظر إليها لا يرد يد بذلك شهوة ولا قبيحا؟

قال: ليس عليه في لك شيء إذا كانت مستترة.

وقال هاشم: ولا يخلو بها فإنه يكره كره ذلك ونهي عنه.

*** مســألة:**

وكره أن تنزع المرأة الشعر من وجهها ليعرض وجهها أو جبهتها، وقال: إن شاءت نزعت الشعر من لحيتها.

*** مســألة:**

وقال: يجوز لامرأة الابن تغمز للأب ويخرج الأب الريبة من قلبه.

وقال: لا يجوز لأخت الرجل أن تدهن أخاها.

قال غــيره:

يجوز ذلك.

ومن غــيره:

امرأة حلقت شعرها بغير مؤامرة زوجها؟

قال: لا يلزمها شيء إلا أنها آثمة فيما صنعت.

*** مســألة:**

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما تعدى الكفين من المرأة فصاعدا فهو في النار»، أي ما أبرزت من كفيها فصاعدا في النار.

وهذا الحديث موجب للبراءة إذا فعلت ذلك عند من لا يجوز له النظر إليها على تعمد منها في ذلك، وأحب إلينا أن تستتاب.

*** مســألة:**

وعن امرأة احتاجت أن ينظر لها رأسها من القمل، ولم يكن عندها بنت ولا خالة ولا عمة، هل يجوز لها أن تقملها امرأة غريبة؟

فنعم يجوز لها أن تنظر لها رأسها امرأة من أهل القبلة، كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ قيل إنه نساؤهن المسلمات.

*** مســألة:**

وعمن اغتال إنسانا امرأة أو رجلا، وهو في المطهرة أو في بيته، وتلاوصها وأبصر منها محرما، ثم تاب إلى ربه، يلزمه أن يعرفه ما فعل ويسأله الحل، أم يلزمه سواء؟

فمعي أنه تجزيه التوبة دون الحل، ويستر على نفسه ما ستر الله عليه، ولا يحتاج أن يستحله.

ومن منثورة الشيخ أبي الحسن: وعن الرجل والمرأة، هل يجوز لهما أن يتعريا بخادمهما أو أحد من خدمهما؟

قال: لا.

*** مســألة:**

وعن المرأة لها أن تخرج شعر رأسها أو بدنها بالنساء للغلاية أو غيرها؟

قال: لا لم أر الشيخ يجيز ذلك إلا الوجه والكف.

*** مســألة:**

عن المرأة التي محرم يحرم وجهها أو بدنها إلى الكفين، ورجليها إلى الكعبين، ولا تستتر وهذا فعلها، وهل يجوز لي النظر إليها على غير شهوة، ولست أستغني عن النظر إليها، وهي لا تستتر مني، ما يجوز لي من النظر إليه منها؟

قال: اعلم أن هذا مما يختلف فيه:

بعض قال: يغض نظره عنها، وعن كل ما لا يحل له متبرجة، أو غير متبرجة.

وبعضهم لم ير للواتي يتبرجن ويخالطن الرجال من الحرمة ما لغيرهن من المستترات، ولم ير بأسا على من نظر إلى شيء من أبدانهن إلا الفرج، وما أحب النظر إليهن على التعمد.

قلت: والنظر إلى الكفين والأثرين ما ظهر منهما وما بطن جائز أم لا؟

قال: الكفان جائز، والأثران فلا يجوز.

*** مســألة:**

عن أبي الحواري: وعن امرأة تكون تغسل في الفلج أو على بئر وقد تعدت هل يجوز لأختها أو لابنتها تنزل معها في ذلك الفلج، أو على تلك البئر نهارا تكونان خالعتين ثيابهما أو رجل وأم له، أو رجل وولد له بالغ؟

فعلى ما وصفت، فلا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورة أحد على بئر ولا فلج، إلا أن يكون لا ينظر بعضهم على بعض، ولا يبصر بعضهم بعضا، كان الولد بالغا أو غير بالغ، إذا كان عاقلا.

*** مســألة:**

ولا بأس بالتسليم على النساء إذا لقين في الطريق.

*** مســألة:**

وسئل عن المرأة الفحلة التي لا تستتر، هل يصلح أن ننظرها؟

قال: إنما أمرنا أن نغض عمن أمر بالاستتار.

قال أبو عبد الله: على الرجل أن يغض عنها وإن لم تستتر، لأن الله قد أمرها بالاستتار.

*** مســألة:**

وقال هاشم بن غيلان: سألني وارث عن الإماء، هل عليهن الخمار والرداء؟

فقلت: فليس عليهن ذلك، وقد كان سأل غير قبل ذلك فقال مثل قولي، فأنكر ذلك وارث، ثم سألني فقلت له هكذا.

*** مســألة:**

ومن كتاب أبي علي: ويقال: ليس على النساء نقاب، ولا بالنظر إلى وجوههن من غير شهوة، ومن نظر لشهوة فليكف ويغض نظره.

*** مســألة:**

ومما عرض على أبي عبد الله: وعن المرأة تضع جلبابها في ظلمة الليل عند رجل ليس بمحرم منها لها؟

فلا بأس بذلك ما لم يستبن منها شيئا.

*** مســألة:**

وسئل عن ذيل المرأة؟

قال: كره أن ترفع المرأة ذيلها عن عقبيها، وأن تعصب رأسها بردائها الذي هو جلبابها، ويكره لبس الطيلسان للمرأة.

*** مســألة:**

وسئل: هل يكره في يوم مطير أن ترفع إزارها ونعليها الخفين؟

قال: نعم، إلا أن تتخذ المرأة خفين واسعين تحشوهما بالصوف يصفان القدمين.

*** مســألة:**

قال أبو المؤثر: حدثنا الوضاح بن عقبة، فرفع الحديث، أن أبا عبيدة عبد الله بن القاسم جاء إلى سوق الرقيق فضرب بيده على يد جارية، وقال: اشتروا باسم الله، يريهم في ذلك الرخصة أنه لا بأس بمسهن.

والذي أقول أنا: لا يجوز مسهن لشهوة، وإن مسهن ليريد أن يشتري فلا بأس، ما لم يكن لشهوة في قلبه بمسهن.

وقد سمعت عن بعض الفقهاء أنه قال: لا بأس بالأمة أن تغمز لغير سيدها -نسخة- مولاها، مثل الرأس والرجلين ما برئ صدره من الشهوة.

*** مســألة:**

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه:

من بعض جوابات المسلمين، وذكرت أنك وجدت في الأثر: قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يخلون بامرأة لا يملكها إلا من ذي محرم رحم منه، فمن فعل ذلك كان في سخط الله.

قلت: فهذا نهي تحريم، أو نهي أدب.

وقلت: فإن كان أدبا فكيف يكون في سخط الله؟

فإذا صح هذا كان عندي لا يكون أدبا ما عليه في سخط الله، وهذا عندي يخرج في الخلوة في معصية الله من التلذذ والريبة؟

قلت: قالوا: ونهي أن تفاكه المرأة من كان من الناس طفلا، فما حده فإن القلب يرتع أو يعد كثير، قلت فهذا نهي تحريم أو أدب؟

فإذا كان في غير ريبة فهو عندي من الأدب، وإن كان في الريبة فذلك عندي غير أدب.

قلت: قال: ونهي أن يصغي الرجل إلى حديث امرأة لا يملكها، وإن كان من وراء جدار، فإن زيغ القلب محتضر العقل ومداواته الأجساد، قلت: فهذا نهي تحريم أو نهي أدب وهذا ما كان محرما أو غير محرم؟

فمعي أن هذا يجوز في الجميع على الأدب في غير الريبة والشهوة، وفي التحريم على الريبة والشهوة، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حولوا بين أطفالكم من النساء وعن محادثة الرجال، وحولوا بين أطفال الغلمان وبين محادثة النساء فإن القلوب تحيا وتموت ولو من بعد حين».

قلت: هذا أمر لازم أو أمر أدب، وهذا حال في حديث الأطفال، وذلك عام؟

فمعي أن ذلك في موضع الريب والمسترابين من أطفال المراهقين لازم من المنكرات، وكذلك أطفال الرجال من المسترابات من النساء، وأطفال النساء مع الرجال المسترابين.

بـــاب
النظـر في فــروج النسـاء

وسئل أبو سعيد: عن فروج النساء، هل يجوز الوقوف عليها لمعنى الشهادة لما يحدث فيها من العيوب؟

قال: معي أنه يختلف في ذلك:

فقول: لا يجوز ذلك، ولا القصد إليه إلا من زوج أو سيد يطأ، وما حدث من الأحكام في ذلك فالأيمان بينهم على حكم ما يوجب حكم المدعي، والمدعى عليه.

ومعي أنه قيل: يجوز ذلك إذا أوجب الرأي من أهل العلم لمعنى ذلك من النساء الثقات في دينهن، أو من حكم حاكم بأمر بذلك من يكون له حجة.

قلت له: فعلى قول من يجيز ذلك إذا أوجب النظر من أهل العلم، هل تجزي شهادة الواحدة من النساء في ذلك؟

قال: معي أنه إذا كان على معنى الشهادة فقد قيل تجزي واحدة إذا كان لا يطلع عليه إلا النساء مثل المرضعة والقابلة، وقيل: لا تجزي إلا شهادة الاثنين، إذ لا تجوز الشهادة إلا من شاهدين، وأقام المرأة مقام الرجل فيما لا يجوز شهادتهما فيه.

وقيل: لا تجوز إلا من أربع لا يقيم كل اثنين عن شاهد إذا كان شهادة النساء امرأتين عن رجل.

بــاب
في التجـــرد

وجائز التجرد للرجل بين يدي من لا يرى ذلك قبيحا، ولا إثم عليه، ولو تجرد عند من لا يعقل فهو آثم، ولو كان ميتا ولو أنه تجرد بين يدي مجنون لم يكن أيضا بأس إذا كان زائل العقل.

*** مســألة:**

ولا نرى يجوز للرجل أن يصيب عليه الماء جارية امرأته إذا اغتسل، لأنه لا يتجرد الرجل إلا عند امرأته أو جاريته.

ولا يتجرد الرجل عند من يراه قبيحا ولو كان ميتا.

*** مســألة:**

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتصب الرجل عريانا ليتناول ثوبه، أو لغير ثوبه، ليلا كان أو نهارا قال هذا أدب.

*** مســألة:**

ونهي عن التعري بالليل والنهار، قال: معنى هذا أن يظهر عورته للناس نهارا أو ليلا في النار، وأما في الظلام وحيث لا يراه الناس فليس ذلك بتحريم، ولكنه نهي تأديب، لأنه قيل له: يا رسول الله عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها».

فقال السائل: إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «فالله أحق أن يستحى منه»، فهو تأديب وبحضرة الناس حيث يرونه تحريم.

وقد قيل: إنه قال: «استر عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل ضعف يعمل للناس، فإذا طلع النخل اشتد ثوبه حتى تبرز ركبتاه أو فخذه فلا يجوز له ذلك إلا في

موضع لا يراه أحد من الناس، ولا عذر له في بروز ركبتيه أو فخذه عن الطلوع، ولا في العمل.

قال غــيره:

الفخذ عندنا من العورة، كذلك جاءت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قيل: إن أبداه من غير عذر يقع موقع الكبيرة.

وأما الركبة فقد قال من قال: إنها عورة.

وقال من قال: العورة إليها وليس هي من العورة، والله أعلم.

*** مســألة:**

قال أبو سعيد: يجوز للرجل أن يتعرى من ضرورة إذا آذاه الحر إذا لم يكن عنده من لا يجوز النظر إليه، وقال: إنه نهي عنه على غير الضرورة نهي أدب.

*** مســألة:**

وموضعان لا بأس على الرجل أن يتجرد فيهما: عند سريته وزوجته.

قال غــيره:

إن تجرد عندهما أو عند أحدهما فلا بأس.

*** مســألة:**

وذكرت أنه سئل موسى، هل يصب الغلام على مولاه في النهار؟

قال: نعم.

وقلت: هل يطليه؟

قال: نعم. وبلغنا أن غيره كره ذلك، والله أعلم.

*** مســألة:**

ومن كتاب الأشراف:

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن ما يجب ستره في الصلاة: القبل والدبر، واختلفوا فيما سوى ذلك، وكان الشافعي وأبو ثور يقولان: عورة الرجل من سرته إلى ركبته، وليست سرته ولا ركبتاه من عورته.

وقال عطاء: الركبة من العورة.

وقالت فرقة: ليست بعورة من الرجل الذي تحت سرته إلا القبل والدبر.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على القول الأول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا أن على الرجل أن يستر في الصلاة من سرته إلى ركبته إلا من عذر لا يطيق ذلك، ومعي أنه يصح في قولهم معنى الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العورة من السرة إلى الركبة» ومعي: أنه يختلف من قولهم العورة في السرة والركبة مع اتفاقهم أن ما بينهما عورة.

وقال من قال: ما كان بينهما من العورة.

وقال من قال: ليستا من العورة، وإنما العورة ما قيل في: من السرة إلى الركبة.

وقال من قال: الركبة من العورة وليست السرة من العورة، لقوله: «من السرة إلى الركبة»، فيخرج في معنى القول في السرة مع الركبة كما قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ (المائدة:6).

وقال من قال: المرفقان والكعبان مما عليه الغسل.

وقال من قال: لا غسل عليهما.

*** مســألة:**

وسألت عن العبيد والحبش وغيرهم المماليك وغير المماليك أحكمهم في الستر والنظر إليهم وهم عراة؟

وقال: نعم في النظر إلى عوراتهم. ومن نظر إلى عوراتهم كمن نظر إلى عورات الأحرار، وإنما العورات المأمور بسترها فلا تحل من الذكور والإناث.

*** مســألة:**

وسئل أبو عبد الله: هل يجو للمرأة أن تصب عليها جارتها الماء أو أمها وهي عريانة، أو ابنتها أو أختها، وكذلك الرجل؟

فلا يجوز للرجل ولا للمرأة إلا أن يكون على الرجل أو على المرأة ميزر يستر به عورته، لأنه قد جاء الأثر: أنه لا يجوز أن يتجرد الرجل إلا مع زوجته أو سريته، ولا يجوز للمرأة أن تتجرد إلا مع زوجها، والتجرد معنا ترك ستر العورة من اللباس بقدر ما يستر به العورة بينهما.

قلت: فإن قال الرجل لوالدته: صبي عليَّ الماء وهو متجرد، ويقول غضي مني؟

فلا يجوز ذلك إلا في الليل، ولا أرى بذلك بأسا في الليل ، ومن لم يخش من نفسه سواء.

هاشم بن غيلان: وعن الرجل يمرض أبوه أو ابنه ولا يقدر على الاستنجاء أيتولى منه ذلك؟

قال: نعم.

*** مســألة:**

من الزيادة المضـافـة:

قال الشيخ أبو محمد، قال الشيخ أبو مالك: وقد كنا تذاكرنا في الرجل يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجردا، فقال سليمان بن سعيد: إنه جائز، قال: فسألنا عن ذلك عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله فلم ير ذلك، فروى له إبراهيم بن حجاج العوتبي، عن المفضل بن عمر، عن ابنه عمر بن المفضل، أنه كان له غلام علج يصب عليه وهو متجرد، فقال له أبو عبد الله: بالنهار؟ قال أبو معاوية: وكنا نظر أن ذلك لا يجوز حتى وجدنا إجازته في الأثر عن موسى بن أبي جابر.

قال الشيخ أبو محمد: الذي ذكره سليمان بن سعيد من إجازة ذلك يحتمل أن يكون في الليل دون النهار، وكذلك ما رواه أبو معاوية مما ذكر أنه وجده في الأثر عن موسى بن أبي جابر، لأن الخبرين لم يذكرا الليل من دون النهار، ولا النهار من دون الليل. والله أعلم.

قـال المحقـق

تم ما وجدته من الجزء الخامس في الزهد والتوبة، وفضائل الأعمال والسنن، من كتاب بيان الشرع، ويتلوه الجزء السادس في النية وفي مسائل السفر، وراكب البحر، وأحكام الجبابرة من كتاب بيان الشرع.

يوم الاثنين الثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة 1403هـ
الثاني والعشرون من شهر أغسطس سنة 1983م

وقد عرضناه على نسختين:

الأولى بخط راشد بن عبد الله بن سعيد الفليتي انتهى منها عام 1076 معروضة على الإمام بلعرب بن سلطان اليعربي.

والثانية بخط الشيخ ناصر بن بخيت بن حريز الرحبي فرغ منها عام 1313هجـريـة.

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

الفهرس